

الجزء الثلاثون

في الحجّ والاستطاعة والزيارة

والحجّ عن الغير

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٧ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: سباع بن محمد الذيابي.

تاريخ النسخ: ٠٢ صفر ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب في البيت ومكة شرفها الله، وفي الاستطاعة، ووجوب الحجّ، والعذر فيه. قال النبي ﷺ حجوا قبل أن لا تحجوا...".

نهاية النسخة: "...أو بشيء منه، أمرا مني له بذلك".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٨٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: صقر بن محمد بن علي بن سيف بن سعيد الزاملي المعولي.

تاريخ النسخ: ٢٢ محرم ١٢٧٤هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليم بن سالم الغاربي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: في البيت ومكة شرفها الله، وفي الاستطاعة، ووجوب الحجّ، والعذر فيه، وصفة لزومه. قال النبي ﷺ حجوا قبل أن لا تحجوا...".

نهاية النسخة: "...أو بشيء منه، أمرا مني له بذلك".

الملاحظات:

- توجد مقارنة نصوص بما ورد في كتاب منهج الطالبين لخميس الشقصي في بعض هوامش النسختين الأصل و(ث).

- وقع في النسختين الأصل و(ث) الكثير من البياضات، وأغلبها في نصوص كتاب الإشراف لابن المنذر وزيادات أبي سعيد الكدمي عليه.

- توجد زيادات في النسخة الأصل على النسخة (ث).

- وقع خلط في ترتيب بعض النصوص في النسخة الأصل، والانتقال بكراس كامل، وقد أشير إليه في محله.

- يوجد في هذا الجزء اختلاف كبير جدّا بين نسخها؛ إذ إنّ بعض النسخ يختلف مضمونها عن مضمون النسخ المعتمدة في هذا الجزء، بل هي أشبه ما تكون باختصار للجزء ٣٠ و٣١ من كتاب قاموس الشريعة، ومن الاحتمالات الواردة أن تكون هذه النسخ توافق نسخ المؤلف الأولى للجزء ٣٠ ثم أضاف إليها إضافات وتعديلات كثيرة.

ونورد هنا معلومات نسخة من هذه النسخ غير المعتمدة في ضبط هذا الجزء:

نسخة وزارة التّراث، رقمها: ٢٤٠٥، ورمزنا إليها في هذه المقدمة اختصارا بـ: (ع)[1].

اسم الناسخ: حموده بن صابر السّعدي.

تاريخ النسخ: آخر صلاة العصر من يوم الأحد ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ.

المنسوخ له هذه النسخة: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد البوسعيدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٠١ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الاستطاعة للحج وصفة لزومه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: حجوا قبل أن لا تحجوا...".

نهاية النسخة: "...واد بين علمي الحرم وعلمي عرفة فاعرف ذلك، وبالله التوفيق".

مقارنة النسخة (ع) بالنسختين المعتمدتين في ضبط هذا الجزء: الأصل و(ث):

---

(١) توافق هذه النسخة نسخة مكتبة السيد في بدايتها ونهايتها، ورقم تصنيفها: ٢٩/٠٣؛ ٢٣٤ وتحوي ثلاثة أجزاء (٢٩، ٣٠، ٣١)، بخط الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، ويقع الجزء ٣٠ في هذه النسخة من الصفحة ٥٢ إلى الصفحة ١٤٢، ومسطرتها: ٢٢ سطر، وتاريخ نسخها غير مذكور. مع ملاحظة أن فهرس قاموس الشريعة الذي نسخه الشيخ سالم بن حمد الحارثي في كتاب مستقل يوافق أبواب هاتين النسختين.

النسخة (ع) تتفق من بدايتها -باستثناء عنوان الباب الأول[١]- إلى نهاية الباب الأول عموما مع النسختين المعتمدتين الأصل و(ث)، مع وجود نصوص زائدة في النسختين على النسخة (ع)، ويظهر الاختلاف الكبير بين النسخ بداية من الباب الثاني[٢]، وهذا الاختلاف يقع في أمرين:

الأمر الأول: الاختلاف في عدد الأبواب.

عدد أبواب النسختين المعتمدتين الأصل و(ث) أربع وعشرون بابًا، بينما عدد أبواب النسخة (ع) سبعة أبواب.

الأمر الثاني: الاختلاف في عناوين الأبواب ومضمونها:

وهذا الاختلاف على نوعين:

النوع الأول: اختلاف في الصياغة مع موافقة المعنى العام بين العنوان الموجود في النسخ، ومثاله: الباب الأول في النسختين المعتمدتين الأصل و(ث): «في البيت ومكة شرفها الله وفي الاستطاعة ووجوب الحجّ والعذر فيه»، بينما عنوان الباب الأول في النسخة (ع): «باب في الاستطاعة للحجّ وصفة لزومه».

النوع الثاني: اختلاف كامل في عناوين الأبواب ومضمونها، مثاله: ما جاء في النسخة (ع): "فيما يجوز لبسه للمحرم وما لا يجوز"، وباب: "في شيء من الإحرام والطواف وفي القارن والوقوف بعرفة وفي التّمتّع"، هذان البابان غير

---

(١) عنوانه في النسختين المعتمدتين الأصل و(ث) هو: «في البيت ومكة شرفها الله وفي الاستطاعة ووجوب الحجّ والعذر فيه»، بينما عنوان الباب الأول في النسخة (ع) هو: «باب في الاستطاعة للحجّ وصفة لزومه».

(٢) الباب الثاني في النسخة (ع) عنوانه: فيما يجوز لبسه للمحرم وما لا يجوز، بينما عنوان الباب الثاني في النسختين الأصل و(ث) هو: «في الحج على الصبي والعبيد».

موجودة في النسختين المعتمدتين الأصل و(ث)، بل هذه الأبواب نجدها في نسخة مكتبة القطب للجزء الحادي والثلاثين من قاموس الشريعة.

– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب الحجّ للشيخ أبي نبهان الخروصي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في البيت ومكة شرفها الله، وفي الاستطاعة، ووجوب الحجّ والعذر فيه [وصفة لزومه][١]

قال النبي ﷺ: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا، حجّوا قبل أن يمنع البر نفسه والبحر نفسه»[٢]، وعن النبي ﷺ من طريق **ابن عباس** أنه قال: «من أراد الحجّ فليعجّل الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من حاجة (خ: عارض) أو مرض»[٣].

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ: «المنفق في الحجّ كالمنفق في سبيل الله، الدرهم بسبع مائة درهم»[٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف بلفظ قريب، رقم: ٢١٧؛ وأخرجه بلفظ: «...فكأني أنظر إلى حبشي...» كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٩٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٤٦؛ وأخرجه الدارقطني بلفظ: «...قيل ما شأن الحج...»، كتاب الحج، رقم: ٢٧٩٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود في مسنده، رقم: ١٠٢١؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٤؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٨٣.

(٤) أخرجه بلفظ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ مِثْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢٧٤؛ والصنعاني في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٢٦٦٠؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، بلفظ: «الحج في سبيل الله النفقة فيه الردهم بسبعمائة»، رقم: ٥٦٩٤.

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمعر حاج قط»[١]، أي: ما افتقر.

مسألة: ومن علامة الحجّة المبرورة أن يكون صاحبها بعدها خيرا منه قبلها.

قيل: هذه رواية، والله أعلم.

قال عمر رَحِمَهُمُاللَّهُ: الراكب كثير، والحاج قليل.

مسألة: قال أبو عبد الله الخراساني: إذا أراد الله بعبد شرا حمله في البر والبحر حتى يلقيه بمكة، فيعمل بمعاصيه.

مسألة: والحجّة من عمان تعدل حجّتين.

مسألة: روي عن[٢] أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا في السير، فإذا أردتم التعريس فنكّبوا عن الطريق»[٣]. /٦م/

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البحر نار أو تحته نار»[٤]، وإنما أراد أنه نار في إسراع الهلاك إلى النفس أو المال روى غيره، والله أعلم. وعن ابن عمر

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢١٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٤٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٦٩؛ والترمذي، أبواب الأدب، رقم ٢٨٥٨؛ وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٢٦.

(٤) أخرجه بلفظ: «... فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» كل من: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٣٩٣؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١٠٧٨.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله»[١]. قال: تحت البحر نار، وتحت النار بحر.

وعن أم حرام[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»[٣].

فصل: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فريضة يؤديها الحي عن الميت، واجبة على من استطاع، فمن قام لله بها وأطاع؛ غفر الله له ذنبه، وطهّر قلبه، وأرضى بها ربه، وعجل الله له الخلف، وأعطاه الشرف، وكانت له الجنان والغرف، وأكرمه الله وأسعده، ولم يخلفه الله ما وعده، وكلما خطا لله قدما، وأنفق لله درهما، ولقى في الله سهرا وألما، شرّفه الله بذلك في السماء، وإن قال[٤]: "لبّيك اللهم لبّيك، وأنا عبدك وبين يديك، بك اللهم، وإليك تجلجلت[٥] في السموات، وشرّفه الله بها في المحيا والممات، فإذا طاف بالبيت الحرام، ولاذ بالركن والمقام، وتضعضع لذي الجلال والإكرام، فعندها تفتح الأبواب، وأشرقت الملائكة /٦س/ بالثواب، ورضي عنه رب الأرباب، فإذا قاموا في عرفة وقلوبهم واجفة، ودموعهم واكفة من الكلال

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٨٩؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١١٠٧٩ بزيادة: «فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

(٢) في النسختين: حزام.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٤٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٦٨.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تحلحلت.

والتعب، وكلهم لله قد انتصب، وارتفع الضجيج والرعب، فعندها باهى الله بهم الملائكة، وتغشاهم برحمته المتداركة، واستغفر لهم الحجر والمدر، والبر والبحر، واهتزت القصور، وأشرفت عليهم الحور، وأشرقت الضياء بهم والنور، وقال لهم الجبار: أهلا ومرحبا بكم من زوار، قد أعطيتكم الجنة وأعتقتكم من النار، ألا فهل من ذي دين ويقين، وحق مبين، فيستجيب لرب العالمين.

وقيل: إن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحجّ قام على جبل أبي قبيس. وقول: في المقام، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحجّ، فأجيبوا ربكم، فهذه التلبية إجابة لدعوة إبراهيم، فقيل: إن من أجاب إبراهيم في ذلك ممن يخلق، فهو يحجّ[1] لا محالة، ومن لم يجبه فلا يحجّ أبدا، وإنما التيسير من الله، والتوفيق للمقلّ والمكثر.

ويوجد أن إبراهيم عليه السلام صعد أبا قبيس فنادى في الناس نحو المشرق والمغرب، وعن يمين القبلة وعن يساره، فأجابه جميع من يحجّ البيت، ولبوا في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فهم يحجّون إلى يوم القيامة على قدر تلبيتهم، فمن لبى عشرا فعشرا، /٧م/ ومن لبّى واحدة فواحدة، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧]، وذلك أن الله كما أغرق قوم نوح، رفع البيت الذي كان على عهد آدم إلى السماء الرابعة، وهو البيت المعمور، واسمه السراح (خ: الصراح)، وعماره الملائكة، وهو حيال هذا البيت، لو رمي بحجر منه لوقع على البيت. **وقيل**: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: طور سيناء، وطور زيتون (خ: زيتا)، والجودي، ولبنان، وقواعده من حرا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحجّ.

وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة. **وقول:** ألفا سنة أو ما شاء الله، والبيت أنزل من السماء، وكان على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق في الأرض، فكان يحجّ البيت قبل آدم، فلما كان في زمان نوح رفع الله البيت إلى السماء، وأوحى إلى إبراهيم أن يبني على أساس ذلك البيت بيتا، وعرّفه جبرائيل عليه السلام مكانه. **وقيل:** بعث الله سبحانه أظلّته، ونودي أن ابْنِ على ظلّها، لا تزد ولا تنقص، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل، ثم بناه قوم من العرب من جرهم، ثم هدم فبنته العمالقة، ثم هدم فبناه قريش، وجاء جبرائيل حتى دلّه على الحجر، فاستخرجه من أبي قبيس فوضعه. **وقيل:** الحجر الأسود من الجنة، وكان أبيض، ويعود أبيض كما كان، ولولا ما مسه من أنجاس المشركين لما مسه ذو عاهة إلا برئ. **وقيل:** /٧س/ إن الحجر الأسود من حجارة الدنيا، جعله الله علما للطواف، وهذا الحديث **أحبّ إلي. وقيل:** يشهد لأهله بالوفاء لمن استلمه مخلصا. **وقيل:** إن فيه مواثيق النبيين.

وفي الخبر: إن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق وصدق، وكان عليه السلام يقبّله كثيرا[1].

و قد قيل: إن عمر بن الخطاب رحمهم الله كان يقبّله، ويقول له: أعلم أنك حجر، ولا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك، ثم بكى حتى علا نشيجه، وارتفع عجيجه، وكثر نجيجه، ثم التفت إلى خلفه فرأى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٧٩؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٧؛ وابن خزيمة، كتاب المناسك، رقم: ٢٧١٤.

علي بن أبي طالب، فقال: يا أبا الحسن، هاهنا تسكب العبرات، وتستجاب الدعوات، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، بل يضر وينفع، قال عمر بن الخطاب: وكيف؟ قال الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية: كتب كتابا وألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء، والكافرين بالجحود. والحجر الأسود هو الحجر الأسعد، وهو يمين الله يصافح بها من يشاء، أي: هو منّة من الله، وليس يمين الله كيمين المخلوقين، اليمين اليد، ومن اليد القوة والمنة، من المنة النعمة والكرامة من الله؛ لئلا يظنّ الظانّ غير هذا. **وقيل**: هو حجر من حجارة /٨م/ الجنة، كان أبيض وله عينان ولسان يشهد لمن استلمه.

فصل: وقد قال رسول الله ﷺ: «الحاجّ وفاد الله، وحُقَّ على الموفود أن يقري الوافد، وإن قري الله للوافدين الجنة»[(١)]، وقد قال النبي ﷺ: «ليس للحاجّ ثواب إلا الجنة» أو «دون الجنة»[(٢)]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(٣)]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «تبايعوا بين الحجّ والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر، كما ينفي الكير خبث الحديد[(٤)]

---

(١) أخرجه بلفظ: «الحاج وفد الله والحاج وفد أهله» ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٦٥٩، وأخرجه بلفظ: «الحجاج والعمار وفد الله.. » كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٢؛والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٣١١.

(٢) أخرجه بلفظ: «... وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ» كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٢٣.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٤٣؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧٧٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحديث.

والفضة والذهب»[١]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة»[٢]. وقيل عنه ﷺ أنه قال: «من حجّ مكة ماشيا إلى أن يرجع؛ كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»[٣].

وفضائل الحجّ أكثر من أن تحصى، وناهيك بوفد الله، قال الله فيهم: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧] الآية. فينبغي لمن لزمه الحجّ أن يشمّر للحجّ ويجتهد، ويأتي بيت الله ولو حبوا، ولجميع المشاهد يشتهد، ويدع العلل، ويصابر الكلل، ويجانب وسوسة الشيطان بالكلية، بل لو صحت النية لأرشد الحيلة، كما حكى **أبو القاسم بن ياسين قال:** رأيت في الطواف كهلا، وقد اجتهد في العبادة واصفرّ /٨س/ لونه من سكنة الزهادة[٤]، وبيده[٥] عصى معتمدا عليها في الطواف، فبادرته بالاشتراق[٦] فسألته فقال لي: من أين أنت؟ فقلت: من خراسان، فقال: وأي خراسان؟ كأنه قد جهلها، فقال: في كم تقطعون الطريق؟ فقلت: في شهرين، فقال: أنتم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨١٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٣٠؛ وأحمد، رقم: ٣٦٦٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم،كتاب الحج، رقم: ١٣٤٨؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم ٣٠١٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٩٨٢.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٧٤٥؛ وابن عدي في الكامل، ٥/٤٢٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الرهادة.

(٥) ث: وبه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بالإشراف بالاشتراق.

تحجّون كل عام؟ فقلت له: فكيف؟ قال: لأنكم جيران هذا البيت، فقلت: وكم بينك وبين هذا البيت؟ قال: مسيرة خمس سنين. خرجت من بلدي ولم يكن في لحيتي ورأسي شيب، قلت: هذا والله الجدّ البيّن، والمحبة الصادقة، والطاعة الجميلة، فتبسم في وجهي، وقال شعرا:

زر من هويت وإن شطت بك الدار وحال من دونها حجّب وأستار[1]

لا يمنعنّك بعد من زيارته إنّ المحب لمن يهواه زوار

وقال ﷺ: «إن الله وعد هذا البيت أن يحجّه في كل سنة ستمائة ألف، فإن نقصوا أكملهم الله من الملائكة، فإنّ الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة، وكل من حجّها يتعلق بأستارها، يسعون حولها حتى تدخل الجنة ويدخلون معها»[2]. وفي التوراة: إن الله يبعث ستمائة ألف ملك من الملائكة المقربين، بيد كل واحد منهم سلسلة من ذهب إلى الكعبة، ثم يقودونها وملك ينادي: يا كعبة الله، سيري، فتقول: لست بسائرة حتى أعطى سؤلي، فينادي ملك من جو السماء: سلي، /٩م/ فتقول الكعبة: يا رب، اشفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين، فيقول الله تعالى: قد أعطيتك سؤلك، فنحشر[3] موتى مكة من قبورهم، بيض الوجوه كلهم محرمين مجتمعين حول الكعبة، يلبّون، ثم تقول الملائكة: يا كعبة الله، سيري، فتقول: لست بسائرة حتى أعطى سؤلي، فينادي ملك من جو السماء: سلي، فتقول الكعبة: يا رب، عبادك المذنبون الذين وفدوا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشار.

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة، رقم: ١١؛ وأورده الغزالي في الإحياء، ١/٢٤١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فتحشر.

إلي من كل فج عميق، شعثا غبرا، تركوا الأهل والأولاد، وخرجوا شوقا إليّ، زائرين مسلمين طائعين، حتى قضوا مناسكهم كما أمرتهم، فأسألك أن تؤَمنهم من الفزع الأكبر، وأن تشفعني فيهم، وتجمعهم[١] حولي، فينادي ملك: إن فيهم من ارتكب الذنوب بعدك، فلا تزال بهم حتى يشفعها الله فيهم، فينادي ملك من جو السماء: ألا يا كعبة الله، سيري، فتقول الكعبة: "لبيك ربنا وسعديك[٢]، والخير في يديك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، لا شريك لك لبيك". ثم يقودونها إلى المحشر.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال الله تعالى وقوله الحق: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فأوجب فرض الحجّ على المستطيع، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. /٩س/ يقول: من قدر على الحجّ فلم يحجّ؛ فقد كفر، والله غني عن عمله وعن العالمين، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من كان معه سعة الحجّ، ولم يحبسه[٣] مرض حابس، أو سلطان قاهر، فمات ولم يحجّ فإن شاء فليمت يهوديا أو نصرانيا، وإن شاء فليمت موتة جاهلية»[٤]. يقول: قد وجبت له النار، كما وجبت لليهود والنصارى والكفار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويجمعهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وسعدنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحتسبه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: العدني في الإيمان، رقم: ٣٧؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٤٤٥٠.

وقال الربيع رَحِمَهُمُاللَّهُ: من وجب عليه الحجّ ولم يحجّ، ولم يوص؛ مات كافرا. وبلغنا عن عطاء نحو ذلك.

مسألة: وإن كان الرجل إذا باع من ماله لم يرجع يتحمل ديون الناس، فليبع ويحجّ، وإن كان إذا باع وحجّ رجع يحمل ديون الناس؛ فلا عليه.

وقال محمد بن محبوب: من كان له مال من نخل وأرض، وعليه عيال، فإن كان إذا باع من ماله، لم يضر بعياله؛ باع منه وحجّ إن شاء الله.

مسألة: ومن كان له مائة نخلة، ولم يخف على عياله ضرا؛ باع وحجّ.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من كان له مال يبلغه الحجّ، ويترك ما يكفي عياله حتى يرجع؛ فقد لزمه الحجّ.

وقد قال آخرون: إذا كان له /١٠م/ مال يفضل لعياله؛ فعليه الحجّ. **وقال آخرون:** من قدر على الحجّ بمال أو احتيال؛ فعليه الحجّ. **وقال:** وجوب الحجّ على الرجل إذا كان له مال يغنيه[1] غالته، [ومن يلزمه عوله إلى الحجّ (خ: الحول)، ويبقى من غالة][2] ماله ما يغنيه للحجّ، وإن باع من ماله لم يضر بعياله، وما أحسب أنه يلزمه بيع ماله كله، وإنما يبيع منه ما لا يضر بنفسه وعولته، ولا ينقص عليه المعاش مما بقي، والله أعلم.

مسألة: ولم أعلم أن وجوب الحجّ في العبيد إذا كانوا للخدمة، فأما التجارة فعسى يلزمه إذا بلغ ذلك، زادا وراحلة؛ لأن ذلك مال، فإذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في أشهر الحجّ؛ لزمه ووجب عليه.

---

(١) ث: تعنيه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كان أعمى و[١] زمنا، وله مال كثير ولا يقدر على الخروج بنفسه إلى الحجّ؛ فلا يجب عليه الحجّ، ومن كان معه ما يقوت عياله إلى أن يرجع من حجّه، من زاد وراحلة؛ كان عليه الحجّ.

مسألة: ومن كان ذا ضيعة، واجتمع معه ما يبلغه من زاد وراحلة؛ لزمه الحجّ، وإن لم يكن معه من ضيعته ما يبلغه؛ لم أقل يلزمه الحجّ على فقره. **وقد قيل:** إن صاحب الضيعة يبلغ من موضع إلى موضع، ولا أقول ذلك.

مسألة: **وقال** /١٠س/ **الشافعي:** إنه قال: لا يجب على أهل عمان حجّ؛ لأنه **قال:** لا يكون إلا مع أمان الطريق، ولا عدوّ أعدى في البحر.

مسألة: ومن كان فقيرا لا يستطيع الحجّ، فأهمل النية؛ لإياسه من الاستطاعة إلى الحجّ؛ فلا يسعه ذلك، وفرض عليه أن يجدّد النية أنه متى[٢] وجد الاستطاعة إلى الحجّ، فإنه يحجّ، ولا يكون مهملا النية عن الحجّ فيهلك، فإن عجز عن الحجّ لزمانة لحقته، وله مال؛ فلا يلزمه فرض الحجّ، وهو مخاطب به في الجملة، فإن أتاه الموت في حال عجزه؛ لزمه أن يوصي به.

فإن قال قائل: لم وجب عليه الوصاية في الحجّ، وهو غير مستطيع له، والله تعالى إنما علق وجوب الحجّ مع الاستطاعة إلى السبيل، فإن كان وجوب ذلك عليه قبل المخاطبة له به في الجملة، فالفقير أيضا مخاطب به في الجملة، والتام (ع: والنائم) أيضا في حال نومه مخاطب بالصلاة في الجملة، فلم لا يلزم النائم إذا أتاه الموت في حال نومه الوصاية بالصلاة المخاطب بها في الجملة، ويلزم

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

الفقير أيضا الوصاية بالحجّ مع فقره وعجزه، وهذا ما لا يقول به أحد؟ **قيل**: لما كان المال هو إحدى السبل المؤدية إلى وجوب الحجّ، إذا كان الحاج لا يكون وجوب استطاعته إلا بالمال، وكان الفرض يتعلق عليه وجوبه بسبب إحدى هذه السبل، فلزمه الوصاية مع /١١م/ وجود المال، فهذا اتفاق لا أعلم فيه اختلافا، وأما إن عارض به من القياس بالنائم والفقير، فإن ذلك لا يلزم؛ وذلك لأن أحكام الحجّ مخالفة لأحكام سائر العبادات، ألا ترى أن الرجل يأتي المواقيت فيقول عند إحرامه: قد أحرمت على ما أحرم عليه الناس، أو على ما أحرم عليه أصحابي؛ أن الإحرام يصح له، ووجوب فرض الحجّ قد لزمه، ولو جاء إلى الإمام وجماعة معه يصلون، فأحرم ونوى أنه محرم على ما أحرموا عليه، فأحرم على ذلك أن ذلك لا يجزيه، ولا يكون مؤديا لفرضه، والخطأ موضوع عن أهل الخطأ إذا أخطؤوا في سائر العبادات. وفي الحجّ مأخوذون بخطئهم، ألا ترى أن المحرم لو قلع شجرة خطأ، أو غطى رأسه خطأ، أو قلع من شجر الحرم خطأ، أو فعل ذلك عمدا؛ أن الحكم عليه في كل ذلك واجب بالجزاء، حتى **قال بعض الفقهاء**: لو أتى آت وهو نائم فقرط من شعره؛ أنه يحكم عليه بالجزاء، والمحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ أن يقلبها عمرة، ولا يلزمه إلا ذلك الإحرام الذي عقده على نفسه، ولو أنه أحرم لصلاة الظهر؛ لم يجز له أن يقلب إحرامه بالظهر إحراما للعصر. ولو قال عند صيامه لشهر رمضان: أصوم كما تصوم الناس، ولا يقصد إلى عقد الصوم لما وجب عليه من وجوب الشهر، /١١س/ وإزالة الفرض؛ لم يجزه ذلك، كما أجزاه ذلك في إحرامه بالحجّ، فأحكام الحجّ مخالفة لأحكام سائر العبادات، فافهم الفرق في ذلك. وكذلك لو فسد عليه

حجّه؛ كان عليه قضاء باقيه، وعليه الحجّ من قابل، ولو فسدت صلاته؛ لم يكن عليه [أن يقضي][(١)] ما بقي منها، وكذلك سائر العبادات، وبالله التوفيق.

مسألة: استطاعة الحجّ على وجهين: **أحدهما:** بالصحة من جسمه، والقدرة على المشي. **والآخر:** أن يبلغ بماله وراحلته.

فإن قال قائل: لِمَ أوجبت على القادر على الحجّ بالمشي إلى الكعبة، والنبي ﷺ قد بيّن الاستطاعة في الآية حيث سئل عنها فقال ﷺ: «الزاد والراحلة»[(٢)]؟ **قيل له:** الخبر بذلك غير ثابت. وقد نقل الثقات عن النبي ﷺ: الزاد والراحلة؛ أنّ أعرابيا سأله عن وجوب الحجّ، فذكر الاستطاعة، ولم يقيّدها أو أطلقها، كما ورد القرآن به، والعرب تسمي من قدر على البلوغ إلى البيت ماشيا مستطيعا، وواجد إلى الحجّ سبيلا، ولو كان المراد في الاستطاعة ما ذكره؛ لم يترك النبي ﷺ ذكرها مطلقا عند المسألة[(٣)]، والمراد غير الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، فالاستطاعة المطلقة المعقولة في اللغة هي الاستطاعة المتعبد بنفسه، وإذا استطاع بغير قوته وقدرته يسمى مستطيعا لقرينه أو مقدمه، والنبي ﷺ إنما فهّمهم على أن الاستطاعة في الحجّ قد تكون بزاد وراحلة، وإن لم يقدر على الحجّ ببدنه، وتعبد النبي ﷺ البلوغ إلى الكعبة ولو كانت الاستطاعة هي الزاد والراحلة دون غيرهما، لما وجب على من قدر على سائر الدواب، فلما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أيقضي.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، كتاب التفسير، رقم: ٢٩٩٨؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٠٣.

(٣) من هنا يتواصل النص في وسط السطر الأول من الصفحة /٢٢س/.

قالوا: إن المخاطب يجب عليه الحجّ، وإن لم يقدر على الراحلة، إذا[١] وجد ما يحمله من سائر الدواب دلّ من قولهم على البغية البلوغ، هذا لو ثبت الخبر، فكيف والخير ضعيف؟ وليس في قوله: «الاستطاعة: الزاد والراحلة»[٢] دلالة على أن الاستطاعة إلا بالزاد والراحلة، ولم يقل ﷺ: "لا استطاعة إلا بزاد وراحلة"، ولو لم يجب الحجّ إلا على من يقدر على الزاد والراحلة، سواء قدر المتعبد على الحجّ بهما أو بغيرهما، لما وجب على أهل مكة أن يحجّوا حتى يقدروا على الرواحل، وإن قدروا على الحجّ بغيرهما، وفي إجماعهم أن المكي إذا كان قادرا على الحجّ ببدنه، ولم يقدر على /٢٢س/ الراحلة أنّ الحجّ واجب عليه، دلالة بيّنة أن النبي ﷺ جعل الزاد والراحلة استطاعة لمن لا يقدر على الحجّ إلا بهما، والله أعلم.

وليس الصغار والمجانين بداخلين في الآية، والنساء عليهن الحجّ عند الاستطاعة.

مسألة من غيره: في شرائط الحجّ التي يجب بها.

شعرا:

شرائط فرض الحجّ تسع فهاكها	مبينة من غير منّ وتفنيد
بلوغ وعقل ثم حرية به	وإسلامه مع مكنة السير في البيد
ووجدان زاد مع أمون خدبة	وأمن طريق من أذى كل عربيد
وصحبة خرّيت خبير قناقن	ورفقة حلم في الوعي غير رعديد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذاغ.

(٢) تقدم عزوه.

(رجع) **مسألة:** وأما الذي ورث مالا لو باع من أصله قدر على الحجّ بثمنه، وبقي من الأصل ما يُقيته ثمرته لعوله وعولة عياله، ومن يلزمه عوله؟ **فقد قيل:** إنه يبيع منه على هذا الوجه، ويجب عليه ذلك إذا كان على هذه الصفة بقدرته على الحجّ، ويجب عليه الحجّ، وأما ما يأخذ منه السلطان، ويغرمه من ماله، ويثبت عليه في ذلك خراج، أو غيره من الغرامات التي لا يقدر على الامتناع عنهم ذلك، ولا يأمن على نفسه وعياله، إلا بذلك؛ **فمعي أنه قد قيل:** إن ذلك له عذر، ويفدي نفسه /٢٣م/ وعياله بذلك من الظلم. **وقال من قال:** يجب عليه الحجّ، ولا يزيل الباطل الحق، وإن شاء فدى نفسه بما في يده، وكان الحجّ عليه دينا، وإن شاء حجّ وتوكل على الله فأدى ما عليه، **ويعجبني** أن لا يجب عليه الحجّ على هذا.

قال المضيف: وجدت عن أبي الحسن البسياني في كتاب الأشياخ: إنه إذا ملك في أشهر الحجّ ما يجب عليه به الحجّ؛ فعليه الحجّ، ولا يسقط عنه الحجّ بعد وجوبه بظلم من قد ظلمه؛ لأن الخراج بظلم، وليس بحق، وذلك معدوم؛ لأنه لا يدري لعل الله أن يحيط بالظالمين ويكفيه إياهم، فإن تلف المال من يده قبل دخول أشهر الحجّ؛ لم يلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومن وجد استطاعة الحجّ، وله بنات وأخوات؛ فإنه ينبغي له أن يخرج ويتركهن إلى الثقة من المسلمين.

مسألة: ومن وجب عليه الحجّ والدين وطولب؛ فإنه يقضي الدين أولا بإجماع.

مسألة: ومن كان عليه لزوجته صداق يحيط بجميع ملكه؛ فلا تدركه فريضة الحجّ حتى يقضي الدين الذي عليه.

مسألة: ومن كان له مال، وله عيال بنون وبنات صغار وكبار، ولا يجد من يقوم بهم مقامه، ويجب عليه الحجّ إلا /٢٣س/ أنه يخاف الضرر في ماله وعياله، فلا يجوز أن يؤخر ذلك، ويتأخر عن الحجّ لضياع المال، ولا خوف على العيال، إذا كان يترك لهم قوتا، وقد عرفت أن الفرائض لا تترك لضياع المال، والضرر في المال أولى من الضرر في الدين، وحفظت أيضا أنه إذا ترك لعياله ما يقوتهم إلى وصوله الحجّ، وقضاه بعد وجوده للزاد والراحلة؛ فعليه الحجّ. وأيضا فإن الله قد تكفل بأرزاق خلقه، وإذا خلف لعياله ما يقوتهم؛ فالذي خلقهم يحفظهم، ويوسع عليهم من رزقه ما يشاء.

مسألة: ومن وقع في يده ما يكفيه الحجّ في أشهر الحجّ؛ فأحب أن يحجّ؛ لأنه قد لزمه به الحجّ، فإن وقع في يده قبل أشهر الحجّ، فأراد التزويج فليتزوج؛ لأنه لم يلزمه ذلك، وإن خاف العنت وقد لزمه الحجّ؛ فأحب أن يتزوج بأقل الصداق الذي قالوا به، ويحجّ.

مسألة: ومن وجد مالا في غير أشهر الحجّ [وأراد التزويج؛ فليتزوج، فإن وجد المال في أشهر الحجّ][1]؛ فليخرج إلى الحجّ ولا يتزوج، فإن خاف على نفسه العنت؛ تزوج ثم خرج إلى الحجّ.

مسألة: ومن كان معه ما يبلغه، زاد أو راحلة في أشهر الحجّ؛ فالحجّ أولى، ويتزوج بأربعة دراهم.

مسألة: ومن اتفق له تزويج وحجّ، فليبدأ بالحجّ؛ لأن الحجّ فرض، والتزويج سنة، إلا أن /٢٤م/ يخاف العنت؛ فيتزوج بأربعة دراهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن لم يكن حجّ ولا تزوج، وهو يشتهي النساء، فإن حجّ لم يبق في يده شيء، وإن تزوج لم يبق في يده ما يحجّ به؛ **فقد قال بعض المسلمين:** يتزوج إذا خاف العنت، ثم ليحجّ. **وقال بعضهم:** يبدأ بأيهما أحب إليه، فإن لم يخف على نفسه عنتا، فليحجّ ثم ليتزوج إن شاء الله. **وقال بعض:** يبدأ بالتزويج، فإن بقي في يده بعد ذلك ما يجب فيه[1] الحجّ؛ حجّ أو أوصى به. **وقال بعض:** إنه يبدأ بالحجّ قبل التزويج.

مسألة: ومن أصاب مالا في غير أشهر الحجّ؛ فله أن يأكل ويكتسي وينفق ويتزوج، فإن جاءت أشهر الحجّ ومعه ما يبلغه الحجّ؛ فالحجّ واجب عليه، هذا بحق[2] عن الربيع.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من أصاب مالا في أشهر الحجّ فلم يحجّ، ثم مات؛ طرحت ولايته، إلا أن يوصي بأجرة من يحجّ عنه، ولا تطرح ولايته حيا؛ لأنه إن لم يحجّ العام، فلا أقول إنه كفر؛ لأنه إن حجّ عاما قابلا[3]؛ أجزى عنه.

مسألة: ومن ملك مالا يكفيه زادا وراحلة إلى مكة في أشهر الحجّ؛ فعليه الحجّ، ولكن لو ملكه في غيرهن، وتلف قبل دخول أشهر الحجّ؛ فلا /٢٤س/ شيء عليه، فإن خرج في حين ما وجب عليه[4]، فتلف في طريقه؛ فعليه الحجّ.

---

(١) ث: عليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قائل.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: فإن دخلت عليه أشهر الحجّ، ومعه من المال ما يحجّ به؛ فالحجّ له لازم، فإن تلف المال قبل دخول أشهر الحجّ؛ لم يلزمه، وإن خرج للحجّ حين وجب عليه، فتلف في طريقه؛ فعليه الحجّ، وإن استفاد المال في أشهر الحجّ؛ لم يكن له أن يتسع فيه، ولا يبدأ بشيء غير الحجّ، والله أعلم.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: من كان معه مال فمرّ به وقت الحجّ فلم يحجّ، حتى ذهب المال، ثم لم يجد ما يحجّ به، ولم يوص بالحجّ؛ فهو هالك.

قلت: ولا يكفيه أن يتوب ويندم ويستغفر الله ربه؟ **قال:** لا، هو هالك.

قال: وكذلك من عنده مال، ولا يؤدي زكاته حتى ذهب المال، ثم لم يجد شيئا ومات؛ فهو هالك، وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان، فلم يصمه حتى مات وهو يقدر أن يصوم؛ فهو هالك، (**غيره:** وهذا معي إذا لم يوص بكل هذا **رجع**)، ولم أعلم أن وجوب الحجّ في العبيد إذا كانوا للخدمة، فأما التجارة؛ فعسى يلزمه إذا بلغ ذلك زاد وراحلة؛ لأن ذلك مال، فإذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في أشهر الحجّ؛ لزمه ووجب عليه.

مسألة: /٢٥م/ ومن وجد استطاعة الحجّ، فتهاون بذلك حتى نفد ما بيده؛ فليصم، ويصنع معروفا، والحجّ له لازم.

وقال غيره: إن أصاب المال في أشهر الحجّ؛ فالحجّ له لازم، وإن أصابه في غير أشهر الحجّ، فذهب المال في غير أشهر الحجّ؛ فلا شيء عليه، وكذلك قال فقهاء المسلمين.

مسألة: وقيل: اختلف الناس في وجوب الحجّ؛ **فقال [من قال]**[١]: من ملك ثلاثين دينارا؛ لزمه الحجّ. **وقال من قال**: مائتي درهم. **وقال من قال**: إن قدر بالمال والاحتيال. **وقال من قال**: من ملك ثلاثمائة درهم؛ فقد وجب عليه الحجّ، وحرم عليه نكاح الإماء.

ومن غيره: وأما نحن فلسنا نرى في ذلك شيئا محدودا؛ لأن الناس تختلف أحوالهم في ذلك، فمنهم من تكون مؤنته خفيفة، ومسافته قريبة تكفيه عشرة دراهم زادا وراحلة. ومنهم من تكون مؤنتة ثقيلة، ومسافته بعيدة، لا يكفيه زاد وراحلة إلا الدراهم الكثيرة.

(رجع) مسألة: وعن مجاهد قال: كان أهل الآفاق يتوصلون الناس بغير زاد، يقولون: نحن متوكلون على الله، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧].

مسألة: وقيل: سئل رسول الله ﷺ ما يوجب الحجّ؟ فقال: «الزاد /٢٥س/ والراحلة»، قيل له: والحاج يا رسول الله ﷺ؟ قال: «الشّعث التفل»، قيل له[٢]: يا رسول الله ﷺ؛ فما أفضل الحجّ؟ فقال: «العج والثج»[٣]؛ **قال ابن مسعود**: العج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي،كتاب التفسير، رقم: ٢٩٩٨؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٨٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٧٠٣.

مسألة: وعن رجل بلغ عليه الحجّ، وأبواه[١] قد بلغا معه الكبر، ويخاف عليهما إن خرج يحجّ؟ **قال:** إن أمكنه أن يخدمهما أو يستأجر لهما، وإلا فلا يخرج ويدعهما، [فزادده فيهما من زادده][٢]، فقال عند ذلك: قد علم أنهما سيكونان كذلك قبل أن يفرض الحجّ.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من له مال وعليه عيال، لا يفضل من غلته شيء عن عياله؛ أيلزمه الحجّ، وإن باع بعضه اجترح فيه جراحة شديدة، وضاعوا عياله بعده، وعليه صداق لامرأته، هل له عذر عن الحجّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا إنما أصاب المال من بعد الصداق والعيال، فإن كان ماله يعجز عن دينه، ومؤنة عياله، فإذا باع شيئا منه عاد عيالا على الناس؛ فقد **قال من قال من الفقهاء:** إنه معذور في ذلك عن الحجّ، وإن كان إذا باع من ماله بقي من المال ما يقوته هو وعياله، ويستغني به عن الناس؛ فلا عذر له عن الحجّ، والحجّ له لازم، وإن كان /٢٦م/ أصاب هذا من قبل الدين والعيال؛ فلا عذر له عن الحجّ، والحجّ له لازم، ولو باع ماله جميعا في ذلك، وكذلك لو باد ماله؛ فلا عذر له عن الحجّ إذا كان وجب عليه الحجّ، فلم يقض الحجّ حتى باد ماله؛ فالحجّ له لازم، ويحتال في قضائه بما قدر من ذلك، والله أعلم بالصواب، وهكذا حفظناه.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل في يده مال، لو باع أصله لوصل ثمنه عشرة آلاف درهم، وثمرته لا تقوم بمؤنته ومؤنة عياله، وما يطالب إليه من الخراج، ولو أنه باع من أصله ما يوصله إلى بيت الله الحرام، وخرج بحجّة، لأضر ذلك به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبوه.

(٢) هكذا في النسختين.

وبعياله، ولا يدري يجزيهم غلة ما يبقى من ماله أم ينقص بهم بعدما يبيعه، **قلت:** أعليه الحجّ على هذه الحال الموصوفة أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل في بعض ما قيل:** إنه لا يجب عليه الحجّ، إلا ما يفضل من غلة ماله عن مؤنته ومؤنة عياله، وأما السلطان والخراج فقد **قيل:** إنه ليس له في ذلك عذر، وهو دين عليه، إذا كان ذلك يجب عليه الحجّ من فضل غلة ماله، إلا ما يؤدي من الخراج، فإن شاء فدى نفسه، وكان الحجّ عليه دينا، وإن شاء حجّ ولم يكن عليه أن يعطي الخراج. **ويعجبني** أنه(١) إذا لم يكن يأمن على نفسه ولا عياله إلا بأداء الخراج؛ /٢٦س/ كان ذلك عذرا، وكان عندي أشد من المؤنة في أمر العذر؛ لأنه **قد قيل:** لا يجب عليه(٢) الحجّ إلا باجتماع الأربع: الزاد، والراحلة، وصحة البدن، وأمان الطريق. والأمان عندي في المنزل أشد حاجة إليه من أمان الطريق، فإن كان لا يأمن على عياله بعده من السلطان إلا بأداء الخراج، ولا يأمن على نفسه، ولا على ماله إلا بأدائه؛ كان ذلك عذرا، ولم يكن يجب عليه عندي الحجّ، إلا بعد أداء ذلك، وأمانه على نفسه وماله وعياله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]؛ **فقالت طائفة:** الآية على العموم، وعلى كل مستطيع الحجّ يجد السبيل إليه، بأي وجه كانت الاستطاعة للحجّ على ظاهر الآية، وقد روينا **عن عكرمة أنه قال:** الاستطاعة الصحة. **وقال**

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الضحاك: إذا كان شابا فواجر[١] نفسه بأكله وعفنه[٢] حتى يقضي نسكه. **وقال مالك**: ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وآخر يقدر على أن يمشي على رجليه، ولا شيء في هذا بيّن مما أنزل الله: من استطاع إليه سبيلا. **وقال** الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، /٢٧م/ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: الاستطاعة الزاد والراحلة.

قال أبو بكر: ولا يبين في هذا الباب حديث مستند؛ لأن الذي روى الحديث إبراهيم الجوزي[٣]. **وقال يحيى بن معمر**: ليس بثقة. **وقال الشافعي**: الاستطاعة وجهان: **أحدهما**[٤]: أن يكون مستطيعا ببدنه، واجدا بماله ما يبلغه. **والثانية**: أن يكون مضرا في بدنه، لا يثبت على من يجد، وهو قادر على من يطيقه إذا أجره أن يحجّ عنه بأجرة أو غيرها.

قال أبو سعيد: معاني الاستطاعة؛ **فمعي** أنها تخرج في معاني قول أصحابنا على وجهين: **أحدهما**: أن بعضا **قال**: لا يكون المرء مستطيعا، ولا يلزمه معنى الاستطاعة إلا بوجود الزاد والراحلة، لمعنى[٥] الرواية الثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة»[٦]؛ ويخرج معنى تفسير ذلك من ملكه بالمال، **فقالوا** في معنى ذلك: إنه ليس إلى الزاد والراحلة بأحوج من صحة البدن الذي يبلغه إلى

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فآجر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: عقبه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحوزي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بمعنى.

(٦) تقدم عزوه.

الاستطاعة، إلى معنى ما يقوى به على البروز، والزاد والركوب على الراحلة، وليس إلى هذا كله بأحوج منه إلى أمان الطريق، الذي يثبت معنى لحوق زوال الفرائض اللازمة، ومن ذلك ما يروى عن النبي ﷺ أنه /٢٧س/ قال: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا، قبل أن يمنع البر نفسه والبحر نفسه»[١]، ومعاني تدخل في هذا مما يشبهه من الترك للعيال، اللازم عولهم بمعاني الفرائض ما يكفيهم إلى رجعته والأمن عليه؛ إذ[٢] عليه حفظهم ممن يخاف عليهم بعده، والقائم الذي يقوم لهم بمعاني ما يلزمه لهم من حضرته[٣]، وكل هذا الشبه[٤] يشبه معنا الزاد والراحلة، وأثبت في معاني الحجّة؛ لأنه من الواجب، ولأنه من العذر الذي لا يختلف فيه أنه[٥] يسقط معاني الفرض، فهذا القول ويخرج على هذا المعنى، وما يحتذى من مثاله. **وقال من قال**: الاستطاعة بظهور المعنى في الآية أنه مبلوغ القدرة بمال واحتيال، وإذا ثبت معنى هذا القول أن عليه في معنى الاستطاعة الاحتيال دخل في ذلك كله هذه الأقوال، وثبت فيه كل هذا الاعتلال أن الاحتيال يدخل فيه جميع الوجوه، من طلب القدرة على الوصول إلى ذلك، حتى **قالوا**: إنه يؤجر نفسه بأكله لعقبه، وما أشبه ذلك بما يقدر عليه، وينتقل من مرحلة، وإن لم يبلغ على ذلك في السنة حتى يبلغ الحجّة، وهذا كله ليس بخارج إذا ثبت معنى الاحتيال، وأما إذا كان المرء قادرا على إنفاد الحجّة من ماله، ولا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حصرته.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

يقدر /٢٨م/ على ذلك بنفسه، من مرض أو كبر متعارف، ويخاف منه أنه[1] لا يستطيع الحجّ بعده بنفسه، **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنما الحجّ عليه بنفسه إن استطاع في حياته حجّ، وإن لم يستطيع، وكان قد ثبت عليه ذلك؛ أوصى به، وحجّ عنه بعد موته، ولا يحجّ عنه في حياته، ولا يجزي ذلك عنه؛ لأنه من عمل الأبدان. **وقال من قال**: إنه إذا لم يستطع؛ جاز له أن يحجّ عنه، وإن هو مات قبل أن يستطيع؛ كان قد تم حجّه، وإن استطاع بنفسه؛ كان عليه الحجّ. وفي بعض **معنى القول**: إنه إذا حجّ عنه بتلك الحال التي يجوز أن يحجّ عنه فيها؛ فقد ثبت حجّه، ولو استطاع بعد ذلك.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: ومن حجّ مرة واحدة في عمره كله؛ فليس عليه حجّة غيرها بإجماع.

قال غيره: إلا أن ينذر المرء نذرا؛ فيجب عليه الوفاء به.

(رجع) مسألة: ومن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ؛ فهو دين عليه في حياته، فإن لم يحجّ حتى حضره الموت؛ فليوص به أن يحجّ عنه، وإن لم يوص به، ومات على ذلك غير تائب؛ مات كما قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]، وقال النبي ﷺ: «فليمت موتة جاهلية»[2]، وإن /٢٨س/ لزمه الحجّ وفرط حتى تلف المال؛ فقد لزمه الحجّ، وعليه الحجّ فيجتهده في أدائه، فإن حضره الموت وهو فقير؛ فعليه الوصية بالحجّ، وإن لم يكن له مال؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٦٠؛ والدارمي، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٤٤٥٠.

فالوصية على كل حال، وإذا ندم وتاب وأوصى لم يكن هالكا، وإنما هو يهلك إذا لم يدن بالحجّ، فلما حضره الموت أوصى به؛ **قال قوم:** يهلك. **وقال قوم:** أمره إلى الله، ووقفوا عنه.

وقال محمد بن محبوب: لا يلعن، وأمره إلى الله. **وقال بعضهم من أهل عمان:** لا تنفعه الوصية، وعليه لعنة الله. وقد شدّد الفقهاء في الذي يلزمه الحجّ فلا يحجّ، ولا يدين به؛ فمنهم من لم ير الوصية تنفعه، واختلف في وجوب ذلك؛ **قال قوم:** هو موسع له إلى الموت. **وقال آخرون:** غير موسع له في الوقت.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: عمن وجب عليه الحجّ، ثم زال عنه المال قبل أن يحجّ، فحضره الموت، ما يلزمه؟ فأراه يلزمه مجهود الصدق، والوصية بالحجّ، مستسلما تائبا دائنا لله بذلك، وليس له إلا حكم الله في الدنيا والآخرة، ومن حكم الله في الدنيا حكم المسلمين في ماله فيما أوصى به، فليتبين حكم المسلمين، كما ليس له إلا دين المسلمين، ولا يهلك عند الله صادق تاب، ورجع إلى الحق قبل /٢٩م/ أن يتغير عقله لأهوال الموت، وإنما الهلاك على أهل[(١)] الخداع، ولو خادعوا الله بالإصرار على قيمة مثقال ذرة.

مسألة: ومن عناه كبر أو مرض يحول بينه وبين الحجّ، وغيره يقدر على الحجّ؛ أدّى عنه غيره، و[(٢)] إن أدركه الموت وهو على نيته، فأوصى بذلك؛ أجزى عنه إن شاء الله، وقد خالف ذلك أهل المدينة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن أبي الحواري: وعن ضعيف لا يستطيع الحجّ، أوصى له هالك عند الموت بمال يجزيه الحجّ، أو يزيد على ذلك، فأبى أن يقبل، هل يجوز له ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقبل الوصية؛ جاز له ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: ولو أن رجلا أعطى رجلا مالا ليحجّ به، أو أوصى له بمال في أشهر الحجّ أو غيرها، فلم يقبله؛ لكان جائزا له، ولا يلزمه الحجّ.

مسألة عن الزاملي: وسألته عمن وعد إنسانا ليحمله إلى الحجّ؛ أيلزمه الحجّ أم لا؟ **قال:** يلزمه الحجّ إذا وثق بقوله، ولا يوثق إلا بقول المؤمن، وإن راجعه فلم يوف له بما وعده؛ فلا يلزمه الحجّ، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وعن بعض قومنا: إن عرض عليه المال لم /٢٩س/ يجب عليه الحجّ بذلك؛ لأنه بذلك غير مالك للمال، ولا يلزمه قبوله، لكن لأن في البطحاء قبوله عليه منه وعصاه.

مسألة: وإن عرض رجل على رجل أن يحجّ لنفسه ويقوم بسبيله؛ فقد وجب عليه الحجّ، كذا سمعت أبا سليمان قال له رجل: يحجّ معه ويقوم سبيله، فأبى فسأل؛ فألزم الحجّ.

مسألة: في رجل مات وهو موسر؛ **قال ابن أبي ليلى:** إن حجّ عنه وليّه؛ رجوت له إن شاء الله.

مسألة: إذا لم يوص به؛ لم ينفعه ما صنع وليه، وقد يخاف عليه الهلاك. **فقال سعيد بن جبير:** النار النار.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان على القدرة من الخروج ولم يحجّ، وهو في حدّ من يجب عليه الحجّ؛ لم ينفعه ولو أوصى بذلك؛ لأن الفريضة على الأبدان، فلا تقوم[١] عند عدم البدن.

وقال غيرهم: إنه إذا كان دائنا على نية الحجّ، غير مهمل ذلك إلا لعوارض أخّرته عن الخروج حتى حضره الموت فأوصى بذلك؛ فقد أدى ما عليه إذا صدق في نيته فيما يرجى له، ونرجو[٢] أن يتقبل الله منه إذا كان مؤمنا. وقد روي **عن الربيع** رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه قال على معنى قوله: إنه من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ، ومات /٣٠م/ ولم يوص؛ فقد مات كافرا، فانظر إلى استثنائه في الوصية، فلولا أنه لا تنفعه الوصية، لم يستثنها الربيع رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإنما يتقبل الله من المتقين. **وقال من قال:** إن بعض المسلمين أنفذ حجّة عن وليه، ولم يوص بها الآخر عند موته، فكان من معناه أنه إذا كان يدين بذلك كذلك، فلم ينطلق لسانه بالوصية، ولولا أنه قد رآها نافعة؛ لم يكن هذا ينفذها؛ لأنه إذا نفذها في غير معنى؛ فقد ضيّع ماله. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال.

مسألة من كتاب الأشياخ: [وقال من قال][٣]: لزمه الحجّ فلم يحجّ، وهو يقدر على الحجّ، أنه يدين ويأمل قضاءه حتى خلا لذلك سنون، ثم خرج للحجّ فمات في الطريق؛ أنه سالم، وليس عليه أن يوصي بذلك ما لم يحرم، [...][٤]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقوم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ترجو.

(٣) ث: وقال فيمن.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

فإذا أحرم من الميقات بالحجّ أو بالعمرة؛ فعليه أن يوصي بالحجّ إذا كان [...][١] الحجّ قد لزمه الحجّ من الغنى، أو كان فقيرا، إلا أنه قد دخل في الحجّ وأراد الحجّ.

مسألة: وقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ضعيف، ولم يحجّ قط، وقد أدركته فريضة الإسلام، ولا يستطيع /٣٠س/ الركوب، ولا يستمسك بواسطة الرجل، فأحجّ عنه؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين، فأديته عنه، لم تكن تقبل عنك؟»، فقال: بلى، فقال: «فحجّ عنه، فإن الله أولى بالعذر»[٢].

مسألة: ومن[٣] كان له مال فلم يحجّ حتى مات ولم يوص بالحجّ، وكان تركه الحجّ في حياته من غير علة؟ فما أرى على ورثته شيئا.

مسألة: قال الشافعي: من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ حتى مات؛ وجب أن يقضى عنه، سواء أوصى، أو لم يوص به. **وقال أبو حنيفة:** إن أوصى قضى عنه، وإن لم يوص به لم يقض عنه.

مسألة: وفي بعض الحديث: قيل: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي ندر إن رأى ابنا له بلغ الحلب أن يحجّ ويحجّ به، فقال لبعض ولده يوما: قم فاحلب هذه الناقة، فحلبها ثم مات ولم يحجّ به؛ **قال:** «فحجّ بأخيك عن أبيك»[٤].

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٠؛ وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٧٤١٧.

(٣) زيادة من ث.

(٤) لم نجده.

عن ابن عباس قال: كنت رديفا لرسول الله ﷺ، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، فإن حرمتها خشيت عليها، وإن حملتها لم تستمسك على الرحل[١]؛ قال: «حجّ عن أمك»[٢]. وعنه: ﷺ أنه قال له رجل: إن أبي /٣١م/ مات ولم يحجّ؛ أفأحجّ عنه يا رسول الله؟ قال: «أنت أكبر ولد أبيك؟» قال: نعم، قال[٣]: «حجّ عن أبيك، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟»[٤]. وعن ابن جريح عن القضاء؛ **قال:** يقضي عن الميت أربعا: الحجّ والعمرة والعتق[٥] والصدقة.

مسألة من جامع أبي محمد: الدليل لمن قال بتأخير الحجّ من أصحابنا، وما وجب فرضه بغير وقت محضور أنّ الله تعالى أوجب الحجّ على نبيه ﷺ، وعلى سائر أمّته، فلم يحجّ النبي ﷺ إلا بعد عشر حجج من هجرته، ولا أنكر على من تخلّف عن الحجّ من أمّته، وهذا فرض لم يخبر الله بوقته، وإنما فعله النبي ﷺ بعد وجوبه بزمان، فاحتجّ من يخالفهم في ذلك؛ **فقال:** إن كان فرض لم يوقّت على أداء فرضه، فالواجب المسارعة إلى فعله، إذا لم تبن إباحة التأخير لأدائه في الكتاب ولا في السنة، واحتجوا أيضا أن النبي ﷺ لم يكن لزمه الحجّ إلا في تلك

(١) ث: الرجل.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٦٠٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٥٣٧؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ١٣٣.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧٤١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٣٤.

(٥) ث: العقيق.

السنة التي حجّ فيها، ولو كان الحجّ لزمه قبل ذلك، لكان له عذرا بإصلاح شأن المسلمين المؤمنين، ويشتغل بمحاربة المشركين، وأما الحجّ فقد كان واجبا /٣١س/ على الناس أجمعين.

وقد بعث بأبي بكر الصديق، وبعث معه عليًّا على الموسم. وقد روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس أنه قال: «عجلوا الخروج إلى مكة؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة»[١]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب عن الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي: ولو أن رجلا كان فقيرا، لم يجد زادا وراحلة، ولا ذو صناعة، ولا كفالة من أحد، إلا أنه من أهل علم الاستخطاف والطيّ والرياضات والاستخدامات، وكان قادرا على الوصول بمكة، فمهما كان قادرا على البلوغ إلى مكة بما كان من أي شيء، وكان مستطيعا؛ ما كان وجوب الحجّ عليه إلا استطاعة الوصول بأي شيء، وعندي يجب عليه الحجّ، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: **قلت له:** وكيف حد غنى المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وكيف صفة لزوم الحجّ عليها؟ **قال:** إن حدّ غنى المرأة المتزوجة إذا وجدت ما يكفيها سنة من غلة، أو دراهم، أو دنانير، وأما إذا كان فيها حليا، وليس معها من المال ما يكفيها غيره، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إذا أرادت /٣٢م/ بهذه الصيغة أن تدخرها لما يحدث

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأوليات، ١١٤/٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦٩٥، وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٨٦٧.

عليها من الحقوق؛ فليس هي بغنية، حتى تكون عندها ما يكفيها لسنة، ورأيته يميل إلى هذا، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُمُاللَّهُ: ما تقول في هذا؟ **قال: يعجبني قول من قال:** إن ما يصير به الإنسان من رجل أو امرأة غنيا، إذا كان عنده من الدراهم، أو الدنانير، أو الغلة ما يكفيه لسنته، وأما ما كان في بيته من آنية مدخرها، ليس هي للتجارة، أو سلاح لحاجته، أو دواب لحاجته، أو صيغة امرأة مدخرتها؛ فهذا ليس من الأغنياء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت له: طريق البحر، أمان أم لا؟ **قال:** أما طريق البحر فوجبت، (ع: وجدت) في الأثر أنهم يشيرون إليه أنه مخوف الركوب فيه؛ لأنهم **قالوا** في لزوم الوصية: إنها تلزم راكب البحر، وعند الزحوف، وعند المرض المخوف، والمرأة الحامل، وما يشبه هذا من المخاوف، وأما الوصية قبل هذه المخاوف وأشباهها؛ فهي مستحبة وليس بلازمة، ورأيتهم يشيرون بلزوم الحجّ لمن وجد الزاد والراحلة، والصحة، وأمن الطريق، إلى أن يصل البحر، فعجبت من ذلك، ولم يبن لي معنى ذلك، وقولي قول المسلمين، /٣٢س/ والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** لا يبين لي ثبوت الفرق بين البر والبحر، وإن كان ليس فيه شيء من ذلك؛ فهو طريق أمان؛ وعندي أنه لا يلزم الحجّ إلا من وجد الزاد والراحلة، وأمن(١) الطريق، والصحة، وإذا كان البحر طريق أمان؛ لم تلزم الوصية لأجل ركوبه بالحجّ(٢)، ولا

---

(١) من هنا يتواصل النص في وسط السطر الخامس عشر من الصفحة /١٢م/.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحج.

شيء من الحقوق، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب./١٢م/

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني النزوي رَحِمَهُمُاللَّهُ: وغنى المرأة إذا كانت لها صيغة[١] حلي بقدر ما يكفلها لأداء حجّها، مع وجود السبيل بأحد من ذوي محارمها، ممن تأمن الخروج[٢] معه على نفسها ودينها، فذلك يلزمها مع صحة البدن، وأمان الطريق. وإذا لم تجد هذه الحالات مع وجود المال المبلغ لها؛ ففي الوصية عليها اختلاف على ما أحسب، وأما صفة غناها بالحلي في أخذ ما يجب للفقراء؛ فهي أن يكون معها حلي يكفيها سنة لمعيشتها، ومما تحتاج إليه مما لا بدّ لها منه. **وقد قيل:** إذا كانت قصدت بهذا الحلي الاستظهار لحاجة تخاف حدوثها عليها؛ **فقول:** يجوز لها الأخذ من مال الفقراء على هذه الصفة. **وقول:** لا يجوز. وأما إذا كان الحلي للزينة؛ **فيعجبني** أن تكون به غنية، ولا تأخذ ما للفقراء، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي المرأة إذا لزمها الحجّ، ولم يصح أحد من ذوي المحارم[٣] أن تسير معه إلى الحجّ، ولم يصح لها وصي ثقة؛ أيجوز لها أن تحجج في حياتها أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فإذا لزمها وصار عليها؛ لم يبن لي أن يجزيها حجّ غيرها /١٢س/ عنها عن لازمها في حياتها، إذا احتمل إمكان وجودها لمن يجوز لها أن تخرج معه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضيعة.

(٢) ث: بالخروج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: محارمها المحارم.

ذوي محرم منها، أو جماعة من أهل الثقة من المسلمين، على قول من يجيزه لها معهم، وهي على قدرة من الخروج أن لو وجدتهم، وإن أتى عليها حال لا يرجى لها معه أن تحجّ بنفسها؛ جاز لها في بعض القول وأجزاها. **وقيل:** لا يجوز لها ولا يجزيها، والله أعلم بالصواب، فانظر في ذلك.

قلت له: وإذا كان معها من ذوي محارمها من لا يحتمل خروجه معها، أيكون وجوده كعدمه سواء؟ **قال:** هكذا يبين لي في مثل هذا أنه كذلك.

قلت له: وإذا كان وجودها لغيره ممن تقدر به، ممن لا يمكن في حال؛ أيكون خروجها مما لا يرجى على حال؟ **قال:** نعم، على قول من لا يجيزه لها إلا بذي محرم منها.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزه لها إلا بأحد من ذوي محارمها؛ أيكون غير لازم لها بالجماعة، وإن وجدتهم في حال قدرتها على الخروج معهم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: ويجوز أن تخرج مع عبدها، إذا لم يكن من ذوي محارمها؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجوازه. **وقيل:** لا يجوز.

قلت له: ويجوز لها أن تزوج أحدا من الرجال لتخرج به، ويلزمها ذلك أم لا؟ **قال:** فيجوز لها، وأما أن يكون عليها؛ فلا أعلمه من قول المسلمين، ولا يبين لي ذلك. /١٣م/

قلت له: ويجوز لها أن تخرج مع زوجها؟ **قال:** نعم، ولا أعلم فيه من القول اختلافا.

قلت له: وإن هي كانت قادرة على الخروج من كل وجه سوى المحرم؛ أعليها أن توصي به عند موتها، إذا لم تجده، أو لم يكن لها (ع: عليها) أبدا؟ **قال: قد قيل:** إن عليها أن توصي به. **وقيل:** ليس عليها ذلك.

قلت له: وعلى قول من يجيزه لها مع الجماعة، فإذا لم تخرج عندهم وهي قادرة؛ أعليها أن توصي؟ **قال:** نعم على قياد هذا الرأي. وعلى قول من لا يجيزه، فتكون على ما مضى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: ومع قدرتها عليه، فإذا وجدت من يخرج معه من زوج أو غيره من ذوي المحارم فلم تخرج معه؛ هل عليها أن توصي به على حال؟ **قال:** نعم؛ لأنه لمعنى لزومه قد صار دينا عليها، فإن (ع: لم) تؤده؛ فلا بد لها من أن توصي به عند موتها.

قلت له: أيجزيها أن توصي به في صك، بخطّ من يجوز خطه؟ **قال:** لا، حتى تشهد عليه[1]، على أصح ما يخرج فيه، في موضع القدرة منها على ذلك، والله أعلم. فانظر في جوابي لمسألتك الأولى، وفيما أفدتك إياه من الزيادة عليها، سؤالا مني وجوابا، ثم لا تقبل منه إلا الحق، والسلام.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وإذا ملكت المرأة /١٣س/ من المال ما يبلغها الزاد والراحلة إلى الحجّ؛ أتجب عليها الوصية بذلك بلا اختلاف، أم فرق بينهما وبين الرجل، وما صفة ما يجب عليها به الحجّ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا وجدت الزاد والراحلة والولي، وكانت صحيحة البدن، مع أمان الطريق؛ وجب عليها الحجّ إجماعا، وإذا اختلت خصلة من هذه

---

(١) زيادة من ث.

الخصال؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم. وما تغافلنا الجواب عنه، فمنه شيء لم نحفظه.

ومنه: عسى أنه لا يخفى عليك الزمان، وأهله ليس هم أهل أمانة إلا القليل منهم، فاعذر شيخنا واصفح وسامح، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، ومهما سنح أرب من قبلنا، يقض إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومنه: قال: حفظت أنّ المرأة إذا لم تجد وليا ليخرج بها إلى الحجّ؛ سقط عنها في بعض القول، وأيضا **قول:** لا حجّ على الأعمى.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا ملكت نفسها، ما يجب عليها فيه الحجّ في أشهر الحجّ، أو كانت لا تجد من تخرج معه للحجّ، ولا قدرة لها على ذلك، وأخذت بقول من لم يوجب عليها الحجّ ولم توص به، أذلك قول عدل، وترجى لها بذلك[1] السلامة أم لا؟

الجواب: أنا أحب أن توصي بالحجّ إذا عدمت المحرم وجماعة المسلمين. **وقد قيل في الأثر:** إنه لا يلزمها الحجّ والخروج إليه إلا بوجود المحرم، ومختلف في وجود الجماعة، إلا أنه الشك /١٤م/ مني، لا أدري ما قاله: إنه لا يجب عليها الخروج مع عدم المحرم، أو لا يجب عليها الحجّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وامرأة لزمها الحجّ من قبل نذر، أو يمين حنثتها، ألها الخروج إلى الحجّ ولو كره زوجها أم لا؟

الجواب: إن هذا مما يختلف فيه؛ **قول:** لها أن تقضي الحنث والنذر. **وقول:** ليس لها ذلك إلا بإذن زوجها، أو يقضي الله لها بالخروج منه.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا وجب على المرأة الحجّ؛ [فعليها الحجّ][1]، وليس للزوج منعها من ذلك، فإن منعها من حجّ الفريضة؛ كان لله عاصيا، وليس عليها طاعته في ذلك؛ لأن طاعة الزوج (خ: الأزواج) لا تجب المعصية للخالق.

مسألة: ومنه: واختلف الناس في منع الزوج زوجته عن الخروج للحجّ؛ **فقال قوم:** له منعها عن النفل دون الفرض. **وقال قوم:** له منعها عن الفرض والنفل. وبالقول الأول يأخذ أصحابنا، وأصحاب داود.

مسألة: ومنه: وعن أبي إبراهيم: إذا كان للمرأة محرم؛ فلتحجّ الفريضة، ولا تستأذن زوجها.

وعن جابر قال: تطيع المرأة زوجها في كل شيء إلا الفرائض.

مسألة: ومنه: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل منع زوجته من /١٤س/ الخروج إلى الحجّ للتطوع.

مسألة: إياها من حجّة الإسلام: **فقال** إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي: ليس له منعها من حجّة الإسلام. **وقال الشافعي:** إن أهلت بغير إذنه.[...][2] **أحدهما:** أن يكون قد أحصر؛ فيذبح ويحلق ويحل، **والآخر** أن عليه بحليتها.

قال أبو بكر: وأصح مذاهبه المذهب الذي وافق سائر العلماء، ولا أعلم يختلفون أن ليس له منعها من صوم ولا صلاة واجب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاتفاق، أن له منعها عن حجّة التطوع، وليس لها ذلك إلا بأمره إذا منعها، ومن معاني الاختلاف في أن له منعها عن حجّة الفريضة، ولها الامتناع لمنعه. **وقال من قال:** له منعها، وعليها الامتناع، وليس لها الخروج إلا بأمره؛ لأن فريضته حاضرة، وفريضة الحجّ غائبة، ولا يؤدى فرض بتضييع فرض، وليس ذلك لها ولا عليه [(خ: عليها)][1] إلا بأمره. **وقال من قال:** إذا وجبت الفريضة لم يكن له منعها، ولا لها الامتناع إن منعها؛ لأن الفريضة عامة لمن استطاع إليه سبيلا، ولا أعلم في قولهم إذا أحرمت ما حكى من أن تكون بمنزلة المحصور؛ لكنه إذا ثبت له أنه ليس لها ذلك إلا بأمره؛ لم[2] يبعد هذا القول؛ لأنه ممنوع[3] ذلك /١٥م/ في الدين، وليس منع العدو فيما يخاف من أمر الدنيا بأوجب من منع الحق في الدين، ومن منعه الحق شيئا أحصره عنه، وأما تحليتها فيلحقه معنى ما مضى من الاختلاف، وهذا عندي أوجب؛ إذ قد لزمها الإحرام لوجوب الفرض بالتأدية والتمام، وأما منع الصلاة المفروضة والصيام، وكذلك لا أعلم بينهم اختلافا أنّ له ذلك عليها، وذلك في منزلة الذي تسكن معه، أو حيث لا يقدر على [...][4] إلا به إن لم يمكنها ذلك معه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولم.

(٣) في النسختين: ممنوعة.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة من بيان الشرع: وإذا كان للمرأة مال، وليس لها ولي؛ لم يجب عليها الحجّ إذا لم تقدر على الخروج إلا بولي، وتؤمر أن تطلب وليا؛ ويجب عليها أن توصي بالحجّ.

مسألة: ومنه: من كتاب الرقاع: وعن امرأة لها مال كثير، وليس لها ولي، هل يجب عليها الحجّ إذا لم تقدر أن تخرج إلا مع ولي؟ **قال:** لا.

قلت: فيجب عليها أن توصي بالحجّ؟ **قال:** لا.

قلت: فهل عليه أن تتزوج بمن يحجّ بها؟ **قال:** لا.

قلت: أرأيت إذا كان لها ولي، أيجب عليه أن يخرج بها إلى الحجّ؟ **قال:** لا.

مسألة من كتاب الضياء: وليس للمرأة أن تأخذ زوجها بما على ظهره، إلا يطلقها أو يتزوج عليها[1]، أو تكون ضرورة، لم تحجّ وقد لزمها الحجّ، فتريد أن تحجّ، أو يموت خادمها فتريد أن تشتري خادما، أو يموت خادم أبيها فتريد أن تخدمه؛ فلها ذلك.

قال أبو عبد الله: وتحجّ هي، ويحجّ /١٥س/ أبوها من صداقها، إذا لم يكن لها مال غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان للمرأة زوج (خ: ولي)، ولها مال بقيمة ألفي درهم، أو ألف، أو[2] سبعمائة درهم من دراهم ومتاع، ولا شيء لزوجها؛ فإنه إذا كان لها مال ولم يكن لها محرم يحميها ويحملها؛ فلا حجّ عليها، وإن كان لها محرم ولا مال لها؛ فلا حجّ عليها حتى يجتمعا معا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: و.

مسألة: ومنه: وإذا كان للمرأة مال فلم تحجّ حتى ذهب مالها، وكان لها أولاد بلّغ، ولهم مال؛ فإنهم يؤمرون أن يحجّوا بأمهم، ولا يجبرون على ذلك، وإن كانوا صغارا؛ فليس لها أن تحجّ من مالهم.

مسألة: ومنه: وقد أجازوا لها إن كانت ضرورة لم تحجّ؛ أن تخرج مع جماعة من المسلمين ثقات.

مسألة: ومنه: وإذا لم تحجّ المرأة، وكان لها يسار حتى عجزت، وذهب مالها ولم يبق لها إلا منزل تسكنه، أو خادم يخدمها؛ فإنها تبيع خادمها وتحجّ.

مسألة: والمرأة إذا كان عليها سوار وطوق، ولها سبعون نخلة؛ فإنها تبيع نخلها وسوارها وطوقها، وتحجّ، وتجعل فضة.

مسألة: وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم [(خ: رحم محرم)][(١)]»[(٢)] قيل ذلك. فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما كل النساء تجد ذا محرم. /١٦م/

وفي حديث آخر: قلت لعطاء: هل تحجّ المرأة مع غير المحرم؟ **قال:** نعم، تحجّ مع نساء محرمات[(٣)] مسلمات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٨٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٢٧.

(٣) زيادة من ث.

يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسير يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[١].

واختلفوا في وجوب الحجّ على المرأة التي لا محرم لها؛ **فقالت طائفة:** المحرم من السبيل، منهم إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وقال الحسن البصري:** لا تحجّ المرأة[٢] إلا مع ذي محرم. وأعقل[٣] قوم القول بظاهر الحديث، وشرط كل واحد منهم شرطا لا حجّة معهم فيما شرطوا. **قال مالك:** تخرج مع جماعة.[...][٤] **وقال الشافعي:** تخرج مع ثقة حرة مسلمة، وقال [...][٥] تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. **وقال الأوزاعي:** تخرج مع قوم [...][٦] تتخذ سلّما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل.

قال أبو بكر: ظاهر الحديث أولى [...][٧].

قال أبو سعيد: معي أنه يثبت من معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق المنع أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم من الرجال [...][٨] /١٦س/ برواية مما رواه "يوم وليلة" على معنى **قول:** لا يكون السفر إلا عن مسير يوم

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧٣٠؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم:١٠٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم:١٣٣٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وعلق.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٧) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٨) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

وليلة، ولا أعلم في منع ذلك عندهم اختلافا، وأمّا إطلاق الخروج للمرأة إذا وجب عليها الحجّ لسعة مالها، وصحة بدنها، ولم تجد مع ذلك ذا محرم من الرجال يسافر معها؛ **فمعي** أنه عامة قولهم عذر لها، وساقط عنها معنا فرض الحجّ، وأنها غير مستطيعة للحجّ بمعنى ذلك؛ لأن تلك فريضة حاضرة لا يجوز تضييعها بالقيام بغيرها من الفرائض؛ لأنها كلّها حرمة لا تقدر أن تمنع نفسها من شيء من أمر دينها. وقد يخرج قولهم أن لها أن تخرج مع الجماعة من المسلمين؛ لأن الجماعة ولي من لا ولي له؛ ولأنهم مأمونون على الحرمة، ولا تلحقهم التهمة، وأقل ما تكون الجماعة عندهم في هذا المعنى اثنان فصاعدا، ولا تكون دون الاثنين؛ لأن الواحد ليس بجماعة؛ ولأن الواحد ليس بزائل عنه، لسوء الظن على حال في الخلوة[١] بالحرمة. وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلو مع حرمة إلا ومعهما ثالث»[٢]؛ يدفع عنهما سوء الظن والتهمة، ولا تكون الجماعة أقل من اثنين فصاعدا، أقل ذلك من الثقات المأمونين، ولا يكون في قولهم يخرج أن /١٧م/ لها ذلك مع النساء وإن كثرن؛ لأنها وهن سواء في معنى سوء الظن، وفي معنى دخول الريب والتهمة، وإذا ثبت معنى خروجها مع الجماعة، وجواز ذلك ما روي عن الأوزاعي أنها تتخذ سلّما تصعد عليه في الركوب والنزول [...][٣]، وإلا فهذا فيه بعض الشقوقة [...][٤]،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الخلق.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٩٣٤؛ وأخرجه بلفظ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٣٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٤.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل خمس كلمات.

وجعل ثوبا على ما تمس من بدنه أو غيرهما، وأغض عنها بصره [...][١]؛ لأن هذا موضع القيام بالحق عند الضرورة.

ومعي أنه يخرج من قولهم أنه يجوز لها مع العبد الذكر، وهو ولي بمنزلة الحر. **وقال من قال:** لا يكون مَحرما لها إلا أن يكون بينهما رضاع أو نسب من ذات الحرمة، بغير معنى الملك منها له، ولا يكون محرما لها بمعنى الملك وحده؛ ولأن الملك منتقل ومستحيل، وإنما محرمها من لا يحل له نكاحها على حال، وهذا قد يحل له نكاحها إن زال من ملكها بعتق أو غيره، فإنما حرمته معارة. **وقال من قال:** إنه بنفس الملك يكون محرما لها؛ لأنه بمعناه يفسد نكاحها له أن لو كان زوجا لها، ومحرم عليها نكاحه لغير معنى يدخل من غيره، ولا يحدث منها، فقد أعارها الله منه من الحرمة من فضله ما أعارها من التمنع به، ولكن زواله عنها بعتق أو غيره، وهذا /١٧س/ عندي[٢] أشبه بمعنى ظاهر الكتاب؛ لإدخال الملك في جملة الأولياء فيما يجوز من الأولياء قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٥]، والله أعلم.

وإذا ثبت معنى الحرمة بالملك، فبالاشتراك معنا ثبوت ذلك بمعنى الاتفاق؛ إذ تملكها شيئا منه مفسد [لنكاحها ويحرم][٣] عليه وعليها تجديد النكاح، وموقع عليها ملك اليمين، فهذا يخرج عندي في بعض معاني ما قيل، وهو عندي

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لنكاح أو بحرم.

[...][١]. **وقيل:** إنه لا يكون في الاشتراك كالخالص حتى يكون خالصا، ولا [...][٢] معنا يمنع هذا معنى ذلك، إنما هو استحلال، وهذا حرمة. (انقطع باقي المسألة).

مسألة: وسألته عن رجل أخذ حجّة من عند قوم، فحجّ بها، ثم قعد في مكة، أو قرّ بها حتى يحجّ لنفسه، ثم استفاد بعد ذلك مالا؛ وجب عليه فيه الحجّ، هل يجزيه ذلك الأول؟ **قال: معي** أنه استطاع الحجّ، وحجّ؛ فقد أدّى الحجّ على الاستطاعة.

قلت له: فإن حجّ لنفسه قبل أصحاب الحجّة، ثم قعد حتى حال الحول، ثم حجّ لأصحاب الحجّة، هل يجزيه ذلك للجميع؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الحجّة بأجر، ولم يشرطوا عليه أن يحجّ عن صاحبهم في تلك السنة؛ أعجبني أن تتم الحجّتان جميعا كما فعل، /١٨م/ وإن كان القوم شرطوا عليه أن يحجّ عن صاحبهم في تلك السنة، فخالف أمر شرطهم عليه؛ فحجّته لنفسه تامة، وليس له عليهم أجرة عندي؛ لأنه خالف أمرهم؛ فعليه رد ما أخذ منهم إذ بطلت الأجرة؛ لأنهم إذا ائتجروه أن يحجّ عنه في أول سنة قد حدوها، فلا يستحق عليهم أجرا حتى يفرغ من الحجّ، فلما أن خالف أمرهم، فحجّ لنفسه؛ وكان ما أتلف من مالهم مضمون عليه.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

قلت له: فما يكون حجّ القوم الذي حجّ لهم، يتم لهم أم لا، وعليهم أن يخرجوا حجّة ثانية؟ **قال: معي** أنه إذا حجّ؛ فقد صحت الحجّة، وصحت الحجّة، ومعي أنها ثابتة[١].

قلت له: فإذا كانت ثابتة[٢] ولم يكن لها أجر؛ فما يصنع الموصي في ذلك، أيرجع يستأجر غيره أم لا؟ **قال: معي** أنها تجعل في سبيل الحجّ إن تمت حجّة، وإلا في سبيل الحجّ.[...][٣] **قال: معي** أن هذا من أسباب الحجّ، وما كان حجّ تام حيث بلغ، جُعل عن الموصي.

قلت: أرأيت إن جعلت هذه الدراهم مع غيرها في وصية أخرى، وحجّ بذلك حجّة، هل يجوز ذلك عن الجميع، ولو لم تخرج على الانفراد حيث بلغت؟ [**قال:** إذا كانت تخرج بنفسها؛ أخرجت من حيث بلغت][٤]، فإن لم تخرج وفعل ذلك؛ فعندي أنه جائز إذا جعلت في أسباب الحجّ.

قلت له: أرأيت إن كانت تخرج على الانفراد من مكة، وخروجها مع غيرها من عمان، فتمّت الحجّة؟ **قال:** إذا كان يقع فيما فعلوا /١٨س/ في تخريجها من أبعد من ذلك، وكانت الحجّة قد ثبتت عن الموصي، فأرجو أن يسع ذلك.

قلت له: أرأيت إذا كانت الحجّة بأمانة، هل يكون له أن يحجّ على نفسه في أول سنة، إذا لم يشترط عليه أن يحجّ في أول سنة؟ **قال: معي** أنه لا يؤمر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ث.

بذلك، لا[١] بأجرة ولا بأمانة، فإن فعل ذلك وخالف أمرهم؛ **فمعي** أنه يختلف في ثبوت حجّته لنفسه قبل حجّة صاحبهم؛ فبعض يرى ثبوت حجّته. وبعض لا يرى ثبوتها.

مسألة: ولو أن رجلا لا يجب عليه الحجّ، حجّ ثم أيسر؛ ففي القياس أنه لا يجزيه، وهذا مثل الذي يؤدي ما عليه قبل وجوبه عليه، مثل: الصلاة والزكاة وغيرهما، ولا يجتزي بذلك.

مسألة: ومن حجّ وهو فقير، ثم اغتنى بعد ذلك؛ فقد قضى الواجب.

مسألة: وقيل فيمن حجّ وهو فقير؛ لا يجب عليه الحجّ، ثم إنه استغنى؛ إنّ ذلك يجزي عنه لحجّة الفريضة. **وقال من قال:** لا يجزي عنه لحجّة الفريضة، وعليه حجّة ثانية إذا قدر على ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس: فيمن وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحجّ فلم يحجّ، ثم بعد ذلك ذهب المال من يده، ونسي هذا الرجل أنه وجد من المال ما يلزمه به /١٩م/ فريضة الحجّ، وكان في علم الله أنه وجد من المال في وقت معاشه ما يلزمه به الحجّ؛ أيكون هذا النسيان من النسيان الذي عذرت فيه الأمة؟ **قال:** إنه سالم، ولو كان في علم الله أنه وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحجّ حتى دخلت عليه أشهر الحجّ، وليس عليه من علم الله شيء إلا ما أعلمه به، والنسيان عذر، والله أعلم.

مسألة: في بعض الرقاع: ومن[٢] غصب مالا وحجّ به، يسقط عنه فرض

---

(١) ث: إلا.

(٢) ث: عمن.

الحجّ أم لا؟ **قال:** قد اختلف في براءته من الحجّ، واتفقوا أنه لا ثواب له في الحجّ، والذي يسقط عنه فرض الحجّ أوجب عليه ضمان المال، ولا ثواب له في ذلك.

مسألة: وقيل فيمن لزمه الحجّ فلم يحجّ، وهو يقدر على الحجّ، إلا أنه يدين بالحجّ، ويأمل قضاءه، حتى خلا لذلك سنون، ثم خرج يحجّ فمات في الطريق من قبل أن يحرم بالحجّ؛ فإنه سالم، وليس عليه أن يوصي بذلك ما لم يحرم بالحجّ أو بالعمرة، فإذا أحرم من الميقات بالحجّ أو بالعمرة؛ فعليه أن يوصي بالحجّ إذا كان يريد الحجّ، كان قد لزمه الحجّ من الغنى أو كان فقيرا، إلا أنه قد دخل في الحجّ.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: فيمن لزمه حجّة الفريضة والحنث والنذر؛ أيجزيه حجّة واحدة منهن؟ **قال بعض فقهاء المسلمين:** إنه يجزيه ذلك لحجّ الفريضة والنذر، وأما الحنث؛ فلا يجزيه.

مسألة عن الشيخ /١٩س/ **صالح بن سعيد بن زامل** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فيمن اجتمع معه مال يقدر من أجْله على الحجّ، إلا أنه غير صحيح البدن ليحجّ بنفسه؛ أنه يلزمه الحجّ، فإن لم يقدر أن يحجّ بنفسه؛ لزمه أن يوصي به بعد موته، ولا يسقط عند لزوم الوصية خوف الطريق، وعدم صحة البدن إن كان بالغا عاقلا، واجدا للمال وهو حر، وإنما شرط وجوب الحجّ على الإنسان أن يلزمه الخروج بنفسه إذا وجد الزاد لنفسه ولعياله، إن كان معه عيال، والراحلة مع أمان الطريق وصحة البدن، فعند ذلك يلزمه أن يحجّ بنفسه، ولا تكفيه الوصية به إذا اعتقد أنه لا يحجّ بنفسه، فإن دان لله بالحجّ أن يحجّ بنفسه، وأوصى به إذا سبق عليه الموت قبل أن يحجّ؛ فقد فعل الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والحاجّ إذا صح عنده من بعد أنه حجّ في غير يوم الحجّ، وعنده أنه حين حجّ أنه يوم الحجّ، أيكفيه حجّه ذلك أم لا؟ **فقال لي الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُمُاللَّهُ: ففيه اختلاف؛ **قول:** يتم حجّه. **وقول:** لا يتم.

وقال الشيخ سعيد بن بشير: لا يتم حجّه، وعليه بدله.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: إن الشيخ سعيد بن بشير قال على إثر الكلام المتقدم عنه: ولكن جاء عن الرسول أنّ لكل قوم /٢٠م/ هلالهم، فإن صح هذا عن رسول الله ﷺ، فالأخذ به جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وفيمن ملك مالا يقدر ما يجب عليه فرض الحجّ، وعليه لزوجته صداق آجل أن لو سلمه ذلك الوقت لعدم الاستطاعة؛ ما يعجبك أن يسقط عنه فرض الحجّ بذلك أم لا؟ فنعم، له أن يسقط الصداق الذي عليه لزوجته، إذا لم يبق عنده بعد ذلك مالا يلزمه به حجّ؛ فلا يلزمه الحجّ، والله أعلم. **فقال:** لا يسقط عنه الآجل، لعل هذا جواب آخر.

مسألة: ومن عنده دراهم يجب عليه من قبلها الحجّ، وعليه دين آجل، أيسقط بقدر دينه الآجل إذا لم يبق بعده ما يبلغه الحجّ أم يسقط، وإن كان فيه اختلاف، عرّفني؟

الجواب: يختلف في لزوم الحجّ عليه؛ لعلة هذا الدين الآجل، وكله لا يضيق؛ لأنه قدر على الحجّ، واعتل بما عليه، فإن حجّ فنرجو له الله أن يقضي عنه ما عليه إن كان من المؤمنين، وإن قضى ما عليه فنرجو أن لا يعذبه الله بحقه، والله شاكر عليم، وإن شك في شيء يلزمه ضمانه وأداؤه من ماله أو لا يلزمه؛ فأحب

هو أن يسلمه احتياطا، ودخل عليه وقت الحجّ، أيسقط عنه ما شك فيه ونوى تسليمه، أم لا يسقط عنه إلا ما عرفه يقينا؟ /٢٠س/

الجواب: لا يسقط عنه ما خرج مخرج الاحتياط والوسائل، وعلى هذا الحجّ على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ ناصر[١] بن خميس: وفيمن عنده دراهم يجب عليها من قبلها الحجّ، وعليه دين آجل، أيسقط عنه بقدر دينه الآجل إذا لم يبق بعده ما يبلغه الحجّ أم لا يسقط، وإن كان فيه اختلاف عرّفني الذي تعمل عليه يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان ثبت عليه الدين قبل لزوم الحجّ، وثبوته عليه؛ فإنه يسقط عنه دينه، والله أعلم.

قال غيره: إذا لم يكن معه من المال ما به يقدر على الحجّ، بعد إخراج ما عليه من هذا الدين الآجل؛ جاز لأن يختلف في لزوم الحجّ له على هذا الحال، وإن كان قد لزمه قبل محل دينه؛ فهو عليه، وله أن يقدم أيهما شاء.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن ملك مالا في أشهر الحجّ قدر ما يبلغه الحجّ، إلا أن بعضه في ذمة أحد من الناس دين غير حالّ، إلا أنه ملك له، وحلوله بعد العشر من ذي الحجّة، ولم يبق إلى أشهر الحجّ من السنة الآتية إذا حصل له الدين واستوفاه، **فيعجبني** أن يكون عليه الحجّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سالم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي رجل دخلت عليه أشهر الحجّ، ومعه ما يبلغه الحجّ، وعليه دين يحل بعد انقضاء أشهر الحجّ غير مطالب /٢١م/ به، هل يلزمه بذلك الحجّ أم لا؟

الجواب: فالذي أراه أصح أنه إذا كان إذا وفاء الدّين لا يكفي ما يبقى بلاغا يكون به مستطيعا لما يحتاج إليه في مسيره إلى الحجّ، فلا يلزمه؛ لأن الحق إذا ثبت عليه صار عليه، ولو لم يحل أجله، متى جاء الأجل وجب عليه أداؤه متى أراده صاحبه، إذا كان قد استوى عليه ذلك قبل أشهر الحجّ، ولو كان حلوله بعد انقضاء أشهره فهو كذلك، وإن كان قد استوى عليه ذلك في أشهر الحجّ؛ فقد ملك ما يبلغه في أشهر الحجّ، وليس عليه دين يوجب عليه، وسوّى على نفسه الدّين بعد أن وجب؛ فلا يفك ذلك الدين ما قد وجب عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيما أحسب في رجل قصد الحجّ؛ أيجوز له أن يحمل بضاعة يبيع ويشتري فيها سيره؟

الجواب: قد جاء النهي[...][1] تاجرا حاجا، وإن كان قليل المال، ويطلب الزائد للبضاعة؛ لأجل أنه لا يكفيه للزائد، فذلك جائز له؛ لأنه عليه إذا استطاع بكل حيلة توصله، إذا كان بما معه لا يوصله، وتوصله هذه الحيلة، وأما مستأجرا لغيره؛ فليس له إلا أن تكون الأجرة أو الوصيّة لا تكفي الحجّة، فيجوز له ذلك /٢١س/ وهذا والجواب عن نظري إنْ صحّ ما أراه، وإلا فلا يعمل إلا بما صحّ عدله.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

مسألة: ومنه: أما الحجّ على من استطاع، كان له مال أو لم يكن، وإن كان يضرّ مسيرك بوالدتك ضررا في دينها، أو بدنها؛ فهو من العذر، وإن كان من قبل الحزن أو الخوف عليك، ولا يضر بها في بدنها ذلك في ظاهر الأمر معك؛ فلا جناح عليك، ولو لم ترض بمسيرك، وكذلك إن كان يضرّ بها باطنا، ولكن لم يتبيّن ظاهره معك؛ لأنه في هذا الموضع هي المأمورة بالصبر، وإن لم تكن معك استطاعة؛ فلك العذر، وأما خروجك إلى الحجّ هربا من أن ينظر الظلم في الأرض، فهذا مما لا يلزم، ولا يحتاج أن تكون النية هكذا؛ إذ الغالب أن كل أرض الغالب فيها فعل الظلم، ومن عجز عن رفعه من أهله؛ فهو في عذر، ومن استطاعه من غير ضرر عليه في الإنكار ورفعه؛ لزمه ذلك، فانظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ابن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكيف صفة الاحتيال الذي يلزم به الحجّ على من أوجب ذلك، أهو أن يدّان إذا كان عنده أنه يقدر يوفي ذلك من بعد رجوعه، أم هو يبيع من أصل ماله، ولو عجز بقيته[١] عن مؤنته ومؤنة عياله، أم هو صنعة في يده أينما سار صنع، وقات نفسه، وما /٢٢س/ يعجبك في لزوم الحجّ[٢] بالاحتيال أن يلزم أم لا، وما يعجبك إذا كان لا يقدر على الحجّ بالاحتيال، أن يوصي به ما لم يحجّ بعد أم لا؟

الجواب: أما الدين؛ فليس ذلك عليه، وأما إن كان يقدر بالاحتيال، ومثل ذلك أن يكون قوي البدن، ويقدر على العمل في طريقه، وعلى الكسب لما يحتاج إليه من طعام وكسوة وركوب، وفي وقته ذلك ليس عنده ما يبلغه إلى الحجّ؛

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) من هنا يتواصل النص في وسط السطر الرابع من الصفحة /٣٣م/.

فهذه عندي صفة صاحب الاحتيال، وأما الحال فمثله أن يقول له أحد ممن يوثق إلى قوله: "أن أحملك إلى الحجّ إذا صحبتنا"، وأما ما يعجبني: أنا فلا يعجبني أن يلزم الحجّ بالاحتيال؛ لأن الإنسان لا يكلفه الله إلا بما يملكه في وقته، ولا يكلّفه فيما يستقبل من الزمان، ولا يدري أنه يقع أو لا يقع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ومن ملك في شهر[1] الحجّ قدر ما يجب به عليه الحجّ من المال، وكان في وقته ذلك غير متيسر له الخروج، وتعلقت عليه الوصية به، /٣٣م/ وكان ثلث ماله يقوم بذلك أو لا يقوم؛ أيمنع من التصرّف في مثل بذل المعروف، ويكون كالمديون، أم له التصرف في ماله في واجب ومباح، ولو ذهب جميع ماله لم يكن هالكا بذلك؟ **قال:** إن مثل هذا الذي ذكرته ينبغي له أن يجتهد غاية الاجتهاد في توفير[2] ماله ليقضي ما عليه من فريضة الحجّ، وأما أن يمنع من التصرّف في ماله من قبل بذل المعروف؛ فلا أعلم أنه يمنع من ذلك، وجائز له بذل المعروف، وإن ذهب جميع ماله، وكان دائنا بالحجّ؛ فلا أقول إنه هالك، على قول من أجاز تأخير الحجّ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الشهر.

(٢) في الأصل: توقير.

الباب الثاني في الحجّ على الصبيّ والعبيد

ومن كتاب بيان الشرع: والحجّ غير واجب على الصبي بإجماع، فدلّ الإجماع على أنه إن حجّ فقد أتى بغير الحجّ الذي ورد به القرآن؛ لأن ما ورد به القرآن هو ما يلزم المتعبد. وعن ابن عباس قال: كنا بالروحاء فأخذت امرأة بعضد صبي، (وفي بعض ألفاظ الخبر: بعضد صبي مرضع)، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ، فقال: «نعم، ولك أجر»[1]، وفي هذا دلالة على أن الصبي كان صغيرا لم يمكنه الحجّ، فدلت هذه الأخبار على جواز حجّ الفرض /٣٣س/ والتطوع جميعا، ولا نعلم بين أصحابنا فيه اختلافا.

مسألة: اختلف أصحابنا في سقوط فرض الحجّ عن الصبي إذا حجّ قبل بلوغه إذا بلغ الحلم.

مسألة: والعبيد والصبيان؛ فلا حجّ عليهم، وإن حجّ الصبي فجائز، وقد روي أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»[2].

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وخرجنا مهلّين بالحجّ بالصبيان والنساء، وقد أهللنا عنهم ولبينا عنهم، حتى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٦؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٤٦؛ ومالك، كتاب الحج، رقم: ٤٢٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٦؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٤٦؛ ومالك، كتاب الحج، رقم: ٤٢٦.

قدمنا مكة وطفنا بالبيت، وسعينا بالصفا والمروة، وطفنا بالصبيان وسعينا لهم، فهذا كله يدل أن الحجّ جائز للصبي[١]، كما أن له الصلاة والصوم إذا قدر.

مسألة: قال أبو سفيان: قال الربيع: إذا كان الصبي والصبية يدخلان مكة، فيحرمان ويعقلان ما يتقيان ويفعلان ما يفعل الصبي البالغ؛ فقد أجزى عنهما حجّهما حجّة الإسلام، فإن جنيا[٢] فعلى الوالدين ومن أحرمهما الكفارة، فإن كان الصبي يعقل يقضي مناسكه؛ أجزى عنه حجّة، ونحب أن يعود إن قدر على ذلك، وإن كان لا يحسن أن يقضي مناسكه فقضى عنه وليه، /٣٤م/ فيطوف[٣] عنه ويسعى ويرمي عنه.

مسألة: وإذا أوصى صبي بحجّة عند موته؛ فجائز.

مسألة: والصبي والعبد إذا حجّا في حال عبودية العبد، وطفولية الصبي، ثم بلغ الصبي وعتق العبد؛ كان عليهما إذا قدرا عليه، ولم يجزهما ذلك عن الفرض؛ لأنهما لم يكونا مخاطبين في تلك الحال، ولا يسقط عنهما فرض الحجّ مع القدرة عليه في تلك الحال، مع ورود الخطاب عليهما.

وقال محمد بن محبوب وغيره من أصحابنا: يجزي ذلك عنهما.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٣٨؛ وأحمد، رقم: ١٤٣٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٧١٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جئنا.

(٣) ث: كتب فوقها: يطوف.

مسألة: وإذا عتق العبد، وقد جاوز الميقات؛ أحرم من مكانه؛ لأن الفرض لزمه هناك، وكذلك الصبي؛ لأن الإحرام فرض، فإن كانا أحرما من الميقات؛ لم يجزهما، لأنهما أتيا بغير الفرض، ولم يكن الفرض لزمهما.

مسألة: وقال فضل: جائز أن يحجّ الصبي، واختلفوا في ذلك إذا بلغ، أتلزمه حجّة الإسلام أم[1] قد أجزى عنه؟ **فقال قوم:** أجزى عنه. **وقال آخرون:** لا يجزي، ويحجّ إذا بلغ، فأما إذا[2] أحرم بالحجّ، وبلغ قبل الوقوف بعرفات وأدرك الموقف وقد بلغ؛ أجزى عنه لحجّة الإسلام، وكذلك العبد إن حجّ برأي مولاه، ثم عتق من بعده[3]؛ **قال قوم**[4]: يجزيه. **وقال قوم:** لا يجزيه ذلك. /٣٤س/

مسألة: والعبد والأمة لا حجّ عليهما، وإن حجّا بأمر مولاهما؛ أجزى عنهما، ويؤمران أن يحجّا إن عتقا، إن قدرا على ذلك.

قال غيره: وإن أحدثا في حجّهما؛ فما لزمهما فهو على سيدهما.

مسألة من تأليف أهل المغرب: ومن أذن لعبده في الحجّ، ولزمه دم؛ قوّم الصيد عليه طعاما، فيصوم لكل صاع يوما، فإن جامع أهله؛ فإنه يمضي عن مناسكه، وعليه الحجّ إذا عتق والهدي أيضا، وإن فاته الحجّ؛ حل بعد السعي، ويرجع إلى بلده وعليه الحجّ. **انقضى.**

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بعد.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: ومن أذن لعبده بالحجّ، فأصاب العبد صيدا؛ فإنه يقوّم الصيد، ثم يكون عليه الصيام، فإن جامع العبد؛ فليمض في وجهه (خ: حجّه) حتى يفرغ من نسكه، وعليه إن أعتق حجّة مكانها، فإن تطيّب أو أصاب شيئا فيه دم؛ فذلك عليه إذا أعتق، وإذا حلق رأسه من أذى، أو تداوى بدواء فيه طيب؛ فعليه الصيام، وكل شيء من ذلك فعله؛ وجب عليه الصيام فيه، فإن أطعم مولاه عنه؛ لم يجزه، فإن أحصر[1] فعلى مولاه أن يبعث عنه بهدي فيحل به، وعليه إذا أعتق حجّة وعمرة. **وقال بعض:** إذا أمر السيد عبده بالإحرام، فما لزم العبد من شيء قلّ أو كثر فهو على السيد.

مسألة: ومن خرج بغلام /٣٥م/ له، وأعتقه بعرفة وهو محرم؛ أجزاه عن حجّة الإسلام، فإن قدر حجّ أيضا.

مسألة: وإن أعتق عبدا وهو محرم قبل عرفة، ثم حجّ وعليه دم إذا كان إحرامه من مكة، إن كان دخل مع مواليه غير محرم، إلا أن يرجع إلى المواقيت، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد الميقات وقبل دخول الحرم؛ فإن عليه أن يرجع؛ وإلا فعليه دم.

مسألة: ومن أذن لعبده في الحجّ؛ فعلى السيد ما أحدث العبد في قول أبي حنيفة؛ لأن العبد إذا حجّ، ثم أعتق فمضى على حجّه؛ لم يجزه عن حجّة الإسلام، واحتج بقول النبي ﷺ: «أيما عبد حجّ عشر حجج ثم عتق؛ فعليه حجّة الإسلام»[2]، ووافق في هذا بعض أصحابنا. **وقال الشافعي:** يجزيه إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحضر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٣١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٨٦١٣؛ والزيلعي في نصب الراية، رقم:٢٠٠.

عتق العبد قبل الوقوف بعرفة، واحتج بقول النبي ﷺ: «الحجّ عرفة»[١]، ووافق في هذا بعض أصحابنا. **وقال من قال** منهم بالأول أصح، والله أعلم. ويدل على صحة هذا القول ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما صبي حجّ ولم يبلغ الحلم؛ فعليه حجّة أخرى، وأيما عبد حجّ ثم عتق؛ فعليه حجّة أخرى»[٢].

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا [...][٣] /٣٥س/ الصبي في إحرامه وهو محرم؛ لزم أباه ما أصاب [...][٤] **قال**: وكذلك إذا أحرم [برأي سيده، فكل شيء أصابه العبد في إحرامه فهو على سيده، **قال**: وإذا أحرم][٥] الصبي بغير رأي أبيه، وأحرم العبد بغير رأي سيده، فما أصابا من شيء في إحرامهما؛ فليس على والد الصبي، ولا على سيد العبد شيء.

مسألة عن أبي المؤثر: أوّلها منقطع، **قال**: وإذا اعتمر العبد في أشهر الحجّ، فإن هو رمى جمرة العقبة ثم مات؛ فعلى سيده أن يذبح عنه، وإن مات قبل أن يرمي جمرة العقبة؛ فلا شيء على سيده؛ **قال**: وإذا اعتمر العبد في أشهر الحجّ

---

(١) أخرجه مطولا كل من: أحمد، رقم: ١٨٧٧٤؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠١٥؛ والترمذي في سننه، أبواب الحج، رقم: ٨٨٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٣١؛ والشافعي في كتاب خلاصة البدر المنير، ٦/١٥؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ٥٢٥٤.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) زيادة من ث.

برأي سيده؛ فإن السيد يأمر العبد أن يصوم، فإن لم يفعل العبد؛ فليذبح السيد عن العبد لمتعته.

مسألة: قال أبو المؤثر في عبد أذن له سيده في الإحرام بالحجّ فأحرم، ثم وطئ زوجته بعد أن يقف بعرفات؛ فإن حجّه قد فسد، وليمض على حجّه حتى يتمه، وعلى سيّده بدنة ينحرها بمكة أو بمنى، وعلى العبد الحجّ من قابل.

قلت: فإن مات العبد، فإن على سيده أن يحجج عبدا له آخر؟ **قال:** لا.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان **أبو ثور يقول:** [...][1] لا شيء عليهم، [...][2] والمعتق يعتق ويحرمان لا دم عليهما. /٣٦م/

[...][3] في النصراني، يسلم[4] بمكة والغلام يدخل ثم يحتلم؟ يحرمان، ولا شيء عليهما.

وفي العبد يدخل مكة بغير إحرام، ثم أذن له مولاه، فأحرم بالحجّ؟ عليه دم.

وقال الشافعي بمصر: إذا بلغ غلام، أو أعتق مملوك، أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة، فأحرم أي هؤلاء صاروا إلى هذه الحال بلغ، ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة؛ فقد أدرك الحجّ، وعليه دم لترك المزدلفة.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) ث: أيسلم.

[...][1] أحرم الكافر من ميقاته ثم أسلم بعرفة؛ لم يكن بد من دم يهريقه، وليس كذلك العبد والغلام يحرمان من الميقات، ثم يعتق هذا ويبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا أن الصبي والعبد إذا لم يعقدا الإحرام بأمر من يعقده عليهما به، من إذن السيد لعبده، والوالد لولده بالإحرام لشيء من أمرا به بذلك من حجّ أو عمرة؛ فلا ينعقد عليهما معنا الجزاء بترك الإحرام؛ لأنهما لا يملكان من ذلك شيئا، وإن جاوزا الميقات حتى دخلا مكة أو قبل ذلك، ثم عتق العبد وبلغ الصبي، وأردا الحجّ والعمرة؛ فميقاتهما بالحجّ حيث كانا أو حيث أرادا، وأما العمرة **فأكثر قول أصحابنا** أنه لا تنعقد العمرة إلا من أحد المواقيت، /٣٦س/ وقد يخرج في بعض [...][2]، وميقاته عندي أشبه به حيث أسلم، ولم يمكنه في أمر الحجّ، وأما العمرة فقد مضى القول فيها، و[3] إذا أسلم النصراني، أو بلغ الصبي، أو عتق العبد عشية عرفة، وباقي من النهار بقدر ما يحرمون، ويذكرون الله كل واحد منهم ثلاث تسبيحات [...][4]؛ أنّ حجّهم تام، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما إذا فاتتهم عشية عرفة؛ فلا أعلم في قول أصحابنا أن الوقوف في الليل بعرفة ليلة مزدلفة، فإنما يخرج معاني ذلك في بعض قول قومنا، وذكر المواقيت في هؤلاء عندي، وفي الأوائل سواء، إذا كانوا جاؤوا من خلف المواقيت، **ومعي** أنه إن أحرم العبد برأي سيده أو بغير رأي سيده،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

والصبي من المواقيت؛ فذلك ما لا شك فيه أنه مزيل عنهما ما يتعلق عليهما فيه من معنى الاختلاف من الجزاء؛ لأنهما لم يدعا الإحرام، وإن كانا مخاطبين بالإحرام فقد أحرما، وإن كانا غير مخاطبين؛ فلا إحرام على غير مخاطب.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، /٣٧م/ وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون [يعقل][1]»[2]، وأجمع أهل العلم على سقوط فرض الحجّ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق. وأجمعوا على أن المجنون إذا حجّ به، ثم صح أو حجّ الصبي ثم بلغ؛ أن ذلك لا يجزيهما عن حجّة الإسلام. ودخل حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر على الحسنات»[3]، وتحدث له إذا فعلها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من زوال معنى التعبّد عن النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، من جميع الفرائض من حجّ أو غيره في أنفسهم.

ويخرج عندي معنى الاتفاق في قول أصحابنا أن المجنون إن حجّ لا يجزيه عن حجّة الإسلام إذا صح، ولا يقع له ذلك موقع حجّ، وأما الصبي فإذا عقل ذلك وأطاقه، وأدى الحجّ في حاله تلك؛ فعندي أنه يختلف فيه من قولهم، ولا يجوز عندي معنى الإجماع أنه لا يجزيه.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٩؛ والترمذي، كتاب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

(٣) تقدم عزوه.

ومنه: واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان من الميقات، ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد بعرفة؛ **فكان الشافعي وإسحاق بن راهويه يقولان:** هما مدركان للحجّ، ويجزيهما عن حجّة الإسلام. **وقال** /٣٧س/ **أحمد بن حنبل:** أرى أن يجزيهما. **وقال الحسن**(١) في العبد: يجزيه. **وقال مالك وأبو ثور:** لا يجزيهما عن الواجب إحرامهما، لم ينعقد واجبا لم يحرما.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

قال أبو سعيد: أما حجّ الصبيان والعبيد، فإذا حجّ العبد برأي سيده والصبي؛ **فمعي** أنه يختلف في تأديتهما فرضهما، **وأكثر القول** عندي: لا يجزيهما لسقوط الفرض عنهما، وأما إذا أحرم العبد وعتق قبل الوقوف بعرفة. (انقطع باقي المسألة).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحمد بن الحسن.

الباب الثالث في من مات قبل أن يتمّ حجّه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن لزمه الحجّ ثم يدركه الموت في الطريق قبل أن يحجّ؛ فيوصي بإتمامه؛ لأن ذلك قد لزمه، وإن كان حين وقع في يده مال، خرج ولم يفرط فمات في الطريق؛ فأرجو أن لا تلزمه الوصية بالحجّ، وإن أوصى بتمامه؛ فهو أفضل.

مسألة: ومن خرج حاجّا، فلما كان في بعض الطريق هلك؟ إنه لا يلزمه، فإن دخل في حدود الحجّ، ولم يوص أنه يتم عنه حجّه؛ لأنه قد دخل فيه ولزمه تمامه.

مسألة: والمحرم إذا مات؛ أتم عنه ما بقي من مناسك الحجّ، وتقضى حجّته حيث مات. /٣٨م/

مسألة: ومن مات وقد وقف بعرفات مع الإمام ما وقف؛ فقد أدرك، ويقضى عنه ما بقي من نسكه في الفريضة والنافلة.

مسألة: ومختلف فيمن مات في طريق مكة، هل يحجّ عنه؟ **فقال بعضهم:** يحجّ عنه. **وقال بعضهم:** لا يحجّ عنه حتى يوصي بذلك.

مسألة: محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: عمن وقف بعرفات فمات قبل أن تغرب الشمس أو بعد مغربها، أو بالمزدلفة أو بمنى، بعد رمي الجمار أو قبله، أو قبل طواف الزيارة؛ إلى أي موضع ينبغي له أن يوصي بالحجّ عنه، **وقلت:** هل يستأجر له من يحجّ عنه؟ فإذا مات فليؤد عنه ما بقي عليه من مناسكه في ذلك العام وبعده حيث مات يستأجر له. **وقول:** إذا مات الحاج بعد أن وقف بعرفات؛ فإن وليه يقضي عنه نسكه، ويرمي عنه الجمار، ويذبح

عنه ويزدار عنه البيت، وإذا مات قبل أن يقف بعرفات؛ فلا بد أن يؤخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي مات فيه، ونحن نأخذ به.

غيره: وفي المنهج: وهذا القول أحب إلينا.

(رجع) **مسألة:** وإذا مات الحاجّ بعد أن أحرم بالحجّ، غير أنه لم يقف بعرفات؟ /٣٨س/ **قال: قالوا:** إنه يستأجر له من يقف عنه، ويقضي عنه جميع مناسكه في عامه ذلك أو في غير عامه.

قلت: فإن وقف بعرفات بعد زوال الشمس؟ **قال:** إنه يقضي عنه وليّه أو رفيقه ما بقي من مناسكه، وأحب إذا رمى عن نفسه الجمار كله، رجع يرمي عنه، فإن رمى عنه وعن نفسه في موقف واحد كل جمرة وقف عليها؛ فقد أجازوا له ذلك. وأحب إذا فرغ من الزيارة رجع إلى منى، ثم خرج عنه من منى، فازدار عنه من منى، وطاف عنه[1] وسعى، فإن فعل عنه[2] ذلك ولم يرجع إلى منى، وطاف عنه وسعى؛ أجزاه، فإن لم يفعل وليّه أو رفيقه ذلك؛ فأحب لورثته أن يستأجروا له من يقضي عنه ما بقي من مناسكه، وإن لم يوص هو بذلك، فإن أوصى بذلك؛ أنفذ عنه، وإن لم يوص هو بذلك، ولم ينفذ عنه ورثته؛ رجوت أنه قد أجزى عنه إن شاء الله.

مسألة: ولا بأس على من مرض أن يرمى عنه الجمار بأمره، والذي نأمره به أنه إذا أتى جمرة السوق أنه يرمي عن نفسه، ثمّ يرمي عن المريض، حتى يجاوزها فيقف فيدعو، ثم يمضي فيرمي جمرة الوسطى، ويفعل عندها كما يفعل عند

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجمرة الأولى، ثم يجاوزها فيدعو، ويستحبّ أن يكون /٣٩م/ وقوفه [عندها أطول من وقوفه][1] عند الأولى، ثم يمضي إلى جمرة العقبة، فيرمي عن نفسه ثم عن المريض ولا يقف، وإن رمى الجمرات كلها عن نفسه، ثم رجع يرمي عن المريض؛ أجزاه. **قال:** ولا أرى له أن يرمي إلا عن مريض واحد. **قال:** ولا ترمي امرأة عن رجل ولا عن خنثى، والرجل يرمي عن المرأة والخنثى، ويرمي العبد عن سيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع في المحصور عن إتمام الحجّ وما يجب عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال الحسن، ومجاهد، وقتادة، والكلبي: الإحصار ما منع من عدو، أو مرض، أو ضلال، أو علة، أو أشباه ذلك. **وقال بعض الفقهاء:** لا يكون الإحصار إلا بعد وفاء المرض، فليس بإحصار.

وقال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض أو أشباه ذلك: أحصر، فهو محصور. قال: جائز أن يقال هذا وهذا في هذا التأويل، أن في كل واحد منهما ما في صاحبه، والأول أحب إلي.

قال غيره: والمنع المعتبر في الإحصار مختلف فيه؛ **فقول:** إن كلّ منع من عدو، أو ما أشبهه من غير تخصيص؛ لعموم الآية، وهو قول أبي حنيفة. وعند مالك والشافعي: المعتبر منع العدو وحده، والله أعلم.

(رجع) مسألة: /٣٩س/ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فذلك المحرم الذي يعرض له مرض أو خوف فلا يقدر أن يمضي، فإن كان أحرم بعمرة؛ ذهب حيث شاء وهو على إحرامه، ويرسل الهدي إلى مكة، ويعاهده الذي هو عنده أن ينحر عنه في ساعة معروفة من يوم، فإذا انقضى ذلك قصّر أو حلق، وأحل هو من حيث ما كان، إلا النساء والصيد حتى يقضي عمرة مكانها، فإن أحرم بالحجّ أو بالحجّ والعمرة قارنا، ثم أحصر؛ ذهب حيث أراد، وهو على إحرامه، وإن أفرد بالحجّ؛ بعث هديا واحدا، وإن قرن؛ فقد **قال من قال:** هديان. **وقيل:** هدي واحد، وبه نأخذ، ويأمر الذي هو معه أن ينحره يوم النحر بمنى، فإذا انقضى الوقت الذي عاهده إليه؛ أحلّ إلا

النساء والصيد، وعليه الحجّ أو الحجّ والعمرة إن كان قد قرن، وإن أصابه مرض، فبدا له فرجع قبل أن يحرم؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وسئل عن المحصور، ما هو؟ **قال:** هو الحبس بعد الإحرام، إما يحبسه مرض أو عدو، ولا يستطيع الوصول إلى الحجّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، فإن حبسكم كسر أو مرض في إحرامكم، أو عدو فما استيسر من الهدي، فإن أحصر /٤٠م/ المحرم؛ فليقم مكانه محرما، وليبعث إلى مكة ما استيسر من الهدي، ويقيم على إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلا في ساعة معروفة، من يوم معروف، فإذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح عنه الهدي، حلق المحصور مكانه، وأحل من إحرامه، وعليه عمرة أو حجّة مكانها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٩٦]، يعني: منحره. فإذا أحلّ بعد ما ينحر عنه؛ فليذهب حيث أراد (خ: شاء)، وعليه حجّة وعمرة مكانها، فإن فاته الحجّ؛ فعليه الحجّ من قابل، ولا يقرب النساء ولا الصيد إذا نحر عنه الهدي حتى يحجّ من قابل.

مسألة: وإن حاج أحصر ومعه هدي قد قلّده؛ فإنه لا يجزي عنه، ولينحر آخر معه؛ لأن الأول قد كان وجب لله، ويجب عليه للإحصار آخر.

قلت: فإن بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم، ثم حلق هو للموعد؟ **قال:** هو حلال، ويبعث بهدي غيره، والذي لا يجد من يبعث معه الهدي؛ فليصم فإنه بمنزلة من لم يجد، وإن كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء.

مسألة: ويستحب للمحصور أن يمسك عن الحلق بعد انقضاء الأجل؛ لأن لا يحلق قبل أن يذبح حتى /٤٠س/ لا يشك أنه قد ذبح عنه، وإن حلق قبل أن يذبح عنه؛ لزمه.

مسألة: والمحصور إن بعث بهديه فهلك ولم يعلم، ثم حلق للموعد؟ **قال:** هو حلال، ولا يبعث بهدي معه.

(**قال غيره: وفي المنهج:** وإن بعث بهديه فهلك ولم يعلم، ثم لم يحلق للموعد؛ فإنه حلال، ويبعث بهدي معه **رجع**)، والذي لا يجد هديا؛ فإنه يصوم بمنزلة من لم يجد، وإن كان غنيا ويهدي بعد ذلك ما شاء، والمتمتع يصوم الثلاث في العشر، والسبع إذا رجع. **وقال قوم:** يصومهن في أهله، أو بمكة إن أراد المقام. **وقال قوم:** يصومهن في الطريق. **وقال:** وجبت البدنة على الذي فاته الحجّ، وأجزت الشاة عن المحصور، والصوم حيث شاء، والطعم لا يكون إلا بمكة.

والمحصور الذي لا يجد الهدي ولا يمكنه؛ **قال:** يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى، إن شاء قبل، ويحل مكانه من إحرامه، وسبعة أيام بعد التشريق، وعليه الحجّ والهدي من قابل.

مسألة: واختلفوا في المحصور بغير العدو؛ ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. **وقالت طائفة:** عدو أو مرض أو غير ذلك.

أبو سعيد: الإحصار هو الإحصار /٤١م/ بالعدو، وذلك هو الثابت، وأما ما عرض من غيره من مرض أو شبهة، فيثبت في معناه وما يشبه الإحصار؛ لأن الخروج لا يثبت إلا بالزاد والراحلة وصحة البدن، وأمان الطريق.

مسألة: أبو سعيد في قول أصحابنا: المحصر (ع: المحرم) بعمرة إذا حيل بينه، وبين البيت، وخاف أن لا يصله بمعنى قد أيس من الوصول منه في حاله

ذلك؛ أنه[1] إن شاء أن ينتظر حتى يرسل متى أرسل، ثم يخرج إلى البيت يطوف ويسعى، ويحل من إحرامه، وإن شاء بعث بدم ينحر عنه، ويواعده صاحبه لوقت معروف، ومعه أنه إن رجع من موضعه ذلك الذي أحصر فيه، إذ قد منع؛ لم يبن لي منعه عن ذلك، ومتى ما جاء أحلّ حيث ما كان، إذا خاف الذي واعد فيه صاحبه، إلا أنه يرجع محرما إلى الوقت، وإن كان محرما بحجّة؛ فلا يحل ولا يجوز أن ينحر عنه بهديه، إلا يوم النحر بمنزلة الحاج، ويقيم على إحرامه إلى يوم النحر ثم يحل. **وقال من قال:** إنه يحل له[2] كل شيء إلا ما يحرم على أهل منى، من النساء والصيد حتى يطوف بالبيت. وفي بعض **القول:** إنه ليس عليه ذلك، وإنه حلال، وهكذا يعجبني؛ لأنه ممنوع من الطواف بالبيت.

مسألة: أبو بكر: والمحصر /٤١س/ ينحر عنه هديه حيث أحصر؛ اقتداء بما فعل النبي ﷺ زمن الحديبية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾[الفتح:٢٥]، **قيل:** محبوسا.

أبو سعيد: المحصر يبعث هديه فينحر في الحرم، ويكون إحلاله في موضعه. وقد قال الله تعالى للنبي خاصة ما قال، ولعل ذلك إذا كانوا ممنوعين البلوغ إلى البيت، ويأوي الهدي البيت، ولا يقدرون عليه في حال.

مسألة: واختلفوا فيما على المحصر إذا حل ورجع؛ **الشافعي:** عليه حجّ من قابل. **النخعي:** عليه حجّة وعمرة. **عطاء:** إن شاء جاء[3] بحجّة، وإن شاء جاء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

بعمرة. **مالك:** لا قضاء عليه، إلا أن يكون حجّ حجّة الإسلام، فيحجّها. **(قال غيره: وفي المنهج:** إلا أن يكون لم يحجّ حجّة الفريضة فيحجّها.

رجع) أبو سعيد: يحسن فيما حكي من هذه المعاني ما **قال:** ليس عليه قضاء لما دخل فيه؛ لأنه قد عذر، إلا أن يكون عليه فرضا؛ فعليه الحجّ الواجب إذا قدر عليه، ولو أنه كان على معنى هذا القول أول ما قدر عليه من البلوغ إلى الحجّ هذا فأحصر فيه، وكان له فيه العذر، فزال ما في يده، ورجع إلى حال ما لا حجّ عليه؛ كان عندي قد انحل عنه معنى الحجّ، ولم يكن عليه ذلك دينا، ولا يبعد عندي معاني ما حكي من الاختلاف أن /٤٢م/ يلزمه قضاء ذلك؛ لأنه إنما عذر عن القيام به للعذر العارض، وقد دخل في شيء كان قد خوطب به وبإتمامه، وبالقيام به في الوقت، فمتى قدر كان عليه إتمامه، وسقوطه معنى ذلك عندي أصح.

مسألة: وقيل: وجبت البدنة على الذي فاته الحجّ، وأجزت الشاة عن المحصور؛ لأنه معذور، والذي فاته الحجّ بتضييع منه؛ فليس بمعذور. **وقال إبراهيم:** وتجزي عنه شاة، ويحجّ من قابل.

مسألة: وعن ابن عباس في المحصور الذي يحبسه عن حجّه، أو عمرته كسر أو مرض أو عدو؛ فما استيسر من الهدي، يقول: يقيم على إحرامه في مكانه، وليبعث إلى مكة ما استيسر من بعير أو بقرة أو شاة، أو ثمن الهدي، فليشتر من مكة، وليقم على إحرامه، ولا يحلق رأسه، وليتق كل شيء يتقيه المحرم حتى يبلغ الهدي محله، يعني: منحره بمكة. فإذا كان محرما بحجّ، فإذا كان يوم النحر نحر عنه الهدي بمكة، ويحل المحصر مكانه من إحرامه، وعليه الحجّ من قابل، وهو بمنزلة أهل منى، ولا يقرب النساء ولا الصيد، وإن كان محرما بعمرة؛ جعل بينه وبين

الذي بعث معه الهدي أجلا مسمى، فإذا بلغ الهدي بمكة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم، ويحل المحصر من إحرامه مكانه. /٤٢س/

قال غيره: وهو أيضا بمنزلة أهل منى، وإن لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه، ولا من يبعث معه؛ فيصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى، وإن شاء قبل العشر مكانه، ثم يحل من إحرامه، وسبعة أيام بعد التشريق، وهو بمنزلة أهل منى، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: ومن خرج معتمرا، فلما كان في بعض الطريق، وأحرم أرسل السلطان في أثره فيحبسه؛ فإنه يرسل بهديه فيذبح عنه يوم النحر، فإذا كان ذلك حل من كل شيء إلا النساء والصيد، وإن شاء أرسل ثمن الهدي؛ فليشتر له به. **وقال بعض:** لا يرسل به إلا مع ثقة ينحره عنه، ويفرقه على فقراء المسلمين إن وجد أحدا، وإن لم يجد فرّقه على فقراء قومنا.

مسألة: ومن وقف بعرفة ثم أحصر، وبقي عليه الطواف والزيارة؛ لزمه لتركه الطواف والوقوف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلق دم، ولكل جمرة دم، وأما تأخير الزيارة؛ فلا بأس عليه إذا قضاها، إلا أن يحدث حدثا، وأحب إلى الفقهاء تعجيل الزيارة، وإن مات؛ قضى عنه الزيارة.

مسألة: ومن وقف بعرفة ثم وقع به العدو، وأحصر أو أغمي عليه حتى ذهبت أيام المناسك؛ فحجّه تام، ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت. /٤٣س/

وفي موضع آخر: فيمن يغمى عليه حتى تذهب أيام المناسك، وقد وقف بعرفة؟ **قال:** عليه الحجّ، وذلك عندي فيمن لم يقف بعرفة.

مسألة: ومن أهلّ بالحجّ فأحصر، فبعث بهدي الإحصار ثم برئ، وذهب إلى مكة، فأدرك الهدي في الطريق؟ **قال الربيع:** إن كان متمتعا؛ فلا يبيعه، وإن كان حاجّا؛ فليصنع به ما شاء.

مسألة: ومن خرج متمتعا فمرض؛ فلينحر عنه هديه حيث حبس.

مسألة: ومختلف في بعث المحصر للهدي؛ **فقال الحسن وغيره:** يبعث بهديه من الموضع الذي يحبس فيه، ويقيم مكانه على إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث بهديه معه يوما معلوما، فإن قدر على أن يكون ذلك يوم النحر؛ فهو **أحب إلي**، وإن لم يقدر على ذلك جعله يوما معلوما بعد يوم النحر، ثم يقيم بعد اليوم الذي يواعده يوما أو يومين ليستظهر لبلوغ الهدي محله، ثم يحل ويرجع إلى مصره. **قال الأصم:** إن كان حاجا؛ فمحله يوم النحر، وإن كان معتمرا؛ فمحله يوم يبلغ هديه الحرم، أو يأمر من يذبحه بمكة. **وقال قتادة:** فإن أمن، أو برئ من مرضه، فوصل إلى البيت؛ فهو عمرة، وعليه الحجّ من قابل، /٤٣س/ وكذا **قال الكلبي في كتابه**، وروى عطاء، ومجاهد عن ابن عباس أنه **قال:** إذا أحصر[١] الرجل؛ بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت، ووجد من يبلغه إلى مكة، ويحرم إذا اشترى الهدي من يوم يواعده، فإذا أمن؛ فعليه أن يحجّ ويعتمر، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وليس عليه يحجّ من قابل، ولا يعتمر إلا أن يشاء، **قال:** فإن أحصر وليس معه هدي، ولا يقدر على شرائه؛ فإنه يحل حيث يجلس.

---

(١) ث: حضر.

وقوله: حتى يبلغ الهدي محله، محل الهدي في قول أكثر الفقهاء الحرم، وقد سمى بعضهم البيت. **وقال الشافعي:** للمحصر أن يذبح هديه في الحل، واحتجّ بأن النبي ﷺ أحصر بالحديبية فنحر، والخبر عليه لا له، الحديبية بعضها حل، وبعضها حرم، فنحر رسول الله ﷺ هديه بالحرم منها[1]، وهو طرفها الذي يلي أسفل مكة. ويقال: ثنية المزار بمطية[2] الحديبية من أسفل مكة. وفي حديث: الوافي[3] الضنا الوادي، حتى إذا دنا من الحديبية بركت ناقته، وإنما فعل ذلك، والله أعلم؛ لأنّه طرف الحرم، فقال: «أيّها النّاس حل حل» فلم يبرح، فقال الناس: خلأت ناقة رسول الله ﷺ، /٤٤م/ فقال الطَيْقَلا: «ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش إلى خصلة فيها صلة الرحم إلا أعنتهم إيّاها»[4] وفي حديث المهنا عن ابن شهاب: «ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، وثقل عليها الحرم، وهو عليّ أثقل»، ثم قال للناس: «انزلوا»، فقالوا: إنه ليس لنا ماء ننزل عليه. وروى بعضهم قال الناس: ما ندري على ما ننزل، فأعطى رسول الله ﷺ سهما من سهامه رجلا، وأمره فنزل في قليب من تلك القِلب، فغرز في قعره فجاش بالماء حتى ضرب[5] الناس

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٨١٣.

(٢) ث: تمطية.

(٣) ث: الوفي.

(٤) أخرجه بلفظ قريب مطولاً كل من: البخاري، كتاب الشرط، رقم: ٢٧٣١؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٩٢٨.

(٥) في النسختين: هرب.

بعَطَنٍ[١]. وذكر ابن شهاب أن الذي أمره رسول الله ﷺ بالنزول ناجية بن جندب الأسلمي.

قالت جارية من بني مازن:

يا أيهـــا المـــاتح دلـــوي دونكـــا إني سمعـــت النـــاس يحمـــدونكا

فأجابها:

قـــد زعمـــت جاريـــة يمانيـــة أني أنا المـــاتح واسمـــي ناجيـــة

بطعنـــة ذات رشـــاش واهيـــة طعنتهـــا تحـــت ثـــدي العاديـــة

ثم أقام رسول الله ﷺ حتى صالح، ثم نحر بعد الصلح في الحرم. وفي الحديث أنه عليه السلام، قال للناس بعد الصلح: /٤٤س/ «انحروا بدنكم ثلاث مرات»[٢]، فتباطؤوا ولم ينحر رجل منهم، فدخل على أم سلمة فشكا إليها ذلك، فقالت: انحر يا رسول الله، فإنهم لو قد رأوك نحرت لنحروا؛ فنحر رسول الله ﷺ، ونحر من كان معه هديا من أصحابه، فلا نرى أن ناقة رسول الله ﷺ إنما بركت[٣] في الحرم، ثم حلق رأسه، وقال: إن الذي حلقه حراس بن أمية من القمل الخزاعي، **قيل:** إنما بركت في حد الحرم؛ لأنه لم يؤذن لها في دخوله، كما لم يؤذن لصاحب الفيل، ولذلك قال ﷺ: «ثقل عليها الحرم، وهو عليّ أثقل»[٤]، وهذا كله دليل

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٨٩١٠؛ وابن أبي شيبة، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٨٣٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الشروط، رقم: ٢٧٣١؛ وأبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٨٩١٠.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تركت.

(٤) أورده الماوردي في الحاوي، ٤/٣٥١.

على أن محل الهدي الحرم[١] لمن أحصر، والبيت لمن أمن؛ لاختلاف العلماء في ذكر البيت والحرم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الفقيه [أبي زكرياء يحيى الأنديلاني][٢] المغربي: وأما من أحصر بعد أن أحرم؛ فإنه يحل وينحر هديا إن كان معه، ويحلق رأسه حيث منع، وليس عليه قضاء عند بعض العلماء، والأصل في هذا ما روي أن النبي ﷺ أحل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، ولم يذكروا أن النبي ﷺ /٤٥م/ أمر أحدا من أصحابه بإعادة الحجّ[٣]، وأما من أحصر بمرض بعد إحرامه؛ فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون معه هدي؛ بعث هديه أن ينحر بمكة، ويواعد صاحبه الذي معه الهدي أن ينحر عنه في يوم معلوم، فإذا بلغ ذلك اليوم؛ حلّ[٤] من إحرامه في الوقت الذي وقّت له، وحل له الحلال كله إلا النساء والصيد، ويحجّ من قابل أو بعده إن لم يصح من قابل، فإن لم يكن معه هدي؛ فلا يحل حتى يفوت وقت الحجّ، وكذلك في الأول أيضا. وعند بعض العلماء أنه لا يحل المريض من حجّه حتى يصح ويحجّ، وهو الصحيح عندي، [والله أعلم][٥]، وأسأله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في الأصل. وفي كتاب بيان الشرع (٥٢/٢٤): أبي زكرياء الأبدلاني. ولعلّه: أبو يحيى زكرياء الأبدلاني.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مالك، كتاب الحج، رقم: ٩٨؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ١٠٠٨٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رحل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: من الله أعلم.

مسألة: ومن أحرم بالحجّ، فحبسه عن البيت مرض؛ فليقم مكانه الذي أصابه فيه المرض محرما، أو ليرجع إلى أهله ويبعث[١] لحجّه بما ينحر عنه إن أحب ذلك، وهو حرام حتى يكون يوم النحر، فإذا علم أن أهل منى قد نحروا وذبحوا هديهم؛ فقد حلّ له ما دون ذلك إلا النساء والصيد، بمنزلة من كان حلق وذبح بمنى، فقد أوجب ذلك عليه حجّة من عام قابل.

قال غيره: نعم؛ لأنه محصر.

مسألة: وإذا حبس /٤٥س/ المحرم، وخوف عن البيت؛ فعل إذا أمن كفعله في المرض إذا برئ منه، ولا يصيب النساء ولا الصيد.

مسألة: ومن قدم إلى مكة ولم يستطيع أن يأتي شيئا من المناسك، إلا على دابة أو سرير؛ فليفعل، وإن لم يستطع شيئا من ذلك حتى فاته الحجّ؛ فليحل بعمرة وينحر الهدي، ثم ليحجّ من قابل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: وليبعث.

الباب الخامس في حجّ المريض

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كان عليه فرض الإحرام بالحجّ وهو مريض؛ فليحرم، وليحملوه حتى يقف بعرفات، فإذا صار في الموقف وكبر الله، وقال: "لا إله إلا الله"؛ فقد تمّ حجّه إلا الزيارة، ويتموا عنه أصحابه ما بقي عليه من رمي الجمار، والذبح عنه، وجميع المناسك، ويحلق ويحل، ثم يلبث بمكة؛ فإذا صحّ؛ فليقض فرض الزيارة، وقد تم حجّه، وإن كان قد أحرم ووقف، ولم يبق عليه إلا فرض الزيارة بالبيت، أمر أصحابه بتمام ذلك إلا الزيارة، فإذا صح فليزدار وتمّ حجّه، وإن حضره الموت؛ فليوص بتمام ذلك، وتؤدى عنه تلك الفريضة من الزيارة؛ لأنه إذا أدّى إلا فريضة واحدة وهي الزيارة، وهي آخر فرائض الحجّ، وجائز متى /٤٦م/ أراد زار، إذا صح أو مات فأوصى في الوقت بتمام الزيارة عنه من المواضع، فزار عنه الوصي في أيام الموسم وبعده، والله أعلم.

مسألة: والمريض الذي لا يستطيع الحجّ؛ فإنه يوصي بحجّة، فإن عوفي حجّ، وإن مات؛ حجّ عنه، إلا أن يكون مريضا مما يرى الناس أنه لا يقوم منه، ولا يستطيع الخروج؛ فإنه يعطي من يحجّ عنه. (**غيره: وفي المنهج:** فإن له أن يستأجر من يحجّ عنه، وهو حي. **رجع**).

مسألة: والمريض ترمى عنه الجمار، ويحمل عنه[1] بالمحفة، فيطاف به ويسعى، فإن لم يقدر حجّ عنه وليه، وإنما يرمى عنه الجمار ويذبح عنه، وأما الطواف

---

(١) زيادة من ث.

والسعي؛ فلا، فإذا صح طاف وسعى لعمرته وحجّه، والمريض يحبس عليه رفيقه إلى أن يموت؛ فيقضي عنه وليه بأمره، أو يكتري له.

مسألة: وإذا وجد المريض رجلا يرمي عنه؛ فهو **أحب إلي**، فإن لم يجد رجلا؛ فلا بأس أن ترمي عنه امرأته (خ: امرأة)، ومن رمى عنه، فإن شاء إذا فرغ من رميه لنفسه رمى عن المريض، ثم وقف؛ أجزاه عنهما جميعا، فإن شاء فرغ من رميه لنفسه، ثم عاد فرمى عن المريض ووقف له؛ جاز ذلك.

مسألة: ومن دخل مريضا، ولم يقدر يقضي /٤٦س/ عمرته؛ أحرم بالحجّ، وحمل حتى قضى حجّه؛ أجزاه[١] طواف واحد لعمرته وحجّه، ويفعل بمنى مثل الحاج في رمي الجمار وغيره.

مسألة: والمريض يستحب إذا رمى الجمار أن يتوضأ، إلا أن يرمي له غيره؛ لأن الذي يرمي الجمار يأتيها متوضئا، فإن أخطأ ذلك؛ فلا بأس عليه، وزيارته مثل زيارة الحاج سواء، ومجز إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن دخل مريضا ولم يقدر على الرمي؛ فليرم (خ: فليأمر) صاحبه أو رفيقه أو وليا له يرمي عنه، والولي[٢] أحب إلينا، فإن لم يجده فعند ذلك يأمر من يرمي عنه، وأحب إلينا من يعلم أنه يفعل ذلك، وإلا لا يجزيه. وكذلك المرأة أيضا، فإن شاء الذي يرمي رمى في مقام واحد له، ثم للذي أمره، وإن شاء رمى لنفسه، فإذا فرغ رمى للذي أمره، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة. والمريض الذي لا يقدر على الوداع؛ ينفر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جزاه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الوالي.

مسألة: والمريض الذي يحمل بالحفة، فما علا من الصفا والمروة؛ أجزاه.

مسألة: ومن مرض فلم يقدر أن يرمي، فرمي عنه، ثم تماثل (خ: تعافى) قبل أن يخرج من منى؛ فإن كان رمي عنه[١] في اليوم الذي تماثل فأعاد؛ فحسن، وأما ما مضى؛ فقد أجزاه. /٤٧م/

مسألة: ومن مرض ولم يقدر أن يطوف بالبيت؛ فإنه يكون على إحرامه حتى يطوف، فإن مات طاف عنه وليه أو رفيقه، وأما رمي الجمار؛ فيجوز أن يرمى عنه.

مسألة في المريض يقف بعرفات وليس بمرض لا ترجى صحته، غير أنه يخاف فوت الحجّ تلك السنة، هل يجزي يقضي[٢] عنه وليّه أو رفيقه ما بقي من مناسكه؛ فأجاز ذلك إذا لم يقدر بحمل نفسه، فإن حمل نفسه وطاف وركع قائما أو قاعدا أو نائما، إذا لم يحفظ التكبير كبّر خمسا، وإذا حمل على دابة في السعي، وأراد الرمل فتحرك الدابة على ما يمكنه، **وقال:** ويرمي عنه الجمار وهو محمول إذا لم يقدر يرمي، فإن جهلوا ولم يرموا عنه؛ فعليه تسعة دماء، لكل يوم ثلاثة، وعليه لجمرة العقبة دم. **انقضى.**

مسألة: ومن لم يقدر أن يطوف بين الصفا والمروة ماشيا؛ فليطف راكبا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقضي.

الباب السادس في حجّ المرتد

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عمن أحرم بالحجّ، ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام؟ **فقال:** إن رجع إلى الإسلام؛ فهو على إحرامه.

مسألة: ومن أقرّ بالإسلام، فحجّ حجّة الإسلام وهو مسلم، ثم ارتد بعد ذلك، ثم أسلم بعد /٤٧س/ ارتداده؛ فقد أجزته الحجّة الأولى.

مسألة: ومن ارتد قبل غروب الشمس؛ لم ينفعه وقوفه بعرفة، ولو ارتد بعد غروبها، كان فيه اختلاف؛ **ونقول:** إذا لم يطف بالبيت طواف الزيارة؛ فحجّه غير تامّ، والله أعلم.

مسألة: فإن أسلم الذمّي يوم عرفة، ووقف بعد أن أحرم؛ فقد أجزاه حجّة الإسلام.

مسألة: وإذا أعتق العبد، أو أسلم المشرك حين دخلا مكة، فليخرجا إلى ميقات أرضهما، إن كانا في مهل فيحرما، وإن لم يكونا في مهل من أيام؛ أجزاهما إن شاء الله.

مسألة: والأعجم عليه الحجّ كما أن عليه الصلاة، والحجّ عليه إذا كان مستطيعا يقف في المواقف كلها، والنية تجزيه.

مسألة: والأعجم عليه الحجّ لا عذر له منه، وعليه أن يقف مواقف الحجّ ويطوف، فإن كان لا يستطيع الكلام؛ لم يكن عليه، ويكون إحرامه بقلبه، ويتقي ما يتقي المحرم، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع في حجّ المغمى عليه والمجنون والسكران

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أغمي عليه وهو يريد البيت؛ **فقد قيل:** يهلّ عنه أصحابه. **وقيل:** لا يجزيه حتى يفعل هو ذلك. /٤٨م/

مسألة: قال أبو المؤثر: في رجل أغمي عليه قبل أن يقف بعرفات؛ فإن صَحَا وأدرك من الوقوف شيئا؛ أجزى عنه، وإن كان أحرم وهو يفعل، ثم أغمي عليه في الموقف؛ فقد أجزى عنه، وإن كان عند إحرامه لم يفعل؛ لم يجز عنه.

مسألة: قال الربيع: ومن أم البيت فأغمي عليه؛ أهلّ عنه أصحابه بالحجّ، ثم وقفوا به المناسك كلها؛ فذلك يجزيه إن عافاه الله عن حجّة الإسلام.

وقال الربيع أيضا: إنها تجزيه، ومن ذهب اليوم فأصبح فأغمي عليه في منى حتى طلعت عليه الشمس؛ فلا بأس عليه؛ لأنه مغلوب. **وقال قوم:** عليه دم.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يؤم البيت يغمى عليه، فيهلّ عنه أصحابه ويحجّوا به، ويشهدوا به المناسك؛ **فقال أبو ثور ويعقوب:** لا يجزي عنه من حجّة الإسلام، وهذا يشبه مذهب الشافعي. **وقال النعمان:** يجزيه، وبالقول الأول[1] أقول.

قال أبو سعيد: معي أن القول الأول هو أشبه بمعاني قول أصحابنا، ولا يبين لي معنى القول الآخر، وإن المغمى عليه ذاهب العقل، وذاهب العقل لا ينعقد منه العمل.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: والمجنون لا /٤٨س/ حجّ عليه، [ولا من لا عقل له][١]، فغير لازم له شيء من العبادات، والله أعلم.

مسألة: ومن وقف بعرفة وهو سكران؛ فلا إعادة عليه، فأما المجنون والمعتوه فإن وقفا على ذلك الحال؛ فلا حجّ لهما، وإذا أفاق المجنون فوقف؛ فله الحجّ.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا وقف الواقف بعرفات وهو سكران لا يعقل، فإن كان لم يصح من سكره، فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس؛ فلا حجّ له، وعليه الحجّ من قابل، وليقض عنه ما عليه من مناسك الحجّ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن حجّه تام؛ لأنه يجب طلاقه، وعتاقه، ويثبت عليه الحدود. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ومن لا عقل له.

الباب الثامن فيمن فاته الحجّ أو فسد عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: لا يفسد على رجل ولا امرأة حجّ ولا عمرة؛ إلا أمرناه[١] أن يتمهما من عامه مع الناس، ويصنع ما يصنع الناس، ثم عليه من الدم ما وجب، وعليه حجّة أو عمرة، أيهما فسد؛ فعليه خطؤهما (خ: قضاؤهما) من عام قابل أو بعده.

مسألة: ومن فسد عليه الحجّ قبل أن يقضيه؛ فإنه يتم ما بقي عليه مع الناس، وله أن يطأ النساء ويصطاد؛ لأن هذا غير محرم، ولا هو في حجّ، ولا /٤٩م/ إعادة لحجّته في سنة بعينها.

مسألة: ومن فسد حجّه وهو نافلة؛ فعليه الحجّ من قابل.

مسألة: ولا تنازع بين أهل العلم أن من دخل في حجّ أو عمرة متطوعا؛ أن عليه إتمام ذلك.

مسألة: ومن دخل في عمل من[٢] الحجّ؛ لم يكن له الخروج منه بإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

مسألة: ومن قام بمكة ثم نوى الخروج، وقد نوى الحجّ؛ فلا شيء عليه، وأحب أن يتم على ما نوى، فهو أفضل.

مسألة: ومن أحرم بالحجّ والعمرة، فعرض له شيء شغله حتى قدم مكة، وقد فاته الحجّ؛ فليقض عمرته، وليطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليس لعمرته تلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ين.

وحجّته هدْي؛ ويجزيه الأسبوع الواحد في الطواف بالبيت، والصفا والمروة أسبوعا واحدا، وعليه الحجّ من عام قابل؛ لأنه قدم مكة والناس قد قضوا حجّهم، ولكنه لم يكن ليحل حتى يطوف لإحرامه طوافين لحجّه وعمرته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أحرم بحجّة ففاته يوم عرفة؛ فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى، ويحل ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحجّ من قابل، وعليه دم في رأي أهل مكة والمدينة.

وقال أهل /٩/٤٩س/ **الكوفة**: لا دم عليه.

مسألة: ومن أحرم بعمرة فلم يدرك الحجّ، فأقام إلى سنة فأحل من إحرامه؛ فله أن يجامع امرأته، ولا شيء عليه، وإن لم يكن حجّ؛ فعليه الحجّ والعمرة.

مسألة: ومن لم يدرك الوقوف بعرفات مع الإمام حتى تغرب الشمس؛ فلا حجّ له، وليصنع كما يصنع الناس، ويجعلها عمرة، فإن كانت [واجبة؛ فعليه حجّة مكانها، وإن كانت تطوعا؛ كانت][1] عمرة.

وقال أبو نوح: من فرض الحجّ على نفسه فريضة أو تطوعا، ففاته الحجّ؛ فليجعلها عمرة، [وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: ومن أهل الحجّة ثم فاته الحجّ][2]؛ فليهلّ بعمرة، وعليه الحجّ من قابل، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ.

مسألة: ومن قدم حاجّا يوم النحر؛ فإنه يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة، ويحجّ من قابل. **وقال الربيع**: هو مثل أهل منى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما على من فاته الحجّ؛ **فقال** عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت وابن عمر: يطوف ويسعى، ويحلق ويقصر، وعليه حجّ من قابل والهدْي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. **وقال أصحاب الرأي**: يحل بعمرة، وعليه الحجّ من قابل. **وقال ابن عباس**: يحل بعمرة، وليس عليه الحجّ من /٥٠م/ قابل. **وقال عطاء**: مرة يهريق دما، وليس عليه شيء. **وقال مرة**: يحل بعمرة، وإن كان حجّ؛ فليس عليه شيء، وإن لم يكن حجّ الفريضة؛ حجّ من قابل. وقد روينا **عن الحسن البصري أنه قال** في امرأة حجّت وطافت وسعت، ولم تأت منى ولا عرفات حتى قدمت البصرة، **قال**: تهدي هديا، فإذا كان عام قابل اعتمرت وحجّت.

قال أبو بكر: قول ابن عباس حسن، واختلفوا فيمن فاته الحجّ فقام حراما إلى قابل؛ **فقال الشافعي وأصحاب الرأي**: لا يجزيه إلا أن يحجّ مع الناس من قابل بإحرامه. وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال كما قال الشافعي. وحكى ابن نافع عنه أنه **قال**: إن أحب أن يقيم على إحرامه فعل، وإن أقام حتى يحجّ قابلا، فإن أحب أحل بعمرة، وعليه حجّ قابل والهدي.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، واختلفوا في القارن يفوته الحجّ؛ **فقال** مالك، والشافعي، وأبو ثور: عليه أن يقرن من قابل، فيهدي هديين، هديا لفوات الحجّ، ويخرج من إحرامه بعمل عمرة. **وقال أحمد وإسحاق**: عليه مثل ما أهلّ به من قابل. **وقال سفيان الثوري**: يطوف ويسعى لعمرة، ولا يقصر ولا يحلق، ولا يحلّ حتى يطوف بحجّة بين الصفا /٥٠س/ والمروة، ويكون عمرة؛ وعليه الحجّ من قابل ويهريق دما، وليس عليه غيره، وبه قال أصحاب الرأي، ولم يذكروا الهدي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا لم يقصر المحرم بالحجّ، ففاته الوقوف بعرفة؛ أنه ينسك بقية مناسكه ما أدرك منها، ويحلّ ويطوف، ويسعى ويخرج من حال حجّه وإحرامه، وعليه الحجّ، وعليه لفوات حجّه دم، وإن كان ذلك الحجّ نافلة؛ فقد **يعجبني** أن لا يكون عليه قضاء ذلك، ولا يكون كالمفسد؛ لأن ذلك عذر، وكذلك لو كان فريضة عند حكم الاستطاعة؛ لم يكن عليه بدل، إلا أن لا يستطيع الحجّ، ولا يبعد عندي ما حكي من **قول من قال**: إنه يحل بعمرة إذا كان فاته الحجّ، بمعنى ثبوت الحجّ؛ لأنه لا يستطيع أن يدرك الحجّ بعد فواته، ولا أجدني ألزمه في معنى الاتفاق عملا لا يقع له نفعه، ولا ينفعه ولا يحطّ عنه معنى تأدية فرض حجّ، ولم يقصر هو في شيء، فإن طاف وسعى، وأحل عن شبه ما يحل عن العمرة به، أشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك بهذا المعنى، وأما[1] إذا أقام حراما ولم يحلّ، فمعنى الحجّ عندي ينعقد عليه إذا ترك ذلك من غير عذر، ولا يحل له دون /٥١م/ أن يحجّ من قابل، أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج بمعنى عمرة قبل أن يدخل أشهر الحجّ، فإن دخلت أشهر الحجّ وهو محرم؛ أعجبني أن ينعقد عليه الإحرام، ولا يكون له محل (خ: إحلال) دون تمام الحجّ، **ويعجبني** أنه ما لم يجدد الإحرام بالحجّ بعد دخول أشهر الحجّ أن يكون على معنى التخيير، إن شاء أحلّ بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه، وقضي حجّهٌ ويجزيه ذلك عن الحجّة الفريضة عندي، وإذا جدد الإحرام بعد دخول أشهر الحجّ؛ لم يكن له عندي في ذلك تخيير إلا أن يقضي الحجّ.

---

(١) زيادة من ث.

وعلى معنى قول أصحابنا أن القارن إذا فاته الحجّ؛ فعليه أن ينسك المناسك ما أدرك من الحلاق والتقصير، ويذبح عن عمرته المتعة، وعليه دم لفوات حجّه. ويشبه معنى قولهم أن عليه الحجّ من قابل، وأما العمرة فعندي تنحل عنه في معنى قولهم للطواف والسعي بين الصفا والمروة للزيارة، وقد يخرج في معنى قولهم أن عليه طوافين: طواف للعمرة وطواف للزيارة، وقد يجزيه عند بعضهم طواف واحد، ولا يشبه عندي أن يكون عليه القران في قضاء العمرة التي عليه؛ لأن العمرة لم تفت؛ ولأنه قد خرج[1] منها، ويحل /١٥س/ بعد الزيارة في معنى هذا الحجّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: يخرج.

الباب التاسع في رؤية هلال الحجّ

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر رَحِمَهُمُاللَّهُ: إذا رأى هلال ذي الحجّة رجل ولم يره الناس؛ فعليه أن يحجّ، ويقف في عرفات يوم عرفة، ويقضي الحجّ وحده، فإن لم يفعل؛ فلا حجّ ل؛ **قال:** فإن خاف؛ فله أن يفعل ذلك مستترا.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُمُاللَّهُ: فإذا شهد قوم أنهم رأوا الهلال، ثم حجّ الناس ووقف الإمام بعرفات، فلما وقفوا بعرفات قال الشهود: شبه لنا؛ فإنّ الإمام والناس يقفون بعرفات، ثم يفيضون إذا غابت الشمس إلى مزدلفة، وإذا صلوا صلاة الفجر، وذكروا الله عند المشعر الحرام، دفعوا[1] إلى منى يرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، ثم يرجعون إلى عرفات ويقفون فيها وهم على إحرامهم، ثم يفيضون من عرفات إذا غابت الشمس إلى مزدلفة فيبيتون فيها، ويصلون صلاة الفجر، ويذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يدفعون إلى منى فيرمون جمرة العقبة إذا طلعت الشمس، ثم ليوفّوا نذورهم يذبحون ذباحهم، ويقضون تفثهم، /٥٢م/ يحلقون رؤوسهم، والأخذ من عفا لحاهم، وقص شواربهم، وتقليم أظفارهم، فإذا زالت الشمس فليرموا الجمار، ثم يزداروا، ثم يرجعوا إلى منى، ثم يقضوا حجّهم، ويرموا الجمار ثلاثة أيام غير اليوم الذي ذبحوا فيه، وقد تم حجّهم، وأخذوا بالاحتياط.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رفعوا.

مسألة: وسألت **أبا الحسن** عن رجل رأى هلال ذي الحجّة ولم يره غيره، ولا صحّ ذلك إلا بقوله، ما يلزمه في ذلك، وهل عليه أن يحجّ وحده؟ **قال:** نعم، عليه أن يخرج وحده، ويحجّ وحده، وإلا فاته الحجّ.

قلت له: ولا يكون حجّه حجّ الناس؟ **قال:** لا.

قلت له: فهل عليه أن يخرج مع الناس إن لم يقدر يحجّ وحده، ويقف المواقف، ويحجّ من قابل، أو ليس عليه ذلك؟ **قال:** فإن فعل ذلك فحسن، وإلا فليس عليه ذلك، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا شهد شاهدان زورا على هلال ذي الحجّة، فحجّ الناس بشهادتهما، ثم أراد التوبة؛ فما **أقول:** إن عليهما أن يظهرا ذلك للناس؛ لأنه ليس على الناس قبول ذلك منهما بعد انقضاء الحجّ، وعليهم أن يقبلوا منهما ما لم ينقض /٢٥س/ الوقت [بعرفات.

وفي موضع: إلا أن يكون الوقت][1] لم ينقض؛ فعليهما إظهار ذلك للناس، وإعلامهم بكذبهما.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أن قوما اختلفوا في هلال شهر ذي الحجّة، فرأى هؤلاء الهلال فعجلوا عرفة يوم النحر، ونحروا يوم الذخر، ورأى هؤلاء الهلال، فنحروا يوم النحر؛ فإن لكل قوم هلالهم.

مسألة: ومن رأى هلال ذي الحجّة وحده، ولم يخرج الأمير ولا الناس لذلك الوقت؛ فإنه ينبغي لهذا الرجل أن يتهم نفسه، ويكون مع الناس؛ فإن لكل قوم هلالهم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإن سمع أحد [الخبر أنّ][1] منادي السلطان ينادي: إنّ اليوم [يوم] الفطر، أو النحر؛ فإنه يقبل ذلك إن كان شائعا في الناس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ما تقول في هلال ذي الحجّة إذا لم يره إلا أناس مخالفون، ونادى به سلطانهم، أيجوز أن يعتمد على قولهم أم لا؟

الجواب: إذا كان المرء مع من هلّه ونظره كثير ممن تقوم بهم الحجّة بكثرتهم، واتفق أهل النظر الأكثر أنهم نظروه، ولو لم يكونوا ثقات؛ جاز أن يكون هلالهم هلاله، وأما إن كان قد سمع /٥٣م/ أنهم هلّوه، ولم يعرف صفة هلالهم، ولا صحّ معه ممن تقوم بهم الحجّة بسؤاله لهم أنهم نظروه بأنفسهم؛ فعلى ما شاهدناهم لا يجوز العدد بهلالهم[2]؛ لأننا وجدناهم يقلّدون[3] حتى الواحد والاثنين لغير الأمناء، وأما إذا سأل ووجد الأكثر مما يسأله من صغير وكبير، ويقول: إنه نظره بنفسه، ولو لم يكن هذا معهم، فإذا اطمأنت النفس إلى شهرتهم بسؤاله للأكثر من يسأله، ويقول: إنه نظره كذلك، حتى ولو كان منهم صغيرا صبيا، ومنهم كبيرا؛ فمع الاطمئنانة على الصفة يصح العدل[4] بشهرتهم على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجيران.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقدرون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العدد.

الباب العاشر فيمن يجوز أن يحجّ عنه في حياته وبعد مماته وفي الأجرة بالحجّ والوصية بالحجّ وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: والمريض الذي لا يستطيع الحجّ؛ فإنه يوصي بحجّة، فإن عوفي وقدر حجّ، وإن مات، استؤجر من يحجّ عنه إلا أن يكون مريضا مرضًا يراه الناس في عادتهم له[١] أنه لا يقوم منه، ولا يستطيع الخروج؛ فإن له أن يستأجر من يحجّ عنه وهو حي.

مسألة عن أبي إبراهيم فيما أحسب: **وقيل:** من [...][٢] حال لا يقدر على أن يركب، ولا ترجى له عافية /٥٣س/ من حاله تلك؛ أنه يجوز أن يحجّ عنه في حياته، فإن حجّ عنه على هذه الحالة، ثم أتى عليه حال قدر على الحجّ؛ فقد حجّ وأجزى عنه ذلك.

مسألة: قال محمد بن سعيد: معي أنه قيل: إذا صار الإنسان بحدّ من لا يقدر على الحجّ، من علة لا ترجى عافيتها؛ أنه لا يجوز أن يحجّ عنه ما دام حيًا. **وقيل:** إنه يجوز إذا صار بهذا الحد الذي لا ترجى له عافية يصل بها إلى الحجّ، ولا يطيق الحجّ، وإذا ثبت معنى الاختلاف من العلة، فعندي أن الكبَر مثله إذا صار يجد من لا يطيق، **ومعي أنه قيل:** إذا لم يطق في حياته، وإذا حجّ عنه لعذر، وأطاق ذلك؛ لم يعجبني أن يكون عليه بدل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: قولنا في الزمن الذي لا يرجو برءا، ولا يقدر على الركوب؛ **[قال] مالك:** لا يجزي أن يحجّ عنه، وبه قال الشافعي.

قال أبو سعيد: قول: لا يحجّ عنه، ولا يجزي عنه. **وقول:** يحجّ عنه، فإن استطاع من بعده؛ فعليه الحجّ. وفي **بعض قولهم:** يجزيه إذا لم يستطع حتى يحجّ عنه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله في الحجّ على عباده أدركَتْ أبي، وإن أبي /٥٤م/ شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم، ولك أجر»[١]، وكذلك في حجّة الوداع، وقد أجمع أهل العلم على أنّ[٢] من عليه حجّة الإسلام، وهو قادر على أن يحجّ؛ لا يجزيه إلا أن يحجّ عن نفسه، ولا يجزي أن يحجّ غيره عنه.

واختلفوا في الزمن الذي لا يرجى له برء، ولا يقدر على الركوب بحال؛ فكان **الشافعي يقول:** يحجّ عنه غير حجّة الإسلام بأمره، [بإجارة وغير إجارة][٣].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لرجل كبير لم يحجّ: إن شئت فجهّز رجلا ثم ابعثه يحجّ عنك. وحكي عن مالك أنه **قال:** لا يجزيه، ولا أرى أن يفعل.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم ١٣٣٤؛وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٠٩.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بإجازة وغير إجازة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في نحو ما حكي من الاختلاف من قول أصحابنا؛ ففي **بعض قولهم**: إنه إن استطاع بعد أن حجّ عنه أنه لا يجزيه ذلك، وعليه الحجّ بنفسه، ويجزيه ذلك في بعض قولهم إذا لم يستطع حتى حجّ عنه. وفي **بعض قولهم**: إنه لا يحجّ عنه على حال ولا يجزيه؛ لأن العمل بالحجّ إنما هو عمل الأبدان.

مسألة: ذكر المريض يحجّ عنه:

قال أبو بكر: واختلفوا في المريض يأمر من /٤٥س/ يحجّ عنه؛ فكان **أبو ثور وأصحاب الرأي يقولون**: إن مات من مرضه، وقد حجّ عنه؛ أجزت عن حجّة الإسلام. **وقال الشافعي**: فيها قولان: هذا أحدهما. **والقول الثاني**: أنه لا يجزي عنه.

قال أبو بكر: هذا أصح القولين، وبه نأخذ. **وقال أحمد**: إذا لم يقدر على الحجّ فحجّوا عنه، (انقطع باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال: إنه لا يجوز الحجّ [...][1] إلا من نزل بمنزلة الزمانة التي لا ترجى استطاعته بعدها، أو مرض لا ترجى عافيته من أحد العلل المعروفة بذلك، ثم هنالك عندهم معنى الاختلاف على هذه الصفة. وإذا ثبت معنى العذر والإطلاق لعله بسجن في الحجّ عنه من غيره، لحال يأتي عليه لا يستطيع فيه الحجّ؛ لم يتعرّ في معنى النظر والاعتبار أن يكون ذلك له في كل حال لم يستطع فيه الحجّ، من مرض أو غيره،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

من العذر الذي يكون منه في حاله ذلك لا يقدر على الوصول إلى الحجّ، وقد لزمه الحجّ وخوطب به، وإذا لم يثبت له في حال حبس، أن لا يثبت له في كل حال إلا بعد الموت.

ومنه: ذكر الصحيح /٥٥م/ يأمر من يحجّ عنه:

قال أبو بكر: كان **أبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون:** إذا استأجر من يحجّ عنه تطوّعا؛ فهو جائز، يكون ذلك تطوّعا عن المحجوج عنه. **وقال أحمد:** أرجو أن يكون الصحيح لا يضرّ[1]. **وقال الشافعي:** فيها قولان: أحدهما: إنه جائز. وأحدهما: إنّه لا يجوز.

قال أبو بكر: وقد أجمعوا على أنّ من تطوع عن أحد بصوم[2] أو صلاة أو اعتكاف أو أعمال من أعمال البدن [كالصوم والصلاة][3]، والاعتكاف أعمال من أعمال البدن، وقد منع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، فاستثنى ما أثبتت السنة من حجّة الإسلام على الشيخ لا يثبت إلا على الراحلة، ومن كان مثله يجب، وكل مختلف فيه مردود إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يختلف في معنى التطوع عن الإنسان أن يفعل ذلك [...][4] أنه **قال من قال:** إنه لا يجوز؛ لأن الأصل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصوم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

غير واجب، فإذا لم [...][1] الفضل، فأرجو أن لا يضيع عند الله ما كان من الطاعة. **وقال من قال:** ما كان من أعمال الأبدان؛ فلا يثبت معناه. [...][2]، **ويعجبني** أن لا يبطل /٥٥س/ عمل [...][3] الله تبارك وتعالى.

مسألة من الجزء المبدل من الجزء الذاهب من بيان الشرع.

مسألة عن قومنا: أبو ثور: إذا استأجر الصحيح من يحجّ عنه تطوّعا؛ جاز له ذلك. **الشافعي:** لا يجوز.

أبو بكر: أجمعوا على أنّ التطوع عن الغير والصوم والصلاة والاعتكاف والحجّ عمل كالصوم. وقال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فاستثنى من ذلك في الشيخ الكبير، وكل مختلف فيه مردود إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾[القصص:٢٣].

لعله أبو سعيد: يختلف فيه معنا في التطوع عن الإنسان؛ **فقول:** يجوز ذلك أن ذلك غير واجب، وإذا كان إنما هو فضل، فلابد للفضل أن يقع للآمر والفاعل. **وقول ثان:** إنه ما كان من عمل الأبدان؛ فلا يثبت معناه إلا من الإنسان. **ويعجبني** أن لا يبطل عمل أريد[4] به الله.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان: وفيمن لزمه الحجّ، فكبر حتى صار في حد من لا يقدر على تأديته بنفسه، الوالد أو غيره من الورثة، أو

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ريد.

من يكون أن يحجّ عنه في حياته بأمره أم لا؟ **قال:** إن فيه اختلافا؛ فأجازه بعض، ولم يجزه آخرون.

قلت له: فإن استأجر من يحجّ عنه، أيجوز له /٥٦م/ فيجزيه أم لا؟ **قال:** فهذه والأولى سواء، لا فرق بينهما في جوازه له[١]، فيجزيه في رأي من أجازه، لا على رأي من [لم يجزه][٢]؛ فإنه على قوله لا يجزيه.

قلت له: فالمريض إذا أيس من زوال ما به، ولا يقدر معه على تأدية ما عليه؟ **قال:** هذا في الأثر لعجزه وإياسه من وجود القدرة عليه، في معنى من قد منعه من تأدية ما به من الكبَر؛ فالقول فيهما واحد في ذلك.

قلت له: فالمقعد الذي لا يقوى على القيام به، والأعمى إذا لم يكن له قدرة على أدائه، ولا يرجو أن يقوم به في شيء من الأيام؟ **قال:** فهما والشيخ الهرم على سواء في ذلك.

قلت له: فالمرأة إذا لم تجد المحرَم، أو من يجوز لها أن تخرج معه، ولم ترج أن ينفق لها في حال؟ **قال:** فهي على هذا من إياسها، لوجود من يحل لها أن تصحبه من إياسها، أو من يجوز على رأي من أهل الأمانة، كذلك في نيابة الغير عنها في حياتها[٣]، ولا فرق في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لا يجيزه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حياته.

قلت له: فعلى قول من يجيزه، أتقوم المرأة في أدائه عن الرجل بمقامه في الفرض[1] أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** إنها لا تحجّ عن الرجل، وإنما يجوز أن تحجّ عن المرأة، وفي الحديث ما يدل على ما قبله. /٥٦س/

قلت له: فالخنثى في هذا مثل الذكر والأنثى؟ **قال:** فعسى أن يكون قريبا من الأنثى إن صح ما أراه في هذا المعنى، وفي الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فالعبد على هذا الرأي يجوز أن يكون بدلا من الحر في هذا، أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة عن إذن مولاه. **وقيل:** لا يحجّ عن الحر إلا أن لا يقدر على حر مسلم، فيجوز. **وفي قول آخر: وقيل:** لا يحجّ عنه، فإن فعله برأي سيده؛ فلا إعادة، وإن وجد الحر المسلم. **وقيل فيه:** إنه لا يجوز على حال.

قلت له: فالأعمى يحجّ عن البصير أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: فالصبي؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه لا يجوز به عن الغير، وإن فعله بتمامه، فأتى بجميع ما به يؤمر؛ فهو كذلك في أحكامه.

قلت له: ويجوز لمن أراد أن يحجّ عمن لا يتولاه في حياته أو من بعد موته؟ **قال:** قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون.

قلت له: فالحجّ عن الغير على قول من أجازه، أيجوز ممن لم يحجّ عن نفسه في موضع جوازه على هذا الرأي، أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالمنع. **وقيل** بالإجازة، إلا أن يكون واجبا عليه. **وقيل** بجوازه ممن لزمه، فتركه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: /٥٧م/ فإن زال عنه ما به من مانع له من بعد أن حجّ عنه الغير، على قول من أجازه فقدر عليه، أيلزمه أن يحجّ من بعد أم لا؟ **قال**: نعم، في بعض القول؛ لقدرته عليه. **وفي قول آخر**: إنه لا يلزمه من بعد أن يؤدي عنه، على[1] ما جاز في رأي من قال به.

قلت له: فإن مات من قبل أن يقضي ما عليه؟ **قال**: فهو في ماله إن صح، وعلى وارثه أن يخرجه، وإن لم يوص به. **وقيل**: حتى يوصي به، وإلا فلا شيء على الوارث فيما تركه.

قلت له: فإن أوصى به، فأين يكون من المال؟ **قال**: فهو في ثلثه على قول. **وقيل**: في رأسه، مؤخرا عن حقوق العباد. **وقيل**: مقدما عليها. **وقيل**: مساويا لها. **وفي قول آخر**: إنه لا يكون من بعده في ماله، وإن أوصى به؛ لأنه من الأعمال البدنية؛ فلا يجزي[2] في أدائه عنه الغير، كما أنه في الصلاة والصوم كذلك على رأي من قال ذلك.

قلت له: وما أكثر ما فيه من القول إن أوصى به؟ **قال**: فعسى في أكثره أن يكون في ماله؛ لأن رأي من خالفه كأنه لا في كثرة، ولكنه لا يخرج من عدل الرأي على حال.

قلت له: فإن كان موته من بعد أن أحرم به أو من قبله، إلا أنه في خروجه إليه؟ **قال**: فهو على ما مضى من القول بما فيه /٥٧س/ من الاختلاف في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجري.

ثبوته من بعد في ماله، أوصى به أو لا، فهو كذلك؛ إني[١] لا أرى له مخرجا من ذلك.

قلت له: وعلى قول من يجعله في ماله، فمن أين يؤخذ في تمامه؟ **قال: قد قيل** فيه: إنه من حيث كان آخر أيامه، ولو من بعد عامه فهو كذلك.

قلت له: فإن كان موته من بعد أن وقف بعرفة؛ ألوارثه أو رفيقه أن يتم عنه ما بقي من مناسكه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: فإن كان من يتمه عنه بعد وقوفه محرما في حاله، بحجّة عن نفسه، أيجوز له أم لا؟ **قال:** لا يمنع ما به من حجّ عن إتمامه له، في رأي من يقول: إنه ينفع، فيجزي الغير في ذلك.

قلت له: فيبدأ أولا في كل واحد من المناسك بما عليه في حجّه وبعده، فيأتي بما على الهالك أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

قلت له: فإن بدأ بما على غيره، وثنى بما عليه؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جواز ذلك.

قلت له: فإن رمى في كل جمرة ما عليه وبعده، ما على الهالك في موقف واحد؟ **قال:** قد أجيز له ما قد فعله. وبعض أعجبه أن يرمي ما عليه كله، ثم يرجع فيرمي ما على الهالك، ومال إلى هذا فأحبه.

قلت له: فإن أتى في طوافه للزيارة بما عليه، وأردفه بعد أن صلى على /٥٨م/ أثره، فعسى[٢] بما على الهالك؟ **قال:** فعسى أن يصح له، إلا أن بعضا

---

(١) ث: لأني.

(٢) ث: فينبغي.

أعجبه من بعد طوافه لما عليه أن يرجع إلى منى، فيخرج من هنالك لأداء ما على الهالك.

قلت له: فإن كان من بعد الصلاة، إلا أنه من قبل أن يسعى في حجّه، أيصح له؟ **قال:** فأرجو أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن طافهما معا من غير أن يفصل ما بينهما بركوع؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من أهل العدل أجاز له أن يقرنهما، ولا شك في هذا أنه من القرآن، فاعرفه.

قلت له: ويودع عنه البيت على هذا أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في الوداع: إنه على من أراد أن يفارق البيت لا على غيره، وفي هذا ما يدل على أنه لا وداع على الميت على حال.

قلت له: فإن كان موته من قبل أن يقف بعرفة؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يستأجر له من يقضي عنه حجّه في عامه أو من بعده، على قول من أجاز الغير في ذلك.

قلت له: فهل لوليّه أو رفيقه في هذا الموضع أن يتمّه له مع حجّه، [كان موته](١) من بعد أن أحرم أو قبله أم لا؟ **قال:** لا أرى جوازه؛ لأن وقوفه بهما، وإحرامه لهما لا يصح؛ لامتناعهما من الشركة فيهما على حال، وصحة كون التعاقب في عامه نوع محال، فكيف يجوز أن تصح له في يومه، كلّا لا سبيل إلى ذلك. /٨٥س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كأنه.

قلت له: فالمحرم بالحجّ إذا مرض، فلم يقدر أن يبلغ إلى عرفات لوقوفه بها، هل له أن يستأجر غيره لذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلم من الجائز، إلا أن يكون لمرض لا يرجى زواله، فيجوز لأن يختلف في جوازه بمن يتمه له عن أمره عند ذلك.

قلت له: فإن كان مرضه المانع له من بعد وقوفه، أيجوز لوليّه أو من يستأجره أن يرمي عنه الجمار؟ **قال:** نعم، قد أجيز له ذلك.

قلت له: فالمرأة تكفي في رميه عنه مهما كان عن رأيه؟ **قال:** نعم، ولكن لابد في العبد من أن يكون عن إذن سيّده، وإلا فلا يجوز، وعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليهما الرأي في هذا. وبعض أحب في المرأة أن لا ترمي عن الرجال إلا أن لا يقدر على رجل في الحال، ويجوز في العبد لأن يخرج في رميه عن الحر معنى ما بها في ذلك.

قلت له: ولغيره عن أمره أن يقضي عنه الزيارة، فيجزيه أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا أجازه، فيجوز فيه لأن[1] يجزيه في إجماع أو رأي، ما رجي له فيه كون القدرة على القيام به فيما سيأتي عليه من الأيام، فاعرفه.

قلت له: فالقول في السعي على هذا الحال؟ **قال:** نعم، كذلك فيه يقال.

قلت له: ويجوز أن يحمل على شيء، فيطاف للزيارة به، ثم يسعى عن /٥٩م/ رأيه كذلك؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنه يختلف في جواز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

قلت له: فإن بلغ ما به من مرض إلى ما لا يرجى معه كون زواله، ولا القدرة على أدائه في حاله؟ **قال:** فالاختلاف في نيابة الغير عنه فيهما على هذا من أمره ما دام حيا.

قلت له: فإن حضرته الوفاة قبل أن يؤديهما، عليه أن يوصي بهما أم لا؟ **قال:** نعم، في أكثر ما فيهما يخرج من قول المسلمين رأيا فيما عندي في ذلك.

قلت له: ولوليه أو رفيقه أو صاحبه في طريقه أن يقضيهما له من بعده أم لا؟ **قال:** **نعم قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: ويجزي وارثه في موضع ما يكونان في ماله من بعده؟ **قال:** نعم، إذا صح معه ما فعله، أو جاز له في الاطمئنانة أن يقبله، ما لم يصح عنده غير ذلك.

قلت له: وما هذه الصحة، وما دونها في الواسع له؟ **قال:** إن هي إلا شهرة حق، أو شاهدا عدل؛ فإنهما الحجّة في مثل هذا، وما دونها من قول أحدهما، فهو الذي يجوز في الواسع من الاطمئنانة لا في الحكم لما به من الثقة والأمانة، ما لم يصح كذبه في ذلك.

قلت له: فالخائن والمجهول؟ **قال:** لا موضع لتصديقهما، فكيف يجوز /٩٥س/ في الحكم والواسع أن يصغي إلى قولهما، إني لا أراه ما لم يصح لهما.

قلت له: فإن خرج لأدائه، فحضره الموت من قبل أن يحرم به، أعليه أن يوصي به؟ **قال:** نعم، على قول من أجاز فيه نيابة الغير، إلا أن يكون لما وقع في يديه ما به يقدر عليه، خرج إليه ولم يفرّط، ففي المذكور من القول أنه لا يلزمه أن يوصي به، مع عدم التأخير على ما قالوه من التفريط المقتضي في كونه لوجود التقصير، **ويعجبني** في الرأي أن لو قيل فيه بالوصية على هذا القول بعد

لزومه؛ لأنه قد صار عليه فهو في معنى الدين، ولا بد له من يؤديه في يومه، أو يوصي به حال لزوم الوصية بما عليه من حق لله، أو لا حدّ من عباده لعسى من بعده أن يقضي عنه، والله أعلم. فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفهم الخادم[١] ما سئل عنه، وقد كان الأليق ترك الجواب في الشيخ الكبير والشيخة العاجزين عن الحجّ والقيام به، ويحججان، ألهما ذلك أم بينهما فرق؟

الجواب: لا فرق بينهما، وكلهما (خ: كلاهما)[٢] سواء إلا الصغيرة القادرة على الحجّ، ولا لها وليّ، /٦٠م/ فمن عدم؛ الخارج لا لها أن تحجّ، ولها أن تحجج، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أن الشيخ في ذلك والشيخة كلاهما في موضع العجز عن الأداء لما عليها من الحجّ سواء، لا فرق بينهما في المنع والإجازة ما داما في حياتهما، وقد مضى من القول ما يدل على ما في هذا من الرأي، والاختلاف بالرأي في جوازه من الغير عنهما، والصغيرة في قدرتها مع عدم الولي، أو من يجوز لها أن تخرج معه على رأي من قاله كأنها على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وأفتاني أن المرأة إذا عدمت من يحجّ معها من ذوي محرم، أو طلبت صحبته فلم يصحبها؛ أنّ لها أن تحجج وهي صحيحة قوية.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا. **وفي قول آخر:** ليس لها ذلك.

---

(١) ث: خادمك.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر**: وأما أن تحجّ المرأة عن الرجل ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا يجوز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أن جوازه بها أعجب إليّ؛ لتساويهما في الوجوب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب جوابات ابن عبيدان: والمرأة لا يجوز أن تحجّ عن الرجل. وأما الصيام فيجوز، /٦٠س/ والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: لأن المرأة يجوز لها ما لا يجوز للرجل في الإحرام، من ستر رأسها وغيره من الأشياء الداخلة على المرأة النقص في أمور شتى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان: وأمّا المريض والأعمى لا يجوز لهما أن يحجحا؛ لأن المريض ربما يبرأ من علّته، والأعمى يقدر على السفينة والراحلة، والله أعلم. إلا أن يكون مرض لا ترجى صحته، أو هرم لا ترجى رجعته، وصح عند أهل العقل بعد هذا المرض، وهذا الهرم، إلا الموت ولا حيلة غير [...][1] في هذه الحياة على هذه الصفة.

قال غيره: نعم، هو كما قاله من المنع لهما، من الاكتفاء فيه بالغير في موضع الرجاء؛ لوجود القدرة منهما على أدائه كما عليهما، وإلا فعند الإياس وبلوغه بأنفسهما لابد وأن يختلف في جواز ذلك لهما[2] ما داما في الحياة. **وقيل** فيه

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ث.

بالرخصة مع العجز في يومه عن القيام به بعد لزومه، إلا أن ما قبله أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وسألت عن امرأة اتّجرت رجلا أن يحجّ عنها، وهي (ع: مريضة)، أتجزيها هذه الحجّة، والرجل /٦١م/ والمرأة سواء أم لا؟

الجواب: إن الرجل والمرأة سواء، فإن كانت هذه المرأة تعجز عن المسير والركوب؛ فيجزيها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، أجازه قوم لمن عليه عند اليأس من قدرته على أدائه إلا بغيره من الناس، ولم يجزه آخرون ما دام حيّا، ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي به علة في بدنه، ولا يقدر على الركوب ولا المشي للحجّ، وآيس من الصحة؛ فجائز له أن يحجج عن نفسه من يحجّ عنه في حياته، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى القول في هذا، مصدرا بأنه مما يختلف في جوازه، كما تراه في غير موضع من هذا الفصل مكررا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأما المرأة جائز لها أن تحجج من يحجّ عنها في حياتها، ولو كانت صحيحة، إذا لم يكن ذو محرم منها خارجا للحجّ في تلك السنة؛ لأنه ليس (ع: لها) أن تخرج إلى الحجّ إلا مع ذي محرم منها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، يجوز لها في بعض القول. **وقيل** بالمنع من جوازه ما دامت في الحياة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الرجل إذا وقف بعرفات، ثم مرض فلم يقدر على رمي الجمار، ولا /٦١س/ زيارة البيت يوم النحر؛ أن يفعل عنه وليه ورفيقه ذلك كله، أم[1] يجوز يفعل عنه بعض ذلك، ولا يجوز في بعض، أم لا؟

الجواب: إنه يجوز في الجمار، ولا يجوز في الطواف إلا بعد موته، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا، فهو حسن من جوابه، ولا نعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع بغير ما قاله في الرمي، ولا في الطواف، على قول من أجازه عن الغير في موضع جوازه، والله أعلم، فينظر في جميع هذا، ثم لا يؤخذ منه إلا ما صح عدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يدخل بالحجّة الواحدة الجنة ثلاثة: الحاج والمحجوج عنه والمنفذ لها»[2] إذا كانوا مسلمين.

مسألة: أجاز الشافعي الحجّ عن الرجل في الحياة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة في الحياة، في فرض ولا في نفل، وأجاز بعد الموت بوصية في فرض ونافلة. **وقال مالك:** لا يحجّ أحد عن أحد الفرض، ويحجّ عنه التطوع بعد الموت.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يموت وعليه حجّة الإسلام، أو حجّة نذر؛ **فقال النخعي:** لا يحجّ أحد عن أحد، وبه قال ابن أبي ذؤيب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٥٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٥.

وقال مالك: إذا لم يوص به يتطوع[١] عنه بغير /٦٢م/ الحجّ **أحب إلي** أن يهدى عنه أو يتصدق عنه. **وفيه قول ثان:** هو أن يحجّ عنه، وإن لم يوص به، هذا قول عطاء، وابن سيرين [...][٢]. **وفيه قول ثالث:** وهو أن لا يحجّ عن الميت إلا أن يوصي بذلك، وروي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: يحجّ الفريضة والنذر عن الميت، أوصى بذلك أو لم يوص.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا الاختلاف، ولعل في بعض قولهم أنه لا يجوز عنه، أوصى به أو لم يوص، وإنما هي على الأبدان، فإذا لم يحجّ بنفسه؛ لم يقع عنه فعل غيره، وهذا لعله أشد ما يخرج من قولهم، والسائر عندي من قولهم إذا لزمه شيء من حقوق الله، من واجب وجب عليه أو نذر نذره أو يمين حنثها فوجبت عليه، فأوصى بها؛ أنه واجب إنفاذها، ذلك بمعنى قولهم؛ **فقال من قال:** من ثلث ماله. **وقال من قال:** انقطع باقي المسألة.

مسألة من كتاب المنهج: اختلف العلماء في جواز الحجّ عن الميت؛ فأجازه أكثرهم، **وقالوا:** له ثوابه إذا أوصى أن يؤتجر عنه من ماله بعد موته. **وقال بعضهم:** له ثواب الدراهم، وثواب الحجّة للحاجّ. **وقال بعضهم:** يجزي عن الموصي بها، وله ثواب الحجّة إن كان مؤمنا مقبول العمل، وللأجير /٦٢س/ مثل ذلك إذا أدى الحجّة على وجهها، وقام باللازم فيها، وكذلك المنفذ لها؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يدخل بالحجّة الواحدة ثلاثة الجنة:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التطوّع.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

الحاج، والمحجوج عنه، والمنفذ لذلك»[١]. وقال النبي ﷺ: «من جهّز حاجّا، أو غازيا؛ كان له مثل أجره، ولم ينقص من أجر الآخر شيء»[٢]. **وقال بعضهم:** إن الحجّ من عمل الأبدان، وعمل الأبدان لا ينتقل على الغير كالصلاة والصوم والحجّ وأشباه ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن المعين على عمل المعروف له من الأجر مثل صاحبه، من غير نقصان من أجر صاحبه.

(رجع إلى ما نقل من بيان الشرع) مسألة من تأليف أصحابنا من أهل المغرب: اعلم -وفقك الله تعالى- أن هذا الفصل يشتمل على مقدمة وتقسيمات:

أما المقدمة: فهي أن العبادات الواجبات لا تخلو من ثلاثة أقسام، إما أن تكون مالية محضة، أو بدنية محضة، أو مالية وبدنية معا؛ **فالمالية المحضة** كالزكاة وأداء الديون لأربابها وغير ذلك، فلا خلاف عند المخلصين من العلماء أنّ النيابة جائزة فيها. **وأما البدنية** في هذين الوجهين أن لا يصلي أحد عن /٦٣م/ أحد، وكذلك الصيام، إلا ما يذكره أصحابنا في الصيام عن الميت إذا أوصى به؛ فلا خلاف فيه، وليس بالقوي. وأما ما امتزج فيه البدن والمال؛ فالحجّ والجهاد وغير ذلك، فأنا الآن أبيّن الترتيب إن شاء الله تعالى:

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٣١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٧٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨١٣٧.

وأما الجهاد فلا بدّ عندي فيه من تقسيمات، لاسيما وهو من فروض الكفايات، والأول أن يقال: لا يخلو الجهاد إماّ[1] التعين أم لا، فإن تعيّن فرضه كالدفاع عن بلد من بلاد المسلمين حل بها العدو، وهذا القسم قد التحق بالصوم والصلاة، ولا تجوز فيه النيابة، فإن لم يتعيّن فرضه؛ فلا خلاف أعلمه أن النيابة[2] فيه جائزة، ويبعث الإنسان ماله، ويتخلّف ثم رجعنا إلى المقصود الذي هو الحجّ، وقد اجتمع فيه المال والبدن، **فنقول:** لا يخلو المحجوج عنه من قسمين: إما أن يكون حيّا أو ميّتا، فإن كان حيّا فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون عاجزا أم لا، فإن كان عاجزا فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون عجزه في نفسه، أو لعارض يعرض له، وأما الميت فقد ذكرنا وبيّنا أحكامه، وأما الحي فإن كان غير عاجز، وهو مستطيع الحجّ؛ فلا يجزيه أن يحجّ عنه أحد، وإن كان عاجزا، وكان عجزه في /٦٣س/ نفسه، كالمريض الذي لا ينتظر الراحة، والمقعد، والأعمى، والشيخ الهرم؛ فهؤلاء تجوز لهم النيابة، ويبعثون بحجّهم، والدليل على ذلك أنّ امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله [صلى الله عليك][3]، إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الحجّ، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم»، وفي خبر آخر أنه ﵇ قال لها: «أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكنت قاضية عنه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أولى»[4]. وقال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النياه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على الله عليك.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٢، والبخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥١٣، ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٤.

عليه السلام للذي سأله الحجّ عن أبيه لكونه لا يستطيع: «حجّ عن أبيك»[١]. فإن كان يحجر لعارض يعرض له، فلا يخلو العارض من قسمين: إما أن يكون من خوف الطريق، أو عدم الزاد، فإن كان الطريق؛ ففيه قولان: منهم من **قال**: لا شيء عليه. ومنهم من **قال**: يبعث بحجّة من غير إيجاب. وبه قال الربيع بن حبيب رضي الله عنه، وأفتى به الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه. وإن كان من عدم الزاد، فمن **قال**: إن الاستطاعة زاد وراحلة؛ فلا شيء عليه. ومن **قال**: إنها صحة البدن لا غير ذلك كما قدمنا؛ فعليه أن يحجّ بنفسه، فلا تجوز له النيابة.

واختلف أصحابنا: هل يأخذ الرجل الوصية بالحجّ قبل أن يحجّ على نفسه؛ فذهب بعضهم إلى أن ذلك /٦٤م/ جائز على الضرورة والإجازة، وذهب الأكثر إلى أن ذلك غير جائز، واستدلوا بأن النبي ﷺ سمع ملبيًا يلبي عن غيره، فقال عليه السلام: «إن حججت وإلا فحجّ[٢] عن نفسك، ثم حجّ عن غيرك»[٣]، فاعتذر الأولون على هذا بأن **قالوا**: لعلّ النبي ﷺ قد عرف استطاعة الرجل، وهو عندي باطل؛ لأنا ما تعبّدنا بالاحتمالات. وروي عنه ﷺ من طريق ابن عباس أنه قال: «يدخل الجنة ثلاثة بالحجّة الواحدة إذا كانوا مسلمين: الموصي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٣٩، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٥٥٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فحجج.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، رقم: ٩٢٣؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٢٦٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٨٦٨٥.

بها، والذي ينفذها عن الميت، والحاج بها»[١]. **انقضى الذي من تأليف أهل المغرب.**

مسألة: اختلف المنسوبون إلى العلم [من (ع:][٢] أهل) الوفاق والخلاف في الحجّة المؤداة عن الميت، و[٣] اتفق الكل على جواز ذلك الأمر إلا من شذّ عن الإجماع ممن لا يعدّ خلافه خلافا، ولولا الإجماع على ذلك لكان فيما لا يجوز فعله؛ لأنه من عمل الأبدان؛ لأن عمل الأبدان لا ينتقل عن الغير، ولهذا الظاهر ما ذهب الخليقة من الخوارج إلى أنّ الحجّ يقوم به غير من لزمه فرضه.

اختلف المجوزون له؛ **فقال قوم:** الحجّة /٦٤س/ للخارج بها دون الميت الموصي بها، وللميت ثواب المعونة بالدراهم المدفوعة إلى الخارج[٤] بها. **وقال بعضهم:** الحجّة عن الميت الآمر بها، الموصي بإنفاذها عنه، وللخارج الدراهم، وهي ثوابه. **وقال أصحابنا:** تؤدى عن الميت، وثوابها موفّر عليه إن كان مؤمنا، وللقيام بها بعده مثل أجره، ولا ينقص الميّت من أجره شيئا؛ لما روي عن عبد الله بن العباس: «إن الله تبارك وتعالى يدخل بالحجّة الواحدة الجنة ثلاثة: الحاج والمحجوج عنه والموصى إليه»[٥]، وهو صحيح إن شاء الله، بشهادة السنة له

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٥٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٥.

(٢) ث: (خ: أهل العلم).

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الحاج.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٥٥؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٥.

بذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهّز حاجّا أو غازيا؛ كان له أجر مثل أجره»[1]. فأخبر النبي ﷺ أنّ المعين على فعل المعروف، وإقامة الفرض وتأديته إذا لم يقم إلا بمعين على فعله ذلك؛ كان للمعين مثل أجر الفاعل. **قال أهل العلم**: من غيره نقصان أجر الفاعل.

مسألة: واختلف في حجّ الرجل عمن لا يتولى؛ منهم من **قال**: لا يحجّ إلا عمن يتولى. وجوزه بعض، **وقال**: لا يدعو له، فإذا أحرم سمى له به، فإذا رمى الحصى سمى له به. **وقال هاشم**: إذا لم يدع فقد خانه.

قلت لمحمد بن محبوب: كيف يخونه[2] إذا أخذ حجّته، /٦٥م/ وهو لا يدعو له ولم يعلمه.

مسألة: ولا أحب للرجل أن يحجّ إلا عمّن يتولى، ويجوز أن يعطي حجّة رجل من أهل الولاية رجلا لا يعدل، غير أنه لا يطلع عليه بعمل فاحشة، فإن كان جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه؛ فلا أحب أن يعطاها.

مسألة: ويجوز للرجل أن يحجّ لمن لا يعرف منه إلا خيرا، فإذا دعا له قال: اللهم إن كان لك فلان وليا، وعلمت منه خيرا فارحمه، ومن عرف منه المعاصي؛ فلا يجوز لمن يتورع أن يحجّ عنه، وإن أعطي رجلا تُعرف منه المعاصي حجّة، وحجّ بها؛ فقد تمت عن الذي أوصى بها إن شاء الله. ويجوز قوله: إنه قد أداها،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٣١٦؛ والطبراني في الكبير. رقم: ٥٢٦٧؛ ٥/٢٥٥؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٦٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجزيه.

إلا أنه لم يبرأ الذي قد أعطاه إياها، حتى يعلم أنه قد أحرم من [الحد، ومن][1] لم يعلم منه خيرا ولا شرا، يقبل قوله مع يمينه أنه قد حجّ.

مسألة: ومن أوصى بحجّة الإسلام؛ جاز له أن يحجّ عنه من ماله بإجماع الأمة، ولولا ذلك ما جاز أن يعمل أحد عن أحد عمل يديه، مما كان عليه في حياته.

مسألة: أظن أنه أبو سعيد: رجل أخذ حجّة ليحجّ بها عن غيره، فنسي اسمه؟ **قال:** يحرم بالنية عنه، ويجزيه ذلك فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم حتى يأتي بالبينة. فإن كان يعرف /٦٥س/ اسمه، فتركه وأحرم على النية؛ فذلك يجزيه عن الحجّة الفريضة إن كان عليه شيء بعد ذلك، على **قول من يقول:** لو ترك بعض حقه أجزاه ذلك، فهذا أوكد عندي، ثم **قال:** عمل يعمل عن آخر لا يجزي عن آخر، إلا أن الله لطيف بعباده.

قلت: فالذي يقول: إنه إن ترك شيئا؛ أجزاه ذلك، فكم يترك؟ **قال: معي أنه قيل:** النصف. **وقيل:** عشرة دراهم. **وقال بعضهم:** ما أراد.

مسألة: ومن حجّ عن رجل، فنسي اسم الميت عند إحرامه؛ فإن الفقهاء كانوا يأمرون أن يذكر اسمه عند إحرامه حين يحرم، فإن كان هذا لم يذكر من أجل النسيان؛ فلا بأس عليه، فليدع له في المشاهد كلها، والله أولى بالعذر، ومن لم يذكر اسم الميت في شيء من المناسك كلها عمدا؛ فهو مسيء، وقد أساء إلى الميت، ولم يحسن. وترك قول الفقهاء، وظلم نفسه؛ لأنهم **قالوا:** من حجّ عن أخيه المسلم؛ فليذكر اسمه عند إحرامه، ويدعو له في المشاهد كلها.

---

(١) ث: الحدود من.

قال غيره: نعم، وذلك إذا كان مستحقا للولاية، وأما إذا كان من المسودين[١] الذي لا تجب له ولاية، ولا يظهر عليه عمل بفساد، **فقد قيل**: إنه يدعو له على الشريطة، وأما إن كان شاهرا فساده وفسقه؛ **فقد قيل**: لا يحجّ /٦٦م/ عنه، ويشرط علي المنفذ لتلك الحجّة أني لا أدعو له شيئا، فإن أعطاه إياها على هذا لم يدع له، إلا أنه يذكر اسمه عند الإحرام فيما عرفنا، وإن أبى المنفذ عن ذلك أن يعطيه إياها إلا أن يدعو له؛ **فقد قيل**: لا يأخذها ويدعها. وكذلك نحب له؛ لأنه أخذها على قبالة الدعاء ثم لم يدع، فكأنه قد خالف ما أمره به، وأما إذا أخذها بغير شرط أن يدعو؛ فلا يدعو له إلا أن يكون من أهل الولاية، وأهل الستر على شريطة ما وصفنا، والله أعلم.

مسألة: ومن أراد الإحرام عن غيره؛ فليقل: "لبيك عن فلان بعمرة"، وإن كان بحجّة قال: "لبيك عن فلان بحجّة، تمامها وبلاغها عليك"، وإن كان قارنا قال: "لبيك بحجّة وعمرة عن فلان"، وفي المواقيت يقول: "اللهم تقبل من فلان" إذا علمت أنه من المؤمنين، وسائر اعتماد الحجّ والدعاء فهو للحاج.

مسألة: وعن الحاج عن[٢] غيره: في كم موضع يجب عليه أن يذكر صاحب الحجّة؟ **قال**: يذكره عند الإحرام، يقول: "لبيك بحجّة عن فلان"، وفي الموقف يعتقد الوقوف بحجّة عن فلان، يقول: "اللهم تقبل من فلان" إن كان من المؤمنين، و[٣] عند الطواف بالبيت للزيارة ينوي /٦٦س/ الإحرام بالحجّ، أنه قد

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المستورين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) زيادة من ث.

أحرم بحجّة فلان، وفي الموقف أنه قد وقف بحجّة فلان، وفي الزيارة أنه قد قضى حجّة فلان، ولا أعلم أنه يذكره في غير هذا.

مسألة: والأجير يعمل عند خروجه في طريقه كما يفعل الحاج لنفسه.

مسألة: والزائر قبر رسول الله ﷺ يقول: "جئت زائرا عن فلان". **قال أبو معاوية:** فإن لم يقل؛ لم أر بأسا.

مسألة: يكره أن يحجّ المسلم عن قومنا. **وقول:** إن لم يجد حجّة عن مسلم؛ فلا بأس أن يحجّ بحجّة رجل من قومنا. **وقد قيل:** إنه احتاج رجل من المسلمين بخراسان إلى أن يحجّ بحجّة من طلب الفضل والمسكنة؛ فلم يروا عليه بأسا أن يحجّ عن رجل من قومنا.

مسألة: والحاجّ لغيره بحجّة الحنث؛ لا يجب عليه القيام بأفعال الحجّ إذا بلغ المواقيت، إلا أن يشارطه المستأجر له على إيجاب ذلك عليه والقيام به، فإن لم يشارطه على القيام بالمناسك، وكان عقد الإجارة على المشي فقط، فوجوب ما لزمه قد زال عنه بذلك؛ لأنه لم يوجب على نفسه فرضا في يمينه، سوى وجوب المشي عليه، فإذا قام إليه خبره بإسقاط ما لزمه، زال عنه، /٦٧م/ إلا أنهم **قالوا:** أن يتولى هو فعل ذلك بنفسه؛ لزمه القيام بذلك بالمناسك، فكأنه تعلّق عليه وجوب ذلك بسبب فعله، وإدخاله لنفسه.

مسألة: والحاج ماشيا عن غيره عن[1] حجّة الحنث إذا وجب عليه، فإذا بلغ المواقيت التي يحرم الناس منها؛ فقد سقط عنه ما تضمّنه المستأجر من المشي، ويلزمه الإحرام من هنالك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: ولو لم يكن وجوب الحجّ عليه، فقد تقدم قبل ذلك؟ **قال**: إن لم يكن قد تقدم وجوبه قبل ذلك؛ فقد وجب هنالك؛ لأنه مستطيع الحجّ ببلوغه إلى المواقيت، ولا يلزم المستأجر للأجير زاده راجعا، إلا أن يشارطه على التزام ذلك له(١)؛ لأنه حلف بالمشي ذاهبا، [ولم يحلف ذاهبا](٢) وراجعا، ولزمته مؤنته ذاهبا وراجعا.

مسألة: والحجّ إذا اعتقد عن رجل؛ لم يجز صرفه إلى غيره، سواء كان العقد عن الحاج والمحجّوج عنه بلا خلاف.

مسألة: **قال أبو زياد**: إذا أخذ الرجل حجّة ليخرج بها؛ فليس له أن يعطيها غيره ليخرج بها.

مسألة: ومن حجّ عن رجل، وأحرم عن نفسه بالعمرة، فلما وصل مكة وأحل قيل له: ليس لك ذلك، إلا أن يكون اشترطه؛ فإنه يرجع إلى ذات عرق فيحرم منها عن /٦٧س/ الرجل، وليس فعله ذلك بشيء.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: ومن أخذ حجّة من قوم، و(٣)شرط عليهم إن أراد أن يعطيها غيره يحجّ بها عن صاحبها؛ فله أن يعطيها غيره إذا اشترط عليهم ورضوا شرطه(٤)، فإن أراد أن يعطيها لما بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه؛ فله ذلك إذا أعطاه من دراهم الحجّة إلى وصوله الميقات، ويجزي عنه تلك الحجّة التي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بشرطه.

حجّها لنفسه، والله أعلم. **وقيل**: يعطي الذي أعطاه بقية ما بقي من الحجّة، غير ما ذهب هو إلى ذلك الموضع.

مسألة: ومن أحجّ رجلا من ماله؛ اجتزى المحجّوج عنه بتلك الدراهم لحجّة الإسلام، ولو أصاب مالا بعد ذلك، وقد قيل بذلك.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: وأنا **أقول**: إن كان له عمل صالح ثم مات ولم يحجّ غيرها توليته.

مسألة: ومن لزمه أن يحجّ رجلا من ماله بحيث لزمه؛ فقد **قالوا**: إنها تجزيه؛ لأن الحجّة هي للمحجوج عنه لا لمن أحجّه.

مسألة: ومن حجّ عن ميت أوصى بحجّة؛ فالعمرة والحجّ جميعا عن الميت، إلا أن يشترط على من أعطاه أن له العمرة، وإنما يحجّ عن صاحبهم حجّا، ولا أحب أن تعطي أن يحجّ عنك جمالا؛ لأنه لابد له أن يصحب جمله. /٦٨م/

مسألة: **أبو الحواري**: رجل يخرج بحجّة لغيره، فلما صار حيث يحرم الناس أحرم بعمرة، فلما سعى وطاف بالبيت وأحل، دخل العدو مكة قبل أن يحرم بحجّة؛ فإن هذا الرجل عليه إتمام الحجّة، فإن اتفق هو وأصحاب الحجّة على أن يحجّ بها من حيث وصل؛ فله ذلك، إن شاء خرج هو بنفسه، وإن شاء بعث هو من يتجر له من حيث وصل إلى أن يقضي هذه الحجّة.

وإن **قالوا**: لا نتم لك ذلك إلا أن تخرج بها أنت، أو ترد عليهم ما أخذ منهم؛ فلهم ذلك، إلا أن يكون شرط عليهم شرطا؛ فله ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: رجل خرج حاجّا، فلما بلغ الإحرام أحرم بعمرة عن نفسه، فلما جاء وقت الحجّ حجّ عن الرجل؛ **فأقول**: له وعليه أن يرجع فيؤدي ما شرط عليه من تلك الحجّة من قابل، وإن اعتمر وحجّ عن نفسه، ولم يعتمر

ولم يحجّ عن الهالك؛ **فأقول:** عليه الحجّ عن الذي خرج حاجا عنه، إلا أن يكونوا شرطوا عليه في عامه ذلك؛ فأراه قد خانهم، ولهم أن يرجعوا عليه بما دفعوا إليه من تلك الحجّة.

مسألة: وليس للأجير أن يخرج إلا من بلد الموصي، ولا يخرج من أقرب من ذلك، فإن خرج من أقرب؛ كان عليه رد ما يلزم من المسافة من ذلك الموضع إلى بلد الموصي، من /٦٨س/ الكراء والمؤنة، ينفذ في سبيل الحجّ، فإن خرج من أبعد؛ أمر أن يمرّ على بلد الموصي ثم يخرج.

مسألة: ومن أوصى أن يحجّ عنه من مكة؛ فإن كان الموصي له مال؛ فإني أحبّ أن يحجّ عنه من بلاده، والاحتياط أن يحرم عنه من حيث يحرم الناس، إن لم يحجّ عنه من بلاده.

مسألة: ومن أوصى أن يحجّ عنه، فأبى ولده إلا أن يبعث له [من يحجّ][1] من الحدود بمكة؛ فلا يجوز ذلك، ولا نعمة عين، بل من بلده. وإن قلت بذلك فهو صلح؛ [إذ روى] أبو بكر الموصلي ذلك عن الربيع وأبي عبيدة.

مسألة: ومن أوصى بحجّة، فيخرج بها من بلد الذي مات فيه، والذي أوصى بها فيه، فيحجّ عنه منه؛ فإن أعطي وخرج من بلد آخر من ذلك؛ فإنه يعطى مثل كراء رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي، أو حيث أوصى أن يخرج بها، وإن كان في بلده، فمن بلده، وينظر بقدر كرائه ومؤنته إلى ذلك الموضع الذي خرج منه، ويجعل الكراء في دم إن بلغ دما، وإن كان أقل فرّقه على الفقراء، ويكون ذلك جميعا في مكة ويتم الحجّ، وكذلك إن لزمه أداء الحجّ من بلد، فحجّ

---

(١) زيادة من ث.

من موضع أقرب؛ فعليه يقدر الكراء والمؤنة ينفذه في سبيل الحجّ، إما دم أو فقير، ولا يعطي حاجا وقد نقصت عليه حجّته، /٦٩م/ ولا تعطي حاجا بأجرة والفقراء بمكة.

مسألة: ومن أوصى من عمان أن تخرج عنه حجّة مكية، أو من عشرين درهما؛ فإذا حجّ عنه كما أمر؛ سقط عنه ذلك من الموضع الذي حجّ[1] عنه، ويلزمه ما بقي من المؤنة من بلده الذي لزمه فيه الحجّ إلى الموضع الذي حجّ منه، ولا أحب أن يوصي إلا كما لزمه، ولا يجزيه إلا ذلك، وإن لم يوجد له مال.

مسألة: وإذا أخذ رجل من أهل نزوى حجّة لرجل من أهل نخل؛ فيجزي أن يخرج بها من نزوى؛ لأن نزوى أبعد.

مسألة: ومن نذر من أهل الجوف أن يخرج إلى صحار أو إلى البصرة، وكان عليه حجّة الفريضة، فمضى من فوره إلى الحجّ؛ فإنه يلزمه الخروج إلى الحجّ في داره، وحيث وجب عليه، فإن خرج من صحار أو من البصرة إلى الحجّ؛ فعليه أن يجعل بقدر مؤنته وكرائه من داره إلى الموضع في سبيل الحجّ؛ وحجّه تام؛ لأن الحجّ وجب عليه من داره.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن أخذ حجّة ليحجّ بها عن إنسان، هل يكلف أن يكون خروجه من بيت الموصي بالحجّة، أم ليس عليه ذلك؟ فليس عليه ذلك إذا خرج من بلد الميت صاحب الحجّة.

مسألة: وعمن وجبت عليه حجّة من عمان، من موضع من المواضع من عمان، فمات في /٦٩س/ بلد من عمان، في غير البلد الذي وجب عليه فيه

---

(١) زيادة من ث.

الفرض من أن يخرج منه، من الموضع[١] الذي مات فيه، أم من الموضع الذي وجبت عليه؟ **قال:** من بلده الذي هو وطنه[٢] إن كان فيه، ولو كان مسافرا ومات في غيره، أخرجت من بلده، أو حيث أوصى أن تنفذ؛ لأن الحجّ إنما هو فرض[٣] في الذمة بعد الاستطاعة.

قلت له: فإن كان عندك عمان مصرا واحدا، ومات في غير عمان وأوصى؛ من أين ينفذ ذلك؟ **قال:** من حيث أوصى أن تنفذ عنه أنفذت، إلا أن يكون وطنه ومقامه في البلد الذي مات فيه؛ فمن هنالك، وإن كان مسافرا فمن[٤] موضع مقامه، إلا أن يوصي بإنفاذها من موضع ما يخرج (خ: ليخرج) منه، فحيث أوصى، وإن كانت قليلة؛ فمن حيث بلغت، وإن كان عمانية؛ فمن عمان.

مسألة: وعن رجل أوصى أن يحجّ عنه، وهو من أهل الكوفة ومات؟ **قال:** يحجّ عنه من حيث مات، فإن أحجّوا من أقرب من ذلك؛ [...][٥] فهم ضامنون، وعليهم أن يحجّوا رجلا من حيث مات، إلا أن يكون الميت مات في سفره، ولم يقدر على رجل يحجّ عنه حتى ساروا [...][٦] كان الذي مات فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المواضع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرضه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مرحلة أو مرحلتين[1] أو ثلاث مراحل فقدروا، على من يحجّ عنه، ولم يمتنعوا من أجل النفقة؛ فإنه لا بأس /٧٠م/ عليهم بذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إذا حجّ عنه من دون ذلك ثبت الحجّ، ويجعل في الحجّ قدر الكراء من بلده في نظر العدول إلى ذلك الموضع.

مسألة: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يحجّ الرجل عن غيره، إذا كان ممن لا يجب عليه الحجّ، وأما إذا كان ممن يجب عليه؛ فلا يحجّ عن أحد حتى يحجّ عن نفسه.

مسألة: وقال أبو إبراهيم: لا يحجّ أحد عن أحد.

وعنه: قال: إن أوصى حجّ عنه من ثلثه، وإلا فلا. **وعن ابن عمر:** لو كنت أنا تصدقت عنه أو لهديت.

مسألة: واختلفوا في الضرورة يحجّ بحجّة عن غيره؛ **الشافعي:** لا يحجّ عن غيره.

أبو سعيد: قيل: يجوز عن غيره. **وقول:** إذا لم تجب عليه الحجّة؛ جاز ذلك وهو قول الربيع، وأبي يزيد الخوارزمي. **وقول:** إن حجّ عن غيره؛ فهو مقص[2]، ويقع الحجّ عن غيره؛ لأنه غير مخاطب بالحجّ في سنة دون سنة.

وفي موضع آخر: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في الضرورة الذي لم يحجّ قط عن نفسه أن لا يحجّ عن غيره. **وقال من قال:** إذا لم يجب عليه الحجّ؛ جاز أن يحجّ عن غيره؛ فإذا وجب عليه الحجّ وكان لازما لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرحلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مص.

يجز؛ أن يحجّ عن غيره لثبوت الحجّ عليه [...][١] فإن حجّ عن غيره؛ لم [...][٢] عنه. /٧٠س/ **ومعي** أنه في **بعض قولهم**: إن حجّ عن غيره؛ فقد قصر في ترك. (انقطع باقي المسألة).

مسألة: وفيمن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ، وحجّ عن غيره بالكراء؛ فلا يؤمر بذلك؛ فإن فعل؛ فله أخذ الأجرة ويجزي عمن حجّ عنه، فإن حجّ ثم علم، فأحرم وحجّ عن نفسه؛ أجزاه ذلك؛ العلة في ذلك أنه غير واجب عليه الحجّ في عامه هذا، وغير هالك في ترك الحجّ في عامه هذا، كما يهلك في ترك الصلاة، ومن وجه أنه إذا ألزم[٣] نفسه الأجرة بالحجّ، فقد لزمه القيام، فما لم يكن هالكا بترك الحجّ في عامه، فإن حجّ عن غيره أجزاه؛ لأنه غير مؤقت، كالصائم التطوع وعليه البدل.

مسألة: وإن حجّ رجل عن ميّت، والحجّ واجب عليه ولم يحجّ قط؛ لم يجز عن الميت، ولهم أخذ الحجّة من ماله، ودفعها إلى من يحجّ بها عن الميت.

مسألة: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال له ؏: «ومن شبرمة؟»، قال: أخ لي، أو نسيب لي، فقال له: «أحججت؟» قال: لا، قال: «حجّ عن نفسك، ثم عن شبرمة»[٤]، وبذلك قال الشافعي. **وقيل:** إن إحرامه لغيره يصح لنفسه، فيبطل لغيره.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ث: ألزم.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨١١؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٠٣؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٢٤٦.

مسألة: ومن كان فقيرا لا يجب عليه الحجّ، فحجّ عن غيره؛ فلا يجب عليه الحجّ /٧١م/ بحصوله في ملكه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وإنما حجّ هذا من مال غيره وهو فقير. ولم نسمع أحدا من الفقهاء قال هذا، إلا أهل للشغب أعداء الله وكذبوا، ليس كما قالوا.

مسألة: ومن أخذ حجّة ولم يشترط عليه تلك السنة، فلما بلغ موضعا من الطريق حوّل نيته أن يحجّ عن نفسه، وأخذ حجّة أخرى ثم اعتقد الحجّ من قابل للقوم، من حيث كان اعتقد لنفسه؛ فهذا بمنزلة من قعد في ذلك الموضع حتى حجّ سنة ثانية، وإن شرط عليه الحجّ تلك السنة، فيرد ما أخذ؛ لأنه خالف أمرهم. **وقول:** إنه إذا حجّ بغير هذه الحجّة؛ فعليه أن يرجع إلى البلد الذي شخص منه بحجّة الأولى؛ لأنه قد أضاع ذلك الحجّ لما اعتقد غيره، وليس له أن يرجع إلى الموضع الذي اعتقد بالحجّة منه(١)، فيشخص منه بالأولى.

مسألة: محمد بن روح: وعمن حجّ بحجّة فحجّ لنفسه، ثم أقام إلى الحول بالحجّة التي حجّ بها؛ فهذا أراه خائنا في أمانته، وأرى حجّه لنفسه تاما، إذا تاب من خيانته ويتنصّل. **قول:** يؤخذ منهم أجر(٢) إلا عن تراض، ولو لم يعطوه لكان أهلا؛ لأنه خالف.

مسألة: /٧١س/ **وعن عبد الله بن محمد بن بركة: قلت:** فإن خرج بحجّة لغيره، فرزق في الطريق مالا فأيسر واستغنى؟ **قال:** عليه أن يحجّ عن نفسه، ولا يجوز له أن يحجّ لغيره، ويرد ما أتلف من الدراهم على أصحابها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: آخر.

مسألة: وعن الذي يخرج بحجّة بكراء، فلما قضى الحجّ خرج إلى بعض نواحي مكة، أو إلى بعض الأمصار، أو قعد في مكة، وأراد أن يحجّ من هنالك عن نفسه حجّة الفريضة، **قلت:** هل يجزيه ذلك؟ فله ذلك، وتجزي عنه حجّة الفريضة.

مسألة: وعن رجل وجب عليه الحجّ وهو بعمان، ثم خرج إلى مكة في تجارة، وحجّ عن نفسه حجّة الفريضة، أيكتفي بذلك؟ **قال:** قد سقط عنه الفرض، وينفذ بقدر كرائه ومؤنته من عمان إلى مكة، ينفذ في سبيل الحجّ: إما يشتري به بدنا وتنحر بمكة، أو يعطي من نقض عنه حجّته.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: وأما الذي يخرج إلى بعض البلدان، أو يركب البحر إلى تجارة، ثم عزم أن يخرج من هنالك إلى الحجّ؛ ليحجّ عن نفسه حجّة الفريضة، **قلت:** وإن خرج من هنالك، هل عليه النفقة والمؤنة من بلده إلى الموضع الذي خرج منه؟ فله ذلك على كل حال، ولا مؤنة عليه.

مسألة: وقال من قال /٧٢م/ في الأجير الذي يأخذ الحجّة ويحجّ عن غيره: إنه إن ترك من أجرته شيئا؛ أجزى عنه ذلك عن [...][١] من حجّ عنه، وكانتا حجّتين. **وقال من قال:** لا يجزيه ذلك حتى يترك الربع من أجرته. **وقال من قال:** من[٢] ثلث أو ربع.

مسألة: وقال موسى في رجل أجّر نفسه إلى مكة لأحد؛ فإن ترك من أجره شيئا؛ اجتزى بحجّة إن شاء الله، وإن حجّ، فهو **أحب إلي.**

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: لو أن رجلا أخذ حجّة يحجّ بها لرجل، فلما خرج ترك لأصحاب الحجّة ثلث الأجرة، أو ربع الأجرة؛ أجزى ذلك عنه لحجّة الفريضة، ويجزي ذلك عن الميت. **وقال من قال**: ما ترك من الأجرة قليلا أو كثيرا؛ أجزى ذلك لحجّة الفريضة، وهو يجزي ذلك عن الميت.

مسألة: وقيل: إذا اتجر رجل مع قوم اتّجروه للخدمة، أو للصحبة بالأجرة، فخرج معهم إلى مكة فحجّ؟ إن ذلك يجزي عنه، ولو لم يترك لهم شيئا من الأجرة. **وقيل**: إنه لو كان غنيا قد وجب عليه الحجّ، فخرج فحجّ باحتيال؛ جاز ذلك، وأجزى عنه حجّة الفريضة، ولو تزوّد من غير ماله، ولو لم يتزود من ماله، ويستحب له أن يكون زاده من ماله إذا كان غنيا. /٧٢س/

مسألة: وعن أبي سعيد: ومن خرج بحجّة لغيره، ثم قعد في مكة حتى حجّ لنفسه؛ أجزاه ذلك؛ لأنه مخاطب بالحجّ من حيث يجب عليه، ولا معنى لبلده. وبعض **يقول**: إنه لا يجزيه الاحتيال في الحجّ، وحجّه ذلك يخرج مخرج النفل[1].

مسألة: والوصي لا يخرج بالحجّة؛ فإن كان واراثا أو ورث منه شيئا، فقال: "أخرج عني حجّة من مالي بكذا"، ولم يكن له وصي؛ فله أن يخرج بها.

وفي موضع آخر: وقد أجازوا لوصي الهالك أن يخرج بحجّة الهالك مثل ما كان يخرج غيره.

مسألة: فإذا حجّ الوارث بالحجّة بغير[2] أمر الوصي، فإن كان الوارث ليس معه من الورثة غيره؛ فإنفاذ الوصية وقيامه بها جائز إذا صح ذلك، وإن كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الفعل.

(٢) زيادة من ث.

ذلك برأي الورثة؛ ثبت ذلك إذا صحّ فعله، فإن فعل ذلك، وأتم له الورثة من بعد؛ جاز ذلك إذا صح فعله، وكذلك إن أتمه له الوصي، وصح فعله ذلك؛ جاز ذلك إذا كان هو الوارث، وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل يجزي عن الهالك، والخروج بالحجّة من أحد من الناس، كان ذلك يجزي عن الهالك، وكان متطوّعا في فعله.

مسألة: قلت: فرجل أوصى بحجّة فأخرجها الورثة، /٧٣م/ فلما صار الحاجّ إلى بعض الطريق مات؛ هل على الورثة أن يخرجوها من حيث مات الحاج بها؟ **قال**: يخرجونها من البلد الذي أوصى بها الموصي، إلا أن يكونوا جعلوا للأجير أن يوصي بإنفاذها إن حضره الموت فأوصى بها؛ جاز ذلك، أو (خ: إذا) كان الأجير قد دخل في العمل بالحجّة، أحرم أو عمل بعض الحجّ، فأوصى بتمامه يتم عنه، أو كان قد أخذ الحجّة بضمان، فذلك في نفسه، وله الوصية في الحجّة وإنفاذها، دخل في العمل أو لم يدخل.

قلت: فإن لم يوص المتضمن بها؟ **قال**: في ماله إن كان قد أخذ الدراهم، وإن كان أحد الورثة حاضرا فحضره الموت، وقد دخل ولم يوص بالتمام عنه، ففعل الوارث ذلك وأخذ من أتم الحجّ؛ فالأجرة جائزة.

مسألة: ومن أخذ حجّة ممن أوصى بها فخرج بها، ثم مات في الطريق؛ فلورثته أجر[1] ما سافر بعد إتمام الحجّ، وتكون لهم حصتهم من جميع الأجرة، وتخرج الحجّة من حيث مات الحاج بها. **وقال من قال**: إن للورثة الخيار، إن شاؤوا أقاموا بتمام الحجّة، وكان لهم بقية الأجرة وتمامها، وإن شاؤوا تركوا ذلك، وكان

---

(١) ث: آخر.

عليهم رد ما أخذ صاحبهم، وإن لم يكن /٧٣س/ شيئا؛ فلا شيء لهم، ويخرجونها إذا كانوا هم العالمين بذلك من حيث مات صاحبهم، فإن تركوا ذلك أخرجت من بلد الهالك، ولا حق لهم، (وفي خ: ولا شيء لورثة الأجير)، ولا شيء عليهم، وإن كان في الورثة على هذا القول يتيم؛ كان وصيه الناظر له، أعني ورثة الأجير الخارج بالحجّة ما هو الأصلح له، فإن رأى القيام بالحجّة، وإتمامها بالأجرة أوفر على اليتيم؛ فعل ذلك، وإن رأى ترك ذلك أوفر على اليتيم؛ أخرج القوم حجّتهم من بلد الهالك.

وإن احتسب ورثة الهالك الأول لليتيم، فرأوا إخراجها من حيث مات الأجير، وكان لليتيم ما فضل من الأجرة. وفي **بعض القول**: لا خيار للورثة، لا لهؤلاء ولا لهؤلاء، ويكون للورثة أجرة ما يستحقه صاحبهم من المسافة على ورثة الهالك الأول، وحجّتهم من حيث بلغ الأجير ومات، وهو خارج بها[1]، فهذا إذا كانت الأجرة بالحجّ. وإن كانت الأجرة على أنه يحجّ ثم مات؛ فلا أجرة، ولا يستحق الأجرة إلا بتمام الحجّة، وإذا كان قوطع على أن يحجّ بها، ومتى لم يتم الحجّة بتمام ما يستحق الحجّ، وتمام الحجّ /٧٤م/ الذي لا يختلف فيه؛ فليس له من الأجرة شيء. فافهم الفرق بين المعنيين، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى أن يحجّ بعد أن صار في الطريق فمات، وأوصى أن يحجّ عنه من حيث وجد، فلم يجد الوصي من يحجّ عنه من حيث أوصى، إلا أن يكون جمالا أو من لا يثق به، فإذا لم يجد؛ فمن حيث وجد فليعط، وعليه أن يسأل، وكلما ورد موردا؛ فحيث وجد فليعط. (**غيره وفي المنهج**: ويجتهد في

---

(١) زيادة من ث.

طلب الأجير، والله تعالى أولى بقبول عذر عبده، بعد أن اجتهد في طلب أداء ما ائتمن عليه.

(رجع) **مسألة:** وإن أوصى الهالك أن يحجّ عنه، ولم يقل: "من حيث وجد"، فلم يجد الوصي من يحجّ عن الهالك من حيث أوصى، فأعطى من قدام ذلك؛ فليعط بقدر ما بين، من حيث أوصى إلى حيث أعطى منه من المؤنة والنفقة والكراء. **قال:** وليس عليه الكسوة، والله أعلم.

ولا يعطي رجل ضعيف خارج بحجّة لرجل، فإن كان رجل قد حجّ الفريضة، وإنما حجّ نافلة؛ فإنه يعطى إذا لم يكن معه ما يبلغه، ويعطي في الدماء ويذبح ويفرق على فقراء مكة البدن وغيرها من الغنم.

مسألة: /٧٤س/ **وعن أبي سعيد:** وفي رجل يوصي إلى رجل في حجّة عليه بإنفاذها، وأوصى في وصيته "لا يخرج بها إلا من حجّ لنفسه وبالزيارة"، فدفعها الوصي إلى رجل حجّ لنفسه، وخرج بها الرجل، فلما أن صار في الطريق دون مكة اعتلّ ومات، وأنفذ الحجّة من هنالك، وحجّ بها الذي أنفذه بها صاحب الحجّة بتمامها، ممن حجّ لنفسه أولا، هل [...][١] على الوصي في ذلك في أمر الحجّة إذا غاب عنه أمر الذي أخرج [...][٢] أنه حجّ لنفسه أم لا.

قلت: أويكتفي بإخراجها وأدائها [...][٣] إذا أدّيت الحجّة، وما يلزم في أمر الزيارة إذا أوصى بذلك الذي أوصى بالحجّة، ولم يزدر الحاج، أهو على الوصي

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

أن ينفذه، أو على الذي أخذ الحجّة، **قلت**: فما تقول في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شرط الموصي أن لا يؤدي هذه الحجّة، ولا يحجّ بها إلا من قد حجّ لنفسه، وقبل بذلك الوصي، وأخرج من قد حجّ لنفسه، فإن أداها الأجير الأول فقد مضت، وإن مات الأجير الأول؛ فلا يجوز أن يخرج بها من هنالك إلا من حجّ لنفسه، وعلى الوصي السؤال عن ذلك، إلا أن يكون الأجير الأول ثقة عالما بما يلزمه في ذلك، وصح أنه هو الذي استأجره في أداء /٧٥م/ الحجّة، وقد كان جعل ذلك له؛ فأرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله، إذا كان ثقة مع المسلمين، أعني الأجير الأول، عالما بذلك عمّا يلزمه في ذلك، أن لا يدخل بعمى فيما يدخل فيه مما يلزمه، رجوت أن يسع ذلك الوصي إذا صح أن الأجير الأول أتمّ الحجّة بمناسكها وصحّ له ذلك، وإن كان في الشرط على الأجير الأول أن يزور قبر النبي ﷺ في أمر الأجرة بالحجّ، وعلى ذلك استأجره الوصي؛ [فليس يستحق ورثته حقا من الحجّة حتى يصح ذلك كله][1]، وإن بقي من ذلك شيء كان لورثة الأجير الأول الخيار، [إن شاؤوا أتموا ما بقي من الزيارة، وكان لهم الأجرة][2]، وإن شاؤوا سلموا ما أخذ صاحبهم، حتى يخرج الوصي الحجّة بكاملها والزيارة فيها، وإن كان الوصي أمر الأجير الأول أن يستأجر الأجير عليه، فإذا صح من الأجرة؛ فأحكامها جائزة على الوصي على ما يوجبه الحجّ، وإن كان إنما أذن له أن يستأجر إن أراد ذلك عن نفسه؛ فلا خصومه بين

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الأجير الآخر والوصي، والأجير الأول الخصومة على ما وصفت لك في أول المسألة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن أوصى أن لا يعطي حجّته إلا ثقة قد حجّ عن نفسه؟ **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أراه قد حد حدا؛ فلا أرى أن يجاوز ما حده.

مسألة: وحفظ **محمد** /٧٥س/ **بن محبوب عن موسى بن علي** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الذي يأخذ الحجّة عن رجل، أو يتجر إلى بلد، ثم يعود فيقول: "إني حججت وبلغت الموضع الذي ائتجرت إليه": إنه أمين مصدق، وليس عليه يمين. **قال محمد بن محبوب:** إلا أن يشترط عليه أن يشهد إذا أحرم، وإذا وقف؛ فعليه ما ضمن به.

مسألة: وإذا قال الخارج بالحجّة: إنه قد أدى الحجّة عن فلان بن فلان الذي أمره هذا أن يحجّ عنه بها؛ فقوله مقبول، وليس عليه بينة، إلا أن يشترط عليه أن يشهد، وإنما تكون الشهادة عليه عند الإحرام والوقوف مع تمام ذلك اليوم بعرفات. **وقول:** إن القول قوله مع يمينه. **وقول:** عليه البينة.

مسألة: ومن أراد أن يختم بالإشهاد بحجّة غيره؛ فإنه إذا فرغ من الوداع، وكتب الشرط والشهادة يذكر أنه قد أحرم بالحجّ، ووقف في الموقف، وزار البيت، وتمم المناسك عن فلان، وقضى عنه، والحجّة إنما تدفع إلى ثقة أمين لا يحتاج إلى شهادة وهو مصدق، فإن شرطوا عليه؛ فعليه ما شرط من ذلك ويشهد.

مسألة: أبو الحواري: وإذا شرط الوصي على الأجير بالحجّة أن يكون عنده حتى يحرم ويقف بالمواقف، /٧٦م/ ولم يفعل وغاب عنه؛ فلا شيء له، إلا أن يأتي بينة عادلة على الإحرام والوقوف في تلك المشاهد، فإن حكم عليه حاكم

المسلمين؛ فقد برئ إذا سلم إليه، وإن حكم عليه حاكم ليس من حكام المسلمين؛ فهو غارم.

مسألة: الحسن بن أحمد: من أخذ حجّة لغيره يحجّ بها عنه بإجارة، فمرض الأجير بعدما أحرم؛ فللأجير أن يتجر من يتم عنه الحجّة، وإن مرض قبل الإحرام؛ فليس له ذلك، إلا أن يجعل له أصحاب الحجّة، وكذلك من أخذ حجّة وأصابته علة في عضو شغلته عن المضي؛ فليعط الحجّة من يحجّ بها من ذلك الموضع عن الميت، وهو جائز.

مسألة: واختلفوا فيمن استؤجر ليحرم عن ميت، وأحرم عنه من ميقاته، ثم أحصر؛ **الشافعي:** يحل وله من الأجرة بقدر ذلك إلى الموضع الذي أحصر فيه. **أبو ثور:** ويحجّ بالحجّة الذي أخذ الأجرة عليه.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أنّ على الأجير إتمام الحجّ، إذا لم يكن له وعليه في سنة معروفة إن حجّ يحجّ بها، وعليه ما على المحصر في الحجّ من أمر ما تقلد[1] هو من الإحرام، وعليه في معنى الحجّ التمام والقيام عليها ما استؤجر عليه، وإن كان شرط عليه، وله سنة معروفة فأحصر فيها عن البلوغ إلى الحجّ؛ فعندي أنه يلحقه معنى /٧٦س/ **قول [من يقول]**[2]: إن له ذلك بقدر ما بلغ إليه من الطريق، منذ استحق معنى الدخول في الحجّة، ويحل عنه ما بقي، وليس عليه حجّة، ولا له فيما بقي، وعلى الموصي إتمام الحجّة من حيث بلغت.

---

(١) ث: يتقلد.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: أبو الحسن: فيمن أخذ حجّة بضمان، وترك بعضها مع الورثة، ثم هلك في بعض الطريق؛ إن لورثة الأجير الخيار، إن شاؤوا أتموها من حيث مات صاحبها، أو يخرجوا بها من هنالك بما شاؤوا، قليلا كان أو كثيرا، ولهم ما بقي من الأجرة، وإن شاؤوا ردوا ما أخذ صاحبهم من ماله، فإن ردوا أخرجت الحجّة من بلد الهالك، إلا أن يتفق ورثة صاحب الحجّة، وورثة الأجير على أن يقوم ورثة صاحب الحجّة بالحجّة، ويخرجوا بها من حيث مات الأجير الهالك.

مسألة: ويكره للآخذ الحجّة إن كان بضمان أو أجرة أو أمانة أن يتّجر بتجارة حتى يقضي الحجّ، وإن فعل؛ لم ينتقض، وأما العمل لنفسه ولغيره؛ فلا بأس به؛ لأن هذا ليس هو أجر بنفقة، أو كانت بضمان؛ فهي في ذمته وعليه أداؤها، وإن كانت أجرة فإنما يستوجب الأجرة إذا قضى الحجّ، وإن كان تطوعا؛ فالمتطوع له أن يعمل لنفسه ولغيره، ويتطوع على ما شاء كما يتطوع على صاحب الحجّة، وعلى المتطوع رد فضل /٧٧م/ الحجّة بعد قضاء الحجّ، ولا يجوز له أن يدفع الحجّة إلى غير ثقة بدون ما اتخذها، إلا أن يشترط ذلك على من أخذها منه؛ فله ذلك.

مسألة: ومن خرج بحجّة لإنسان؛ فليس له أن يعمل في القرى بأجر لآخر. ومن عمل لنفسه بغير أجر؛ فجائز.

ومن غيره: من جامع ابن جعفر قال: ومن خرج حاجّا عن رجل، هل له أن يبيع ويشتري للتجارة؟ **قال:** أما بمكة؛ فليس عليه في ذلك شيء، وليس له أن يخرج من وراء الميقات، كذلك في حفظ أبي صفرة.

مسألة: قال أبو المؤثر: لا بأس على المحرم أن يبيع ويشتري. **قال**: سمعنا أن **جابر بن زيد قال**: لا بأس على المحرم أن يبيع ثيابه التي أحرم فيها، ويشتري غيرها.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: وذكرت في الذي يخرج بحجّة بكراء، أو يخرج حاجا عن نفسه، هل له أن يعمل في البحر بالكراء أو[1] الأجرة، أو يعمل في غير البحر، **قلت**: وكذلك إن عمل في مكة بكراء، أو عمل بعد أن قضى الحجّ، هل عليه في ذلك شيء، **قلت**: وهل يجوز له أن يتّجر في مكة قبل أن يقضي الحجّ أو غير مكة، كان حاجا لنفسه أو حاجا بكراء؟ **فعلى ما وصفت**: فكل ذلك جائز إذا أدى الحجّة قبل الحجّ، أو بعد الحجّ.

مسألة: وقيل: سأل رجل رسول الله /٧٧س/ ﷺ عن الأجير يكتري، أو يؤاجر نفسه، ثم يحجّ إذا بلغ مكة، فلم يجبه، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾[البقرة:١٩٨]، فدعا الرجل فقرأها عليه. (هذه المسألة لا أدري أنها عن قومنا أو أصحابنا).

وعن قوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج:٢٧]؛ **قال**: الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا. **وقيل**: كان الحاج[2] يكرهون التجارة، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾.

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الحجاج.

مسألة: وللمحرم أن يخبز ويطبخ، ويتقي النار أن تلهب شعره، فإن لهبت شعره؛ افتدى، ويحطب ويشد محمله، ويقوم في ضيعته، فإن أدماه شيء؛ فلا شيء عليه.

مسألة عن الحاج لنفسه: هل واسع له حمل شيء من الأمتعة يتّجر بها في طريقه؛ استعانة منه، وطلب زيادة على قضاء حجّ؟ **قال:** جائز على ما وصفت، وإنما هم[1] كرهوا التكاثر في الأرباح، والخروج لطلب التجارة حتى يقضي حجّه، ثم يتّجر بما بدا له.

مسألة: والحاج لنفسه تكره له التجارة في طريقه حتى يحجّ، وبعضهم أجاز له؛ لما يحتاج إليه ويتقوى به على الزاد و الراحلة في حجّه، وأما التكاثر فرأيتهم ينهون عنه /٧٨م/ ولم أرهم أفسدوا عليه حجّه، وأما الحاج عن غيره فما لم يدخل في الحجّ؛ فهو فيما استؤجر له، ولا يجوز له حتى يتم[2]، ثم ما شاء فعل.

مسألة: وعن رجل وجب عليه الحجّ، فخرج يريد الحجّ، وأخذ عنده ذوات محارم له، **قلت:** هل له أن يأخذ منهن أجرا؟ **قال: معي** أنه لا يمنعه خروجه في لازم الحجّ طلب الفضل من جميع المباحات: من التجارات والإجارات، وقد أجاز الله طلب الفضل من الحلال في الحجّ، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾، فتأولوا ذلك في طلب الحلال يوم عرفة وغيرها من أيام المناسك، إذا قام باللازم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يتمه.

مسألة: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رضيه الله: عن رجل أخذ من رجل حجّة أربعمائة درهم، ولم يشترط عليه الرجل أن يستأجر لهذه الحجّة، وإنما استأجره هكذا، ولم يشترط عليه أن يحجّ بها هو؛ هل لهذا أن يستأجر لهذه الحجّة من يقوم بها غيره؟ **قال:** لا يجوز له أن يستأجر لهذه الحجّة من يقوم بها غيره، ولا يجوز له ذلك إلا أن يتم له ذلك صاحب الحجّة.

قلت له: فإن فعل ذلك واستأجر غيره بأقل من ذلك، أو استأجر من قام بهذه الحجّة، وحجّ بها عن الهالك، ولم يتم له /٧٨س/ ذلك الورثة، ما يلزمه لهم؟ **قال:** يلزمه لهم أن يخرج بحجّتهم، ويعطي ذلك الأجير الذي استأجره أجرته، فإن كان من أهل الثواب لم يضع ذلك عند الله، وكان له أجر ذلك إن شاء الله.

قلت له: فما بال الصائغ[١] يأخذ العمل؛ فإذا لم يشترط أنه هو يعمله بيده؛ جاز له أن يستعمل غيره فيه، وكذلك النساج والحمار، ومثل ذلك الذي يكتري بيتا فيؤجره غيره؛ فذلك له جائز؟ **قال:** ذلك جائز بين الناس ما لم يحدوا[٢] حدّا، وذلك معروف أن الصائغ معه غيره من الصاغة، وكذلك النساج، وكذلك من هو مثلهم، وهذا الحاج ليس كذلك.

قلت له: فإن أخذها من عندهم على أن يستأجر لهم من يحجّ عنهم، فقاطعهم[٣] هو على أربعمائة درهم، واستأجر هو غيره بمائة درهم؛ لمن يكون ذلك الفضل، للأجير الأول أو للورثة؟ **قال:** إن كان الأجير الأول أعان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصانع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجدوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فتاطعهم.

الأجير[١] الأخير بشيء، مثل: كراء أو زاد أو شيء مما يدخله معه أو ينفقه عليه، وقد كان هو قاطعهم على أنه هو الأجير، غير أنهم أذنوا له أن يستأجر، فإن كان كذلك فالفضل للأجير الأول، وإن كان الأجير الأول لم يعن الأجير الأخير بشيء، فما فضل من ذلك كان في الحجّ لا للأجير الأخير ولا للأول /٧٩م/ ولا للورثة، وإنما هو ينفذ في سبيل الحجّ.

قال غيره: إذا أتم المستأجر الأول أو الوصي أو الوارث للأجير أجزته[٢] الأولى بجملة الحجّة قبل أن يفرغ من الحجّ ما دام باق له شيء من المناسك، استحق جملة الفريضة، وإن أتم المناسك؛ فليس فيه تمام بعد ذلك، وسائر الحجّة في سبيل الحجّ كذلك.

قال أبو الحسن أيضا: إنه ما دام شيء من المناسك، وكان الموصي قد أوصى بحجّة أو بحجّته؛ فإن ذلك للوصي أن يفعل ذلك، ويجوز ذلك للأجير ما دام له شيء من المناسك من رمي الجمار، فإذا فرغ من رمي الجمار لم يبق شيء من المناسك.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال في رجل أخذ حجّة يحجّ بها عن ميت، فاستأجر لها الذي أخذها أجيرا يحجّ بها من غير رأي أصحاب الحجّة، فلم يتم له ذلك الورثة ولا الوصي: إن عليه أن يرد المال الذي أخذه من الحجّة إلى ورثة الميت، وقد سقطت الحجّة عن الميت إذا صح أداؤها، فمن قضى دينا عن ميت من غير رضاه أنه يسقط عن الميت.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأخير.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: أجرته.

مسألة: وعن أبي سعيد: وعن وصي لرجل في حجّة عليه أوصى بإنفاذها، فدفعها إلى رجل يحجّ بها[١] عن الهالك، فدفعها الذي دفعت إليه إلى آخر، فبعد أن خرج بها أو قضاها أتمّ الوصي له ما فعله، هل يتم ذلك إذا كان أصل إخراجها على غير الوجه، وعليه أداؤها؟ /٧٩س/ **فعلى ما وصفت:** فإذا أتم له ذلك، فأحب أن يتم له ذلك؛ لأنه قد قام بإنفاذها عن الهالك، وإن لم يتم له ذلك؛ فقد **قال من قال:** إنه غير تام. **وقال من قال:** إنه تام.

مسألة: أبو الحسن: فمن أخذ حجّة عن رجل؛ فليس له أن يستأجر من يحجّ بها غيره، وليس هو كالصائغ الذي يعمل بالأجرة؛ لأن ذلك متعارف إلا أن يتم له الورثة، فإن فعل و[٢] لم يتم له الورثة؛ فعليه هو أن يحجّ بالحجّة التي أخذها، وعليه للأجير الذي استأجره أجرته، ولا يضيع ذلك إن كان من أهل الثواب، فإن أخذها على أن يستأجر لهم، فاستأجر بأقل مما أخذها، فإن كان أعان الأجير بشيء، مثل: كراء أو زاد أو شيء يدخل (خ: يدخله) معه، وإنما أخذها على أنه هو الأجير؛ فالفضل له، وإن لم يعن الأجير الثاني بشيء؛ فما فضل كان في سبيل الحجّ، لا للأجير، ولا له، ولا للورثة.

وكذلك عن أبي الحواري: فيمن أخذ حجّة على أنه يحجّ بها، فاستأجر لها غيره بدون ذلك، فإن أعانه؛ فالربح للأول، وإن لم يعنه؛ فالفضل في سبيل الحجّ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وفي موضع عنه: في ضرورة أخذ حجّة، فخرج بها ثم وجد مالا في الطريق؛ فليس له أن يعطيها غيره إلا برأيهم، وعليه رد ما أخذ، إلا أن يشترط عليهم /٨٠م/ أن يعطيها غيره؛ فله ذلك، ويحسب له من الكراء إلى ذلك الموضع.

وقال غيره: إذا أتم الأجير الأول والوصي والورثة للأجير الآخر؛ أجرته[(١)] للأولى بجملة الحجّة قبل أن يفرغ من الحجّ، ما دام باق له شيء من المناسك؛ فليس له فيها تمام بعد ذلك، وسائر الحجّة في سبيل الحجّ.

قال أبو الحسن: ما دام شيء من المناسك من رمي الجمار؛ فإذا فرغ من رمي الجمار لم يبق شيء من المناسك.

مسألة: ومن خرج بحجّة عن ميت، ولم يشترطوا عليه شيئا وهو فقير، فأذهب دراهم الحجّة، وضعف عن شراء الذبيحة، وصام[(٢)] الأيام التي تصام وحلق ولم يذبح؛ فحجّته تامة إن شاء الله، وعليه شاة يذبحها عن صاحبها بمنى، وشاة أخرى لمتعته.

مسألة: وإذا حجّ الرجل عن رجل بأمر القاضي أو الوصي أو الولي، فلما انطلق تبيّن أن عليه دينا يحيط بماله بكل شيء له، واحتج على الحاج من قبل أن يدخل في التلبية؛ فإنه [يرجع، ويؤخذ ما فضل في يده من النفقة، فإن][(٣)] فرض على نفسه الحجّ ومضى، وقد احتج عليه؛ فإنه تلزمه النفقة من يوم ما احتج عليه من ذلك المكان، والحجّ له، وإن حجّ بأمر القاضي أو الوصي، ثم وجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجزته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صار.

(٣) زيادة من ث.

على الرجل دين كثير؛ فلا ضمان عليه، ولا على القاضي، ولا على الوصي، وليس للغرماء إلا ما فضل.

مسألة: أبو الحسن: فيمن أوصى بحجّة إلى وصي أو ورثة، /٨٠س/ وأخذها رجل دون ذلك؟ **قال:** إذا عرّفه كم الحجّة، فإذا أخذها منه، ولم يتقاطعا على ذلك؛ فهذا عندنا بضمان في عصرنا هذا، إلا أن يتقاطعا على ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن أوصى بحجّة وسمى دراهم معلومة، فأعطاها الوصي رجلا مضى منه ما نقص، فعلى الذي أخذ الحجّة، وما فضل له؟ **قال:** ذلك جائز له، وهو كما كان بينهما، وإن لم يسمّ دراهم معلومة، فأعطى الوصي ثلثمائة درهم على أنه ما فضل فللحاج، وما نقص فعليه، على ما تعاقدا، وإن أوصى إلى رجل ولم يسم شيئا، فأعطى الورثة رجلا يحجّ عنه، على أنه ما فضل فلهم، وما نقص فعليهم؛ فهو كما قالوا، وإن مات الحاج[1]؛ فعليهم أن يخرجوا من مال الموصي[2] حتى يؤدوا حجّته من الثلث، فإذا جاوز الثلث؛ فليس عليهم بعد ذلك شيء، فإن رجع الخارج، وقال إنه قد أصيب وذهب ما معه في بر أو بحر؛ **قال:** هو أمين ويستحلف.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل أعطى مالا ليحجّ به عن إنسان، فصرفها واشترى بها متاعا أو ذهبا أو حمارا، فوقع عليه الأكراد وأخذوا ما معه، أهو ضامن الدراهم؟ **قال:** لا أراه ضامنا، أظن عنه، **وقال:** إنه يحفظ أن الرجل إذا

---

(١) ث: الخارج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للوصي.

أخذ حجّة تامة مما يكون للكبار؛ فليس /٨١م/ له أن يمشي، ولا يركب إبله (خ: وليركب إبله)، ولا يضيق على نفسه إذا كانت الحجّة تامة.

مسألة: ما تقول فيمن أخذ حجّة، أله فضلها؟ **قال:** قد رخّص أبو سفيان في ذلك. **وقال أبو أيوب:** أحب يعلم الورثة كم فضل، فإن تركوه له، وإلا رده عليهم.

قلت: فإن اشترط عليهم أن له فضلها؟ **قال:** يكره الشرط في ذلك.

مسألة: أبو الحواري: فيمن خرج بحجّة ولم يأخذ منها قليلا ولا كثيرا، وخرج بدراهم، فالذي سمعنا أنه يستحب له أن يأخذ منها شيئا ولو قل، فإن لم يفعل حتى قضى الحجّ؛ جاز له أخذ ما فرضوا له، والله أعلم.

مسألة: عمن أراد أن يأخذ حجّة مضمونة أو أمانة، كيف يقول؟ أما المضمونة أن يقول: "قد أخذت هذه الحجّة على أن أحجّ بها إلى بيت الله الحرام، واقفا بها في مواقيت الحجّ بعشرين دينارا مضمونة، فإن نقصت[1] فعليّ، [وإن زادت فلي][2]"، وأما الأمانة؛ فإنه يقول: "قد أخذت هذه الحجّة أمانة، على أني فيها أمين، وإن زادت فلكم، وإن نقصت فعليكم".

مسألة: في الأجير إذا عناه شيء مما يلزم فيه من كفارات من قتل الصيد والشحر، أو تقديم نسك قبل نسك، وهو أجير يحجّ عن غيره، فإن كان بضمان، فما لزمه من ذلك؛ فهو عليه، وإن كان الأجير بغير ضمان، فما لزمه من ذلك؛ فهو/٨١س/ في ثلث مال الهالك الذي يحجّ عنه، فإن فعل ذلك على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن زادت فعلي.

التعمد؛ فذلك عليه هو، إلا أن يفعله متعمدا على ظن أنه يجوز له؛ فهو في ثلث مال الهالك.

مسألة: ومن خرج بحجّة إنسان بالأجرة، ثم رجع من الطريق قبل أن يؤدي الحجّة؛ فعليه رد الدراهم كلها، وليس له عناء، وإن هو رجع من قابل، وكان للحجّة مدة؛ فقد أدى ما استؤجر له، وإن كان أخذ الحجّة على وجه التطوع، فما فضل منه بعد قضاء الحجّة؛ يرده على أربابه، إلا أن يتموا ذلك، ويتركوه بطيبة أنفسهم، وإن كان أخذ الحجّة على وجه الضمان، ثم رجع من الطريق قبل القضاء؛ فعليه أن يخرج حتى يقضي الحجّة.

مسألة: ومن خرج بحجّة عن غيره فمرض؛ فإن كان شرط عليه أن يحجّ من عامه، فعلى **قول:** يعطي الحجّة من يحجّ عنه، وإن كان من غير شرط، وأراد أن يحبس الحجّة حتى يصح ثم يحجّ من بعده.

مسألة: وأخذ الحجّة على وجه الاحتساب لله تعالى؛ فهي عنده أمانة لا ضمان عليه فيما أتلف، وإن قضى الحجّ؛ فعليه رد ما بقي بعد نفقته ومؤنته، وإن أخذها بأجرة؛ فلا كراء له حتى يقضي الحجّة المستأجر لها، وما تلف من يده ولم يقض الحجّة؛ فعليه رد ما بقي، وإن قضى الحجّة استوجب /٨٢م/ الأجرة، وإن عمل بعض مناسك الحجّ، وأدى بعض فرضه؛ أوصى من يتم عنه ما بقي ويتم له الأجرة، وإن مات قبل وصول الحجّ؛ كان ما أخذ في ماله ولا حق له حتى يدخل في عمل الحجّ، أو يقضي الحجّ.

مسألة: ومن أخذ الحجّة بضمان؛ فهي مضمونة عليه في نفسه وماله بتلك الدراهم، فإن أداها سقطت عنه، وإن حدث عليه حدث في الطريق؛ أوصى بإنفاذها عنه، وإن حدث عليه الموت، وقد أدى بعضها؛ أوصى بتمام ما بقي،

ولا تدفع الحجّة إلا إلى ثقة أمين مصدق؛ لأن الأمانة إذا دفعها وهي عنده إلى غير ثقة؛ ضمن، وكذلك الوصي في الحجّة، هو أمين بما في يده من دراهم الحجّة، ويجب أن يجعل للحاج مدة معلومة من الأوقات والسنين التي يؤدي فيها الحجّة، وتكون الدراهم بأجرة الحجّة معروفة بينهما، مسماة يتفقان عليها.

مسألة: ومن أخذ حجّة من عند رجل، وفي الحجّة شرط الزيارة إلى قبر النبي ﷺ؛ فالمأمور به أن يحجّ، ثم يزدار مخافة الحدث، فإن زار قبل الحجّ؛ جاز له وسقط عنه، إلا أن يكون في الوصية يحجّ ثم يزدار؛ فليس له أن يتعدى /٨٢س/ ما شرط عليه في الأجرة.

مسألة: ومن أخذ حجّة لغيره، فشرط عليه أصحاب الحجّة أن يذبح عن صاحبهم، ثم دخل محرما بعمرة في غير أشهر الحجّ؛ لم تكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه، وهي المشرطة عليه. وإن لم يشترط عليه أصحاب الحجّة الذبيحة، ودخل محرما بعمرة في غير أشهر الحج؛ فلا هدي عليه، وإن دخل محرما بعمرة في أشهر الحجّ، وقد شرط عليه أصحاب الحجّة ذبيحة؛ كان عليه ذبيحتان، أحدهما عن نسكه، والأخرى عن المحجوج عنه، وهي المشرطة عليه. وإن دخل محرما بعمرة في أشهر الحجّ، ولم يشترط عليه أصحاب الحجّة ذبيحة؛ لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة لنسكه، وله أن يأكل منها إلى البيت (ع: الثلث)، والله أعلم.

مسألة: ابن محبوب: ومن حجّ عن إنسان فعدم الدم؛ فليس له أن يصوم ويهدي الدم، وذلك إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ.

مسألة: ومن أخذ حجّة فلم يذبح؛ فإنه يوجّه بدنة تذبح عنه.

مسألة: ولا تنازع بين أهل العلم أن من دخل في حجّ أو غيره متطوعا؛ أن عليه إتمام ذلك.

مسألة: وإذا استأجر الوصي رجلا يخرج بحجّة الهالك، ثم ادعى الرجل العجز عن قضائها، ورد الدراهم على الوصي؛ فللوصي /٨٣م/ قبضها منه، وإبراؤه منها، وهو سالم عند الله، ويأخذها ويعطيها غيره.

مسألة: **قلت لمحبوب:** فمن حجّ عن غيره، فدخل في شهر رمضان بعمرة لصاحب الحجّة؟ **قال:** ذلك حسن. **قيل له:** مخالفونا يقولون: فسدت الحجّة ويرد ما أخذ؛ لأنه دخل بعمرة؟ **قال:** ليس كما يقولون.

مسألة: وإذا كان صاحب الحجّة غنيا؛ فلا يجوز للأجير الصوم، وعليه الذبح.

قال غيره: لعله يعني في هذه المتعة، ووجدت في هذا إذا تمتع بالعمرة إلى الحجّ.

مسألة: ومن أوصى أن يباع غلامه الفلاني ويخرج بثمنه حجّة، فتلف المال وبقي الغلام؛ فإن كان الغلام مذ (خ: قد) صار في ملك الورثة وقبضوه، ثم تلف في أيديهم؛ فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه، وإن كان لم يصر في قبضهم حتى تلف، ثم وجدوا الغلام الموصى به فيه، أو ثمنه؛ فلهم أن يرتجعوا فيه بالثلثين، ويبقى الثلث للحجّة.

مسألة: ومن أوصى بعبد له في حجّة، وقال: العبد بثلاثمائة درهم في الحجّة، فبيع العبد بثلاثمائة درهم وخمسين درهما، وإذا قال: هذا العبد[1] وهو فيها، وإذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعبد.

قال: الحجّة دراهم مسماة في عبد أو غيره؛ لم يكن للحجّة إلا ما سمى وما بقي للوارث.

مسألة: /٨٣س/ ومن أوصى بحجّة في عبد له، وقال: إن عجز ثمن العبد، فمن ثمن الجمل، والعبد له قيمة كثيرة تزيد على ثلاثمائة درهم؛ فلينفذ ثمن العبد في الحجّة ما بلغ، وإن زاد على ثلاثمائة درهم، فإن نقص ثمن العبد عن أجرة من الحجّ؛ أخذ من ثمن الجمل بقدر تمام أجرة مما يأخذ بالحجّة، كانت ثلاثمائة درهم أو أقل، ولا يؤخذ ثمن الجمل كله، وإن أنفذ الورثة الحجّة ولم يبع[1] العبد ولا الجمل؛ فجائز.

مسألة: ومن سلم إلى رجل دراهم أوصى بها في حجّة، وأمره أن يسلم إلى وصي إليه في إنفاذها، فلم يقبل الموصي الوصاية، فإن كانت هذه الدراهم قد جعلها للهالك وصية منه في حجّة يحجّ بها عنه؛ فله أن ينفذها هو، ولا يردها إلى الورثة.

مسألة: ومن قيل له: "أوص"، فقال: "عليّ حجّة يحجّها عني فلان"، فقال فلان: "نعم"، ومات الموصي؛ فلا يلزم الرجل ذلك، إنما هو وعد وعده إياه؛ فهو بالخيار.

مسألة: ومن أوصى إلى رجل ببلد الزنج أن يخرج عنه حجّة، ويكون إخراجها من عمان؛ فإن حملها من بلد الزنج إلى عمان فضاعت؛ فلا ضمان على الوصي ولا الأمين، فإن لم يجعل له أن ينفذها مع أحد، ولم يمكن الموصى /٨٤م/ إليه الخروج إلى عمان؛ فللوصي بأن يستعين بمن يعينه على إنفاذ الوصية، فإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبلغ.

استعان فضاعت من يدي من استعان به، وكان ثقة؛ فلا ضمان عليه، فإن أخذ من الوصية شيئا، ثم رد مثله فأنفذ الحجّة فتلفت؛ لزمه الضمان، وليس رده ذلك ردا.

مسألة: ومن حضره الموت، فقال: "دراهمي هذه في حجّتي، فأنفذوها عني"، وتوفي، فأنفق أولاده الدراهم، ودفعوا في الحجّة طعاما، أو دراهم، أو مالا غيرها، فإذا أتلفوا ذلك؛ فقد لزمهم إخراج الحجّة من أموالهم بقدر ذلك، فإذا أنفذوا ذلك إلى من حجّ عنه بالأجرة، وأعطوه بعد أن استوجب؛ فكان الواجب أن لا يفعلوا ذلك.

مسألة: ومن أوصى بحجّة وخلّف أربعمائة درهم في حجّته، وأقام ابنته في إنفاذها، فلما اعتلت قالت: "إني أخذت من دراهم الحجّة"، وجعلت عوض ذلك في حليها؛ فإقرارها بالأجر ثابت عليها في مالها، فإن أراد وارثها أن يدفع دراهمها في الحجّة، ويأخذ حصّته من الحلي، وإن أبى؛ فمالها في دينها.

مسألة: ومن أوصى بحجّة ولم يوص لأحد، (خ: ولم يترك وصيا)؛ **فعن ابن محبوب:** يستحب لهم أن يأمروا من يحجّ عنه، /٨٤س/ والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى بثلث ماله يحجّ به عنه، وثلث ماله خمسون درهما؟ **قال أبو أيوب:** يحجّ عنه من مكة، فإن قوى بها رجلا يريد الحجّ؛ فجائز له.

مسألة: ومن أوصى بألف درهم في حجّ، فإن كان البلد الذي فيه هذا الرجل لا يقيم الحجّة منه[1] إلا بألف درهم؛ سلمت إلى رجل واحد، وإن كان فيها فضل على (خ: عن) الحجّة؛ أعطى رجلا لحجّه، فإن كان في الفضل حجّة

---

(١) زيادة من ث.

أخرى؛ أعطيت رجلا آخر، وإن كان في الفضل حجّة؛ أعطيت من يحجّ بها حيث وصلت، ولا يجاوز بها قوله.

قال غيره: أقول: إنه تعطى كلها في حجّة واحدة، ولا يجاوز بها قوله.

مسألة: ومن أعطى رجلا حجّة بدراهم معروفة وقبلها، زادت النفقة على الدراهم [أو نقصت][(١)]؛ فأداؤها عليه، فنقصت عن كفايته؛ **فقال**[(٢)] **محمد بن محبوب:** ذلك شرط لا يثبت، أوصى الرجل بحجّة من ماله؛ فليتموا عن صاحبهم.

مسألة: ومن أوصى بدراهم مسماة يحجّ بها عنه، وفضلت عن حجّة؛ فإنه يعان بها في الحجّ، ولا ينقص المعان من حجّته بفضل الدراهم التي دفعت إليه.

مسألة: ومن أقام وصيّا وأوصى بثلاثمائة درهم حجّة، وجعلها في أرض، /٨٥م/ عين عليها لتباع وتؤدى عنه الحجّة، فتلفت الأرض قبل البيع؛ فإن الحجّة لا ترجع في بقية المال، إنما أمر أن تخرج عنه الحجّة من تلك الأرض، وذلك المال، وإذا تلف الموصى به؛ بطلت الحجّة، وأما إن أوصى بدين؛ فالدين يرجع في بقية المال، وفرق بين الدين والحجّ؛ لأن الدين أولى بالمال من الوارث.

مسألة: ومن أوصى بحجّة، فدفع وصيّه الدراهم إلى رجل ليحجّ عنه بها، فواقع الرجل أهله بعدما أحرم؛ فعليه أن يرد الذي أخذ كله؛ لأنه قد خالف حين واقع أهله، وعليه ما على من واقع أهله محرما، فإن أمره أن يحجّ عنه، فبدأ فاعتمر ثم حجّ من مكة، فليرد الدراهم أيضا؛ لأنه إذا أحرم غير ما سمى الميت،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وانقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

وغير ما أوصى به؛ فقد خالف، فليس له بد من أن يرد النفقة، فإن أصاب صيدا؛ فعلى الذي أصابه في ماله، فإن واقع أهله في يوم النحر، كانت[١] الجزور عليه، ويقضي ما بقي من حجّه.

مسألة: وليس للوصي أن يخرج بالحجّة إذا كان وصيا في إنفاذها، إلا أن يجعل له ذلك الذي أوصى إليه، (وفي خ: إلا أن يقول له: حجّ أنت بها)، وقد كنت عرفت عنه، أو عن أبي إسحاق حفظ عنه **قال:** إذا قال الموصي: "أنا[٢] أحجّ بها"، **قال:** نعم /٨٥س/ أو[٣] ما شئت، الشك مني.

مسألة: ومن أوصى بحجّة وجعلها في نخل له وتلفت النخل؛ فإن كان جعل الحجّة في هذه النخل وتلفت؛ فإن الحجّة راجعة في ثلث ماله، وإن كان الثلث قد نفذ؛ فأخاف أن تبطل الحجّة، وإن كان أوصى بهذه النخل لحجّة، فتلفت النخل وذهبت؛ فأخاف أن تبطل الحجّة أيضا، وإن بقي من النخل شيء؛ أخرجت الحجّة من حيث خرجت، ولا تبطل حجّته.

مسألة: ومن أوصى بحجّة على ولده، فلم ينفذها الولد، ثم عاد الولد أوصى ولدا له في نخل معلومة، وكانت النخل في الأيام السالفة تخرج الحجّة، فتوانى في إخراجها إلى هذه الغاية، والحجّة تخرج من ثلث مال الهالك الأول الذي أوصى بها، فإن كان الولد الوصي في الحجّة قد أتلف مال والده، ولم ينفذ الحجّة؛

---

(١) ث: وكانت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وا.

كان[1] ثلث ماله الذي يجب في الوصية دينا عليه في ماله، يخرجها الوصي الثاني من مال من أوصى إليه، فإن لم تكن إلا تلك النخل؛ أنفذ ثمنها في الحجّة حيث بلغ، فإن كان لهم مال؛ كان مما بقي من الحجّة في ثلث مالهم.

مسألة: ومن أراد أن يضمن الخارج بالحجّة؛ فليضمنه في ماله ونفسه بهذه الدراهم، ليحجّ عن الموصي بها.

مسألة: اختلف في أمر الحجّة؛ **قال قوم:** من أخذها بضمان؛ فقد لزمه في ماله ونفسه، وإن أدركه الموت /٨٦م/ أوصى بها، وهي عليه في الموت والحياة، وإن أخذها بأنه محتسب أمين؛ فذلك جائز، وعليه رد ما فضل من الدراهم بعد قضاء الحجّ على أربابه، إلا أن يتمّوا ذلك ويتركوه بطيبة أنفسهم، وإن أخذها بالأجرة إلى مدة، فإذا أدى الحجّة؛ أجزى، ووجب له الأجر، وإن لم يؤد؛ فلا أجر له إلا بتمام ذلك، وإن لم يحجّ، فأراد الوصي أخذ الحجّة؛ فعليه ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وأما اللفظ الذي يكون عند الأجرة بالحجّة، يقول الأجير للوصي: "إنك قد دفعت إلي، وقبضت منك كذا وكذا درهما، على أن أحجّ بها حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، بجميع مناسكها وإحرامها، وواقف في مواقفها، وأقوم بما يلزم الحاج في حجّه من فرض وسنة وواجب، عن فلان ابن فلان، ولي القيام على إنفاذها حتى أقضيها؛ إذ أنت ولي الأمر فيها، وإنك ضمنتني إياها ضمانا في نفسي ومالي وحياتي وبعد وفاتي، لا يبرئني من خصومتك فيها لي إلا أداؤها عن فلان ابن فلان، بما دفعته

---

(١) ث: فإن.

إلي، وقبضته منك من الدارهم المذكورة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا، وقد كفل وضمن فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان بهذه الدراهم المذكورة في هذا الكتاب إلى سنة كذا، ودون ذلك من السنن"./٨٦س/

لفظ آخر: "أشهدنا فلان ابن فلان ابن فلان على نفسه أنه قد قبض من فلان ابن فلان وصي فلان ابن فلان كذا وكذا درهما، على أن يخرج من بلد كذا حاجّا عن فلان ابن فلان حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، ويشهد المشاهد كلها، وينسك المناسك كلها، ناويا بذلك كله عن فلان ابن فلان، ويقوم بجميع فرائض الحجّ وسننه وما فيه، ويزور عنه قبر نبينا محمد ﷺ، ويسلم له عليه، وعلى ضجيعيه وصاحبيه أبي بكر وعمر رحمهما لله، فإذا أتمّ الحجّة بما فيها والزيارة، وأدّاها عن فلان استحق قبض كذا وكذا".

لفظ آخر: "أشهدنا فلان وصي فلان الميت، أو وارثه أنّ فلانا أوصى أن يحجّ عنه من ماله حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام، وفرضها كذا وكذا، وإني قد أعطيتها فلانا هذا ليحجّ بها عن فلان الميت في سنة كذا، ومن شرطي عليه فيها أن يحرم من الميقات، ويتمتع بالعمرة إلى الحجّ ويذبح، فإذا أدى العمرة عنه بالحجّ، وقف في جميع مواقف الحجّ، وشهد عنه مشاهد المناسك من الوقوف بعرفات، والمزدلفة، والرمي، والزيارة، وكل ما يلزم في الحجّ، فهو من الشروط عليه، وعلى ذلك أعطيته هذه الحجّة، وعلى أنه إنما يقبض من هذه الدراهم وهي /٨٧م/ كذا وكذا، يوثق بها من ماله، فإن أدّى الحجّة على هذه الشروط عليه، فله بما فيه وهو كذا وكذا، وإن لم يؤدها الذي كان وثقه من ماله، بما قبض من الحجّة على أداء هذه الحجّة، حتى تؤدى عن صاحبها، وأشهدنا فلان الآخذ لهذه الحجّة أنه قد أخذها من فلان على ما أعطاه؛ ليحجّ بها عن فلان

في سنة كذا، وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها، وعلى ذلك أخذها، وقد قبض منه كذا وكذا من هذه الدراهم التي للحجّة، وقد رهن في يده من ماله كذا وكذا رهنا مقبوضا، ويصفه بصفته، وقد جعل فلان هذا وكيله في هذا الرهن، فإن سلّمه الله وأدّى هذه الحجّة على هذا الشرط، فله ما بقي من دراهم هذه الحجّة وهو كذا وكذا، وإن غاب أمره، ولم يعرف حاله عند رجوع الحاج من هذه السنة، ففلان هذا وكيله في رهنه هذا، يبيعه بما رأى من الثمن، ويستوفي في هذا الذي صار إلى فلان هذا من هذه الحجّة، ويكون في حجّة الميت، وعلى هذا الشرط أعطي فلان هذا، وهما جميعا عارفان بهذه الحجّة، وبجميع هذه الشروط لبعضهما بعض، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم".

مسألة: ومن تأليف أبي زكرياء الأنديلاني المغربي من أصحابنا: ومن وجب عليه الحجّ والعمرة، ففرضه كما /٨٧س/ قدمنا، وإن أتاه الموت غفلة من غير تفريط؛ وجب عليه أن يوصي بالحجّ والعمرة معا، وإن مات ولم يحجّ ولم يوص بهما؛ مات هالكا.

قال الأشياخ: وقد قيل: إن من ضيع الحجّ من غير عذر حتى يقضي الحاج مناسكهم؛ فهو هالك، وإنما ينبغي له أن يقول: "أوصيت بكذا وكذا للحجّ"، [وإن قال: "أوصيت بالحجّ](١) أو: "يحجّ(٢) علي"؛ فذلك جائز، وكذلك العمرة على هذا الحال، فإذا أوصى بها؛ فهما من رأس المال عند بعض أصحابنا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحج.

و[١]**قال بعض:** إنهما من الثلث. والأول أصح؛ لقوله ﷺ للسائلة: «فدين الله أولى»، وإنما تدفع وصية الميت بالحجّ لمن وجدت فيه شروط نذكرها، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ، لا خلاف في هذه، والحرية والذكورية فيهما قولان. وعند الأشياخ: إن العبد يحجّ بإذن سيده، قولا واحدا، وينبغي أن يكون متوليا عندهم أيضا.

غيره: وفي المنهج: وقول: لا يجوز الأجير للحجّة إلا حرٌّ ذكر عن ذكر أو أنثى. **وقول:** يجوز الأنثى عن الذكر. **وقول:** لا يجوز، وتجوز الأنثى عن الأنثى، والذكر عن الذكر، والأنثى والمملوك. **أكثر القول:** يجوز أن تؤجر للحجّة من سيده.

(رجع) مسألة: وإن أوصى الرجل بالعمرة؛ اعتمروا عنه ولا حجّ عليه، وإن أوصى الرجل بالحجّة؛ حجّوا عنه، وهل تجب عليهم العمرة؟ فيها قولان، والأظهر الأول، وإن أوصى /٨٨م/ بكذا وكذا دينارا لاحتياط الحجّ، فليحجّوا عنه بذلك، وإن أوصى بكذا وكذا؛ فليحجّوا بها عنه أيضا.

(غيره وفي المنهج: وإن أوصى بكذا وكذا لطريق مكة؛ فليحجّوا عنه بذلك. **رجع) وقيل:** يصلحون بها ما [تواعر من][٢] طريق مكة، فإن أوصى بالحجّ هكذا، فليذكر (خ: استأجروا) من يحجّ عنه [بما وجد، وإن أوصى بكذا وكذا دينارا لمن يحجّ عنه، فوجدوا من يحجّ عنه][٣] بأقل من ذلك؛ فإنهم

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تواعز خ من.

(٣) زيادة من ث.

يستامُون في العام الآتي، ويحجّون عنه بها[١]، وكذلك في الثالث والرابع، فإن لم يجدوا شيئا موافقا؛ استاموا مما دون الميقات، فإن لم يجدوا اشتركوا مع غيرهم، فإن لم يجدوا أعانوا بذلك من أراد الحجّ والعمرة، وكذلك إن عين الوصية ولم يجدوا فيها ما يحجّون به فيها على هذا الحال، وإن أوصاهم وقال: "حجّوا عني" أو "حجّوا عليّ"؛ فذلك جائز، وإن قال: "حجّوا"؛ فليس ذلك عليهم بشيء، وإن أوصى بالدراهم والدنانير؛ دفعوا بأعيانهم (خ: أعيانها) لمن يحجّ عنهم (خ: عنه)، وأما غير الدراهم والدنانير؛ فإنهم يبعثون ذلك بعينه، سواء كان أصلا أو غيره. **(قال غيره: وفي المنهج:** وأما غير[٢] الدنانير والدراهم؛ فإنه يباع ويدفع عنه للوصي، يسلمه في الأجرة. **وقول:** يدفع ذلك بعينه للأجير، كان أصلا أو غيره، **رجع)**. وإنما يدفع الورثة أو الوصي وصية الميت بالحجّ من بيت الموصي. **وقيل:** من قبره. **وقيل:** من مصلاه. **وقيل:** إن دفعوا من غير هذه المواضع من منزل الموصي؛ أجزاهم، ولا يدفعون من غير /٨٨س/ منزله، وإن فعلوا؛ فلا شيء عليهم فيما دون الميقات، ولا يشاركون مع الحي ولا المرأة والعبد والخنثى.

غيره: وفي موضع: ولا يشارك بحجّة الرجل مع حجّة المرأة أو الخنثى أو العبد.

(رجع)[٣] **وقيل:** يشترك ثلاثة في الحجّ، وما دون السبعة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وقال الأشياخ: ينبغي للمرء أن يحجّ بحجّتين ويوصي بالثالثة، فينبغي الامتثال كما قالوا. **انقضى الذي عن أهل المغرب.**

مسألة: ومن أوصى بحجّة فيها زيارة وهي أربعمائة درهم، ولم يبيّن[1] كم للزيارة، وحجّ بها رجل ولم تمكنه الزيارة، فإذا لم يؤدّ الزيارة عنه؛ لم يسلم إليه من الدراهم شيء، فإن كان له عذر؛ نظر إلى عام قابل حتى يخرج بها. **وقال بعض:** إن زار ولم يحجّ ومات، أو حجّ ولم يزر؛ فيخرج ويقطع للزيارة ثلثها أو ربعها، أعني الأربعمائة. **وأكثر القول** بالربع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال غيره: وفي المنهج: ويوجد في بعض القول: إن كانت الحجّة عمانية، ومشروط معها زيارة قبر النبي ﷺ بمدينة يثرب؛ فأجرة الزيارة الربع، وأجرة الحجّة ثلاثة الأرباع، وفي **بعض القول:** أقل. وفي **بعض القول:** أكثر. وقد سمعنا أن بعض القضاة حكم بالربع للزيارة، والله أعلم. /٨٩م/

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل سار حاجّا بالأجرة، ثم حجّ ومات قبل أن يزدار قبر النبي ﷺ، وهو مستأجر على حجّة وزيارة، ما الذي يجب له، وكذلك إن تعمد لترك الزيارة، أكله سواء أم لا؟

الجواب: فعلى ما حفظته من الأثر: إن الزيارة تسقط بها ربع الأجرة، ولا أحفظ فرقا بين العمد، [وغير العمد][2]، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: والذي جاء به الأثر من قول المسلمين في هذا، فأوجبه النظر في الأجرة على الحجّ والزيارة إذا ما وقع الشرط فيهما على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبن.

(٢) زيادة من ث.

تأديتهما، فقطع به حال عقدهما على رأي من يقول بالإجارة في مثلهما؛ لم يصح له على رأيه في عدلها مع الترك بهما، أو لشيء منهما؛ لأنها معلقة بالجميع، فإن وفّى بهما، وإلا فلا شيء له، إلا أن يكون لعذر يصح له، فيجوز لأن يكون له أجر ما عمله منهما، ومن عذره أن يحجّ فيموت من قبل أن يزور، فيكون له ما قد استؤجر به، إلا مقدار ما يكون للزيارة في كل قول، من جملة ما لهما من أجرة على هذا من أمره.

وفي قول آخر: إن على وارثه أن يعملها إن شاء الأجرة، وإلا فلا شيء له، والفرق بين العمد وما قابله على الضدّ كأنه ظاهر المعنى في عدله، لمن له أدنى معرفة في كل واحد بما هو به، وعليه في أصله، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل بالحق /٨٩س/ على هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الأجير إذا حجّ ولم يزر ولم يسلّم، ماذا عليه وله؟ فالذي يحسن في عقلي أن تكون الأجرة أثلاثا، أو تكون على نظر العدول، أو أنصافا؛ للحجّة النصف.

وفي الأثر: إن للزيارة ثلث الأجرة. **وقيل**: ربعها، والله أعلم.

قال الشيخ أبو نبهان: وقيل: كما يراه العدول؛ فهي ثلاثة آراء، كلها موثرة عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفع به، والرابع وهو القول بالنصف، ولم نجده إلا عن هذا الشيخ، وإنه لأفقه من في زمانه، وكثير ممن تقدمة فيما أعلمه بدليل ما في جوابه أجده، فهو قول رابع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب عن[١] ابن عبيدان: وأما قول الأجير أنه حجّ عن الهالك، أو صام عنه؛ فقوله مقبول، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا، وكذلك مثل شحب الفلج؛ فقوله مقبول، على أكثر قول المسلمين، وأما مثل الأعمال الحاضرة، مثل: البناء؛ فلا يقبل قوله أنه عمله حتى يوقف على (ع: عليه)، والله أعلم.

مسألة: ومن سؤال الشيخ سالم بن خميس إلى الشيخ الصبحي: وحفظت عنك -رحمك الله- فيما وجدته مكتوبا عنك: وإذا مات الحاج عن غيره، وشهد /٩٠م/ شهود وشهرة أنه قد حجّ؛ فجائز قبول شهادتهم في حكم الاطمئنانة، أذلك ولو لم تكن الشهرة أنه قد[٢] حجّ عن الهالك فلان إذا اطمأن أنه حجّه عنه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الحكم على وجهين: حكم اطمنانة، وحكم قضاء، فما تعذر من حكم القضاء؛ جاز في حكم الاطمنانة، مع سكون نفسه وتقريب المعنى، ولا غناء عن أحد الحكمين، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل وجد في وصيته: "أقرّ فلان ابن فلان أن عليه حجّة الفريضة، يحجّ عنه إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، ويزدار عنه قبر النبي محمد ﷺ تسليما، بكذا وكذا"، ثم إن الأجير الذي في الحجّة حجّ ولم يزدر؛ لعذر أو لغير عذر، أو قضى الحجّ ثم مات قبل أن يزدار، **قلت:** ما الحكم في ذلك، وقد شرط عليه مع الأجرة أن يحجّ بهذه الدراهم عن فلان ابن

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

فلان، ويزدار عنه قبر النبي ﷺ، فما يلزم الوصي للأجير، أو لورثة الأجير من [بعده، على][1] هذه الصفة؟ **فمعي** أنه يخرج في معنى هذا أنه إن مات الأجير، وقد كانت الأجرة على الحجّ والزيارة؛ كان له الأجرة على الحجّ، وسقط من أجرته بقدر أجرة الزيارة في نظر العدول، وكذلك إن كان له عذر لا يقدر على الرجعة للزيارة، بمعنى /٩٠س/ الشرط الذي قد وجب عليه، فإن كان يقدر على الزيارة بعد ذلك بوجه من الوجوه؛ فالأجرة متعلقة عليه بأداء الجميع، فإذا أدى الجميع؛ استحق الأجرة التي قد ثبتت له وعليه، وإن لم يؤدها بكمالها؛ لم يكن له شيء حتى ينزل العذر الذي لا يقدر على خلافه أو يموت، فيكون له بقدر ما عمل من الأجرة في نظر العدول، ويسقط عنه ما سوى ذلك، وهذا إذا كانت الأجرة ثابتة على المعنيين جميعا على معنى واحد، وكذلك ينحر من يزار له القبر، وتتم له الأجرة، جعل الوصي أو لم يجعل له، **ومعي** أنه قد قيل في معنى الأجرة في الحجّ خاصة وما يشبهها: إن للأجير أن يتجر من يقوم مقامه، [...][2] من يحجّ عنه، ويوصي به إن حضره الموت، جعل له ذلك أو لم يجعل له، فإذا ثبت ذلك في جميع أسباب الحجّ؛ ثبت له ذلك عندي في الزيارة، **ومعي أنه قيل**: ليس له ذلك إلا أن يجعل له ذلك، إلا أن[3] يكون قد قضى الحجّ بالوقوف في عرفات، فإذا وقف بعرفات؛ فقد تم الحجّ عندي، وسائر ذلك عمل على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ث.

الأجير، يوصي بإنفاذه أو يعمله عنه بعض رفقائه أو بعض أوليائه؛ /٩١م/ فقد أجازوا ذلك في الحجّ.

وقلت: هل للوصي أن يجعل له ذلك، ولم يجعل له الموصي ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: إن كان قد جعله الموصي جائزا لأمر يقوم مقامه فيما أوصى إليه فيه؛ كان له النظر في ذلك، فإن رأى ذلك أصلح وأقرب إلى التوفير بإنفاذ الحجّة، ومال الموصي؛ كان له ذلك في ذلك، وإن رأى غير ذلك؛ فالأمر إليه، **ويعجبني** أن يكون له ذلك، إذا كان قد جعله وصيا في إنفاذ الحجّة، فإن هذا في إنفاذها، وإنفاذ الحجّة في وجوه، وعلى من ابتلي بذلك الاجتهاد لنفسه.

قلت له: وكذلك إن قعد هذا الأجير عن تمام الحجّ، أو عن الحجّ من قبل أن يدخل فيه، هل له أن يتجر من يتم له ذلك ومن يزدار القبر، إذا منعته علة أو خوف؟ **فمعي** إذا كان العذر يمنع عن تمام الحجّ والشرط، وتبطل الأجرة التي وقعت؛ كان عندي بمنزلة الموت؛ لأن ذلك عذر يزيل الحكم في معنى الأجرة، وإن كان لا يزيل الشرط عنه، وإن كان متعلقا عليه؛ فهو بحاله، وليس له عندي الأجرة فيه إلا أن يكون قد جعل له ذلك، وأما الوصي فإذا رأى ذلك أصلح وأقرب إلى السلامة؛ كان له اجتهاد النظر لنفسه، /٩١س/ وللهالك في إنفاذ الوصية، وإن عمي عليه فشاور أهل العلم والنظر في ذلك، ويجتهد رأيه، والله يوفقه إن شاء الله.

مسألة من جواب أحمد بن مفرج: وفيمن عقد عليه حجّة الإسلام إلى بيت الله الحرام، أتثبت على الحاج حجّة وزيارة أم لا؟

الجواب: إن الذي عرفته على سؤالك هذا لا يثبت على الحاج إلا ما اتجر به، ولا يثبت له إلا ما اتجر به، وإن لم تذكر الأجرة كم هي؛ فله أجرة المثل، والله أعلم.

مسألة: ولعلها فيما أرجو عن الصبحي: فيمن استؤجر على الحجّ والزيارة عن هالك بالأجرة، هل له إن حضره الموت أن يتجر غيره لتمامها؟ **قال**: **فمعي أنه قد قيل** في الأجرة في الحجّ خاصة وما يشبهها: إن للأجير أن يتجر من يقوم مقامه إذا حضره الموت، جعل له ذلك أو لم يجعل له، وإذا ثبت ذلك في الحجّ أشبه عندي في الزيارة. **ومعي أنه قد قيل**: إنه ليس له ذلك إلا أن يجعل له، إلا أن يكون قضى الحجّ بالوقوف في عرفات؛ فقد تم الحجّ، وسائر ذلك عمل على الأجير يوصي بإنفاذه، يعمله عنه بعض رفاقته أو أوليائه، وللوصي أن يجعل له ذلك إذا جعله الموصي جائز الأمر والفعل يقوم مقامه؛ كان له النظر في ذلك.

مسألة: على أثر ما /٩٢م/ عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا رفع له أن الأجير لم يقدر على رمي الجمار، ولا السعي بين الصفا والمروة، ولا زيارة البيت لطواف الزيارة ولا للوداع، وأنه أمر من فعل ذلك عنه، وأنه مات بعد ذلك، أيكتفي المؤجر أم حتى يصح عنده فعل هذه الأشياء، وأن الذي فعل عنه هذه الأشياء ممن يؤمن على فعلها، وإن اطمأن قلبه بهذه الصفة، أيكتفي بهذا، ويبرأ هو والورثة من هذه الحجّة على هذه الصفة أم لا، وهل يسعه تسليم الأجرة من مال الميت على هذه الصفة باطمئنانة قلبه، ولو كان ورثة الهالك لا يملكون أمرهم، ووجدت أن الوصي لا يجوز له أن ينفذ شيئا من مال الميت باطمنانة قلبه، وإنه ليس له ذلك في مال الأيتام، أذلك لا يجوز فيه إلا هذا، أم فيه رخصة، وذلك معناه في هذا وأمثاله، أم له تفسير غير هذا، وما معناه؟

الجواب: قد تقدم القول في الطواف من طائفه، ورمي الجمار يجوز فعل وليّه، أو أجيره عنه حيا أو ميتا، والوصي: **قول:** يجوز له تسليم الأجرة بالاطمئنانة إذا اشتهر ذلك عنده. **وقول:** لا يجوز إلا بالصحة والاختلاف في ذلك، ولو كان في الورثة أيتام، ولو كان المتولي فعل ذلك /٩٢س/ غير مأمول عليه إذا اشتهر من غيره.

قال غيره: أما من ليس بأمين؛ فلا جواز لقبول قوله في حين، حتى يصح أنه أتمه عنه لموته، بعد وقوفه بعرفة، من رفيق، أو أجير جاز في إتمامه لأن يكون بمقامه، أو يأتي من الشهود بما دون الحجّة؛ فيجوز في الواسع لأن يختلف في تسليم الأجرة من مال الهالك إن اطمأن في نفسه إلى ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المدادي: في الحاج إذا كان أجيرا، ووصل بعض الطريق وأصابه ألم، أو لم يصبه ألم، وعقد الحجّة التي ألزمها نفسه على رجل غيره، وحجّ بها غيره، وأتى بالعمرة والشهود ورضي الوصي، ويسلّم أجرة الحجّة إلى الذي[١] حجّ بها، لا إلى الذي عقد عليه، هل يبرأ ويكون جائزا مثل هذا، أم لا يجوز؟

الجواب -والله الموفق-: على صفتك هذه إذا صح أنه حجّ عن الهالك هذا المؤتجر، والصحة[٢] شاهدا عدل أنه حجّ عن الهالك، فإذا صح ورضي الوصي؛ فعسى أن يبرأ ويجزيه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحصة.

قال غيره: نعم، إن كان في منزلة من يجزي عن الموصي في أدائها؛ فيجوز للوصي على هذا أن يوصي[١] بها، وإلا فلا.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والخارج بالأجرة إذا مات بعد الإحرام، فأتم له ما بقي أحد من رفاقته أو ورثته؛ /٩٣م/ أيكون قول من أتم عنه مقبولا في إتمام ذلك عنه، أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، وفيما أحسب أن عليه البينة إذا لم يصدقه من حجّ عنه [(ع: عن)][٢] الهالك، أرأيت وإن أتم الحاج جميع الحجّ، ولم يزر ومات، أيكون لورثته الخيار إن شاؤوا أتموا ذلك وأخذوا جميع الأجرة، وإن شاؤوا[٣] لم يتموا، وحط عنهم قدر الزيارة أم لا؟ **قال:** عندي أنه كذلك؛ لأن هذا عمل يتجزأ[٤].

أرأيت إن أتموا الزيارة من غير رأي المستأجر، أيتم ذلك لهم، أتم لهم المستأجر ذلك أم لم يتم ذلك[٥] أم لا؟ **قال:** إذا دخلوا فيه بسبب، فأحسب أن لهم أجر مثلهم إذا صح لهم ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الحاج بالأجرة، فإذا مات قبل الدخول في الإحرام لا يستحق شيئا من الأجرة، إذا لم يشرط عليه الحجّ في سنة بعينها على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) ث: يرضى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: متجزئ.

(٥) زيادة من ث.

الجواب: -وبالله التوفيق-: في استحقاق بعض الأجرة يجري الاختلاف على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في هذا: إنه لا شيء له لموته من قبل أن يدخل في شيء من عمله، وإن كان الخروج إليه من أسبابه في موضع ما لا بد منه؛ فلا أعلمه مما له فيه أجر يستحقه عليه، على قول من يذهب في الحجّة إلى أنها /٩٣س/ بعد على ما هي به في إخراجها من بلد الموصي بها؛ لأنه قد استؤجر عليها، وليس هذا من عملها، وإن لم يكن إلا به؛ فليس منها، وقد عرفه فرضي به. **وقيل**: إن لورثته مقدار ما يكون من المسافة لسفره، من جملة الأجرة بالحصة[1] بعد تمامها، على قول من أجازه من حيث بلغ إليه. **وقيل**: إن لهم الخيار، إن شاؤوا أتموه من هناك، ولهم الأجرة كلها، وإن شاؤوا تركوه، فيخرج به من بلد الهالك ولا شيء لهم، وإن كانت الأجرة على أن يحجّ عنه؛ فعسى أن لا يكون له، ولا لورثته من بعد شيء منها إلا بتمامه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أخذ الأجرة للحجّ عن ميت فمات من قبل أن يقضيها؛ **فقول**: له من الأجرة بقدر ما بلغ. **وقول**: له الأجرة إذا خرج من بلد الميت، وإن لم يخرج؛ فلا شيء له. **وقول**: لا شيء له حتى يتم المناسك كلها. والقول الأول أعدل. **وقيل**: من أخذ حجّة بأجرة إلى مكة؛ فليست له الأجرة إلا بتمامها، وإن أخذها بضمان؛ فقد لزمته في نفسه وماله، فإن أدركه الموت؛ أوصى بها، وإن أخذها على أنه محتسب؛ فذلك جائز، وعليه رد ما فضل من الدارهم، والله أعلم.

---

(١) ث: بالصفة.

مسألة من كتاب الإشراف: في الأجير يفسد الحجّ؛ **فقال الثوري:** يرد النفقة [...][١] /٩٤م/ نفسه، وبه قال أصحاب الرأي. وفي **قول الشافعي:** [...][٢] عن نفسه.

قال أبو بكر: وبه أقول، وقالوا كلها[...][٣] التي أفسدها حتى يتمها.

قال غيره: وفي الجزء المبدول عن الجزء الذي فيه هذه المسألة: **قال أبو بكر:** واختلفوا الأجير يفسد الحجّ.

أبو سعيد: إن كانت الحجّة في يد الأجير أمانة فأفسده، ولم يثبت له معنى الحجّ؛ أن عليه رد ما أتلف منها، وأما إن كانت بالأجرة إلى التمام.

(رجع) قال أبو سعيد: معي أنه [...][٤] إذا أفسد الأجير حجّه، وقد كانت الحجّة في يده، أم [...][٥] أحجّ [...][٦] عليه، رد جميع ما أتلف [...][٧] إن كانت بالأجرة، ولم يشترط عليه في سنة معروفة؛ أن عليه أن يؤدي الحجّة، مضمون عليه ذلك، **ويعجبني** أن يكون ذلك قبل الحجّ عن نفسه، ولعله يخرج معنى ما قالوا من بطلان الأجرة ولا شيء له، ومعنى القول الأول أسوغ عندي ما لم يحدّ له، وإن حدّ له في هذه السنة التي فسد حجّه؛ خرج عندي كما قالوا: إن

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٧) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

الأجرة تبطل، وأما إتمامه للحجّ؛ فإنه يثبت عليه بمعنى الاتفاق، [وأن تتم له تلك][١] الحجّة التي دخل فيها وأفسدها، ولا يجزي عنه ولا عن الهالك، وأما الحجّ عن نفسه؛ فلا يبين لنا[٢] من /٩٤س/ قول أصحابنا شيء معروف.

مسألة: واختلفوا في الأجير يحرم من مكة ويدع الميقات.

[قال] أبو سعيد: معي أنه إذا ترك الأجير شيئا مما يلزم فيه الكفارة، ولا يفسد الحجّ؛ فحجّه تام، وإنما عليه الكفارة في ذمته مضمونة.

مسألة: والحاج عن غيره يلبي عن الحاج عنه، ويعتقد في الموقف الوقوف بحجّة فلان، ويقول: "اللهم تقبل من فلان" إذا علم (خ: علمت) أنه من المسلمين، وعند الطواف بالبيت للقدوم والزيارة ينوي[٣] الطواف لأداء فرض الحجّ عن فلان، وإن كان يشهد عند ذلك، وإن كان وليا، فيدعو له عند المواقيت كلها، وإن شرط أن يشهد؛ شهد عند الإحرام في الحجّ أنه قد أحرم بحجّة عن فلان، وفي الموقف أنه وقف بحجّة فلان، وفي الزيارة أنه قد قضى حجّة فلان، ولا أعلم أنه يذكر غير هذا، فتدبره وسل عنه.

مسألة: ما تقول سيدنا الفقيه العالم الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي –أدام الله بقاءك وما تكرهه وقاك– في الأدعية المأثورة عن المسلمين المدعو بها في مناسك الحجّ، أهي من اللازم على الحاج، كان عن نفسه أو بأجرة عن غيره، وللحاج عن غيره أن يخص بها نفسه دون من حجّ عنه /٩٥م/ أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن يتم له ذلك.

(٢) ث: لي.

(٣) ث: فينوي.

الجواب: قد تأملت معنى سؤالك، وفيما عندي واتضح لي أن الدعاء ليس هو من شروط الحجّ التي لا يتم إلا بها، ويحق وجوبه على الحاج عن نفسه، بل هو من فضائله المندوب إليها والمخصوص عليها، وإن لم يأت الحاج عن نفسه بشيء منه في حجّه؛ فلا أرى حجّه إلا تمامه ومجزيا له، وإذا ثبت ذلك في الحاج عن نفسه وصح له بدونه أداء فرضه؛ فليس الحاج عن غيره بالأجرة ألزم وجوبا منه به، إلا أن يشترط عليه مؤجّره الدعاء ممن يحجّ عنه، وكان هو وليا للمسلمين؛ فعليه القيام به كما شرط عليه، وليس له إهماله، وفي إهماله أخشى عليه الخيانة والتقصير وعدم استحقاق الأجرة المؤجر بها؛ لأنه لم يأت بالعمل بكماله كما شرط عليه، وإن قال قائل بالانحطاط من الأجرة بقدر عناء الدعاء، إن أدرك ذلك واستحقاق بقيتها[1]؛ لم أر ذلك بعيدا من الصواب؛ لأن الدعاء ليس من واجبات الحجّ، بل إنه من فضائله، والحجّ يتم بدونه، فإن كان المحجوج عنه مجهول الحال، غير مقطوع فيه بالولاية له، ولا بالبراءة منه؛ فعلى المستأجر أن يدعو له على الشريطة إن كان وليا لله وللمسلمين، أو ما جرى /٩٥س/ مجرى ذلك، وأما إن كان مستحقا للبراءة عند المسلمين؛ فليس للمستأجر بالحجّ عنه أن يدعو له، وإن شرط عليه الدعاء، بل عليه أن يتبرأ من ذلك عند من استأجره، ولا يقبل شرط الدعاء منه له، فإن عذره وأتم له الأجرة بدونه؛ قبل منه ذلك، وقام بما استؤجر عليه، وإن لم يتم له الأجرة إلا بالدعاء؛ فليس له أن يستأجره على ذلك؛ لأن ذلك غير جائز له، والأجرة لا تصح على غير الجائز بلا خلاف أعلمه، ثم إن على الحاجّ عن غيره بالأجرة أن ينوي عنه أداء كل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقينها.

نسك من مناسك الحجّ، أن يؤديه عمن يحجّ عنه، ويسميه باسمه، وما يقال في تلك المناسك من الأدعية التي نص بها المسلمون في آثارهم، إن خص بها الحاج عن غيره نفسه دون من يحجّ عنه؛ فلا أرى حجر ذلك عليه؛ لأن تلك الأدعية خارجة مخرج الفضيلة، لا من واجبات الحجّ التي لا يتم إلا بها، خصوصا مع عدم شرط الدعاء لمن يحجّ عنه من المؤجّر له حين التأجير، ومع وجوده فعلى ما مضى من القول فيه فيما تقدم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن الحاجّ عن غيره، في كم موضع يجب عليه أن يذكر صاحب الحجّة، وكيف يكون ذكره إياه؟ **قال**: يذكره عند /٩٦م/ الإحرام، وذكره أن يقول: "لبيك بحجّة عن فلان"، وفي الوقف يعتقد الوقوف بحجّة فلان، ويقول: "اللهم تقبل من فلان، إذا علمت أنه من المسلمين"، وعند الطواف بالبيت للقدوم والزيارة ينوي الطواف لأداء فرض الحجّ عن فلان، وإن كان يشهد عند الإحرام بالحجّ، إلا أنه قد أحرم بحجّة فلان، وفي الوقف أنه قد وقف بحجّة فلان، وفي الزيارة أنه قد قضى حجّة فلان، ولا أعلم أنه يذكر في غير هذا، والله أعلم.

قال غيره: لم يذكر الشيخ السعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار مع ما ذكره هنا، وفيما أرجو أنّ الحاج عن غيره ينبغي له عند السعي والرمي أن يعتقد أنه يؤدي ذلك عمن خرج عنه حاجّا؛ لأنهما من جملة المناسك الواجبة، وليس سائر المناسك التي ذكرها أوجب ذكرا منها فيما عندي، ولعل الشيخ ترك ذكر ذلك غفلة، فأعجبني إضافة ما لم يذكر، مع ما ذكر؛ استيفاء لمعنى المسألة وتماما للفائدة، وينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: قال: قد قيل فيمن كان من أهل الفسق في حكمه؛ أنه لا يحجّ عنه، وإن كان من المستورين؛ جاز ذلك إلا أنه لا يدعو له إلا على الشريطة إن كان مؤمنا. **وقيل:** لا يجوز له أن يحجّ إلا عمن /٩٦س/ يتولّى. **وقيل:** جائز، ولا يدعو له، إلا أنه إذا أحرم سمّى له، وإذا رمى الحصى سمى له. **وقيل:** لا يجوز إلا على شريطة أن لا يدعو له؛ لأن تركه على غير ذلك من الخيانة، في قول هاشم ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. **وقيل:** لا يجوز شرط ذلك، وكأنه في هذا ما يدل على المنع قطعا، وجوازه مع الشرط على من له الحجّة، أو من يقوم فيها مقامه أرجح، ما لم يمنع من تجويز تركه مانع بالحق لدخوله فيها، وعلى كل حال؛ فلا يبين لي جواز الدعاء له بالمغفرة، ولا سؤال الرضى ولا قبول العمل وما أشبهه لغير ولي، وعلى الشريطة فيه إن كان من أهله؛ فلا بأس إذا كان من أهل الستر، وأما أهل الفسق من ظهر عليه النفاق؛ فلا، فانظر في هذا كله، ولا تأخذ منه إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: أقول أنا فيمن أجّر نفسه ليحجّ عمن يبرأ منه، فمن كفره ظاهر وشرط على نفسه أن يدعو له دعاء لا يجوز له إلا لأولياء الله، ووقعت الأجرة على الحجّ والدعاء؛ إن الأجرة في بعض القول باطلة. وفي **بعض القول:** إن الأجرة ثابتة، وشرط الدعاء الذي لا يجوز باطل. وفي **بعض القول:** له من الأجرة أجرة حجّة مثله، لا دعاء فيها، وعلى هذه الوجوه إن الحجّة تجزي عن الهالك ولو لم يثبت له الأجرة بإدخاله فيها ما /٩٧م/ يبطلها، إلا على قول من **يقول:** لا يجوز الحجّ إلا عن الولي، وهذا غير وليّ؛ لأن من عصى الله بشيء من المعاصي مقيما عليها كافر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى بحجّة وزيارة، وأن يفعل عنه فيها ما يفعله الحاجّون والزائرون من لازم ومستحب، فدعا له الحاج عنه على الشريطة إن كان من المؤمنين، أيكون قد أتى ما أوصى به الميت، ويكفي ذلك الحاج والوصي والورثة إذا اشترط عليهم الحاج أن يدعوا له على الشريطة، وإذا نوى له بذلك، وتطيب له الأجرة بلا كراهية فيها على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** عندي أن هذا جائز مجز للجميع، والدعاء والولاية جائزان على الشريطة؛ لأن وصيته أن يدعى له، فإن كان مؤمنا؛ فالدعاء له جائز، والدعاء على الشريطة يجزي[١] ذلك، وإن كان ممن لا يجوز له الدعاء من قبل شرك أو نفاق؛ فوصيته بذلك باطلة غير ثابتة، أعني بالدعاء له، وإذا كان غير ثابتة؛ فلا يلزم الدعاء له، ولا يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ حجّة الرجل[٢]؛ فعن **موسى بن أبي جابر:** إنه يقول كما يقول الناس، والله يعلم لمن الحجّة.

قال أبو زياد: ولكن لابد لمن يذكره عند الإحرام.

مسألة: وفي خروج الحاج بالأجرة من بيت الموصي /٩٧س/ وصلاته فيه ركعتين استحباب لا إيجاب، وإن خرج بها من بلد الموصي؛ أجزاه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ويستحبّ للحاج بالأجرة أن يركع ركعتي الوداع في بيت الموصي، وإن ترك ذلك؛ فلا يلزمه شيء، وإن صلاهما في بيته؛ فجائز ذلك،

---

(١) ث: مجزٍ.

(٢) ث: لرجل.

ويستحب أن يركعهما ساعة الخروج، وإن ركعهما قبل ذلك بيوم أو يومين أو تركهما؛ فلا يلزمه شيء، والله أعلم(١).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن سمّى بدراهم معه في حجّة، ثم افتقر واحتاج إليها؛ فواسع له ذلك، ويجعل حجّته من ماله، ما لم يقل: "هذه الدراهم لله صدقة، يحجّ بها إلى بيت الله الحرام".

مسألة: وإذا أوصى الوصي بإخراج أن يسلّمها إلى من عود يخرج، ولا يسلمها إلا إلى ثقة، ولا يسلم الحجّة التي هي أمانة إلا إلى ثقة أمين عنده.

مسألة: والمستأجر للحجّ إذا جاوز الميقات؛ فعليه أن يرجع فيحرم منه، فإن مضى وأحرم بعدما جاوز الميقات؛ لم يستحق الأجرة.

مسألة: ذكر الحجّ عن الميت بإجارة:

من كتاب الإشراف: واختلفوا في الإجارة عن (خ: على) الحجّ عن الميت؛ فكره أحمد أن يستأجر عن الميت، **قال:** إنما يجهز الرجل عن الرجل الميت، وبه قال إسحاق. وكره الثوري ذلك، **وقال:** إن فعل ذلك؛ /٩٨م/ فأرجو أنه يجزيه. **وقال الشافعي:** لا بأس بالإجارة على الحاج ما يفضل منها، وعليه ما نقص، وإن تلف ما قبض؛ كانت الحجّة عليه. **وقال مالك:** إن استأجر؛ أجزاه، وله ما فضل، وإن كان أعطى عن البلاغ؛ رد ما فضل، وبه قال أبو ثور.

---

(١) ث: وجد هاذان البيتان في هامش ص١٥٩ دون أيّة إحالة:

إذا شئت أن تحظى بكل فضيلة ... وترقى لأعلى منزل في المنازل

فكن خاشعا لله بأنعمه ذاكرا ... ففي ذكر مولانا جميع الفضائل

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في بعض الكراهية بالأجرة على الحجّ، وما نوى إلى أن تكون الحجّة في يد الخارج[١] أمانة يحجّ بها عن الميت، فمن حين ما يقوم في أمر الحجّ؛ تكون مؤنتة وكسوته وكراؤه من الحجّة بالقصد، فما فضل من الحجّة شيء جعل فيما كان في أسباب الحجّ عن الميت، ولم يكن له فضل، وإن نقص من الحجّة شيء؛ كان في ثلث مال الهالك، وأحسب أنهم ذهبوا أنه لا يؤخذ على الطاعة أجر مشروط، وهذا أحسبه قول عامة أصحابنا من بين الأمصار، وأجاز من أجاز منهم الأجرة على الحجّ على معنى الضمان أن[٢] يتّجر بالحجّة، وعليه القيام بها، وما نقص كان عليه [...][٣] كان له، وهذا عامة قول أصحابنا من عمان.

مسألة: ولا ينبغي لأحد[٤] أن يحجّ عن أحد حتى يحجّ عن نفسه إذا كان واحدا، فإن /٩٨س/ كان غير واحد، فحجّ بحجّة، ثم أقام فحجّ لنفسه، ثم أصاب مالا؛ فإنه لا يجتزي بتلك الحجّة حتى يحجّ من بلده.

مسألة: ومن غيره: واتفق أصحابنا على جواز إخراج الحجّة عن الميت، وهو أن يضمن الخارج بها لأدائها، أو يكون أمينا فيها، أو يستأجر لها من يحجّ بها.

قال أبو سعيد: وبعض كره الأجرة. وبعض أجازها.

---

(١) ث: الحاج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) زيادة من ث.

(رجع) **مسألة:** وسألته عن الرجل هل له أن يحجّ لغيره إذا لم يجب عليه الحجّ؟ **قال:** قد قيل ذلك عندي في بعض القول. **وقال من قال:** لا يجوز، ولا يقع الحجّ لغيره إلا بعد الأداء لما عليه من الحجّ؛ لأنه قد استطاع في وقته. والقول الأول أحبّ؛ لأنه لا يجب عليه الحجّ في وقت محدود.

قلت له: فعلى القول الآخر إن بدأ فحجّ لنفسه، هل له أن يجاوز حتى يحجّ لصاحب الحجّة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن له ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. وهذا **أحبّ إليّ**، حتى يرجع إلى البلد الذي أخذ منه الحجّة، وهو بلد الموصي؛ لأنه حجّ بمال غيره.

قلت له: فعلى قول من يجيز له ذلك أن يجاوز، هل يجزي ذلك صاحب الحجّة؟ **قال: معي** أنه إذا جاز له أن يحجّ عنه من هنالك؛ فلا يجوز له إلا /٩٩م/ وهو تجزي عن الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب جواهر الآثار: من تأليف الشيخ جمعة بن علي الصائغي: من القطعة السادسة منه، وهي: إن حجّ رجل عن ميت، والحجّ واجب عليه ولم يحجّ قط؛ لم يجز عن الميت، ولهم أخذ دراهم الحجّة من ماله، ودفعها إلى من يحجّ بها عن الميت.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه يحيى بن عمر المغربي: ومن كان من ذوي اليسار في المال، فلزمه فرض الحجّ فلم يحجّ في الحال، وخرج حاجا عن غيره بالأجر، يسعه إقدام على هذا الأمر، وتكفي هذه الحجّة عمن أوصى بها، ويسلم الوصي من ضمانها أم لا؟ تفضل، افتح لنا أبواب الصواب.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن هذا الحاج عن غيره وهو غني؛ لا يجوز حجّه؛ لقوله ﷺ: «حجّ عن نفسك ثم عن غيرك»[١]، فالوصي لا يبرأ بذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد عرفنا من المأثور عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في الحاج عن غيره بأجرة، مع وجوب الحجّ عليه ما يدل على أنه غير عار من الاختلاف في جواز ذلك له، والحزم عندي أن لا /٩٩س/ يقدم فرض غيره على فرضه الذي تعبده الله بأدائه، بل المسارعة إلى تأديته أولى به على كل حال؛ خوف الحوادث التي لا تدرى متى يكون حدوثها عليه، وإن قدم فرض غيره على فرضه؛ فلا مخرج له عندي[٢] من الإثم، خصوصا على رأي من لم يجز ذلك، مع أني لا ألزمه بعد أداء فرضه سوى التوبة من ذنبه إلى ربه، ولا أرى الحجّة التي قدّمها عن الغير إلا أنها مجزية عنه، وليس على الوصي في ذلك تبعة؛ لأنه قام بأداء ما استؤجر عليه، ولم يضر تقديم حجّ غيره على ما لزمه من الحجّ إلا نفسه، إن صح عليه بذلك ضرر، وإنما على رأي من وسع له في ذلك، ولم يضيق عليه، فلعل من حجّته أن ليس للحجّ وقت محدود لا يتعداه[٣] إلى غيره، مثل: الصلاة والصوم، وإنما هو موسع في تأخيره مدة حياته، فمتى ما أداه أجزاه، فمن أجل ذلك لم يضيق عليه صاحب هذا الرأي أن يقدم حجّ غيره على حجّه اللازم له فيما أرى إن صح ذلك. وأما الرواية التي رواها المجاوب عن النبي ﷺ وهي: «حجّ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨١١؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٨٦٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٣٠.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتعدى.

عن نفسك ثم عن غيرك»[١] إن كانت صحيحة، فلعل صاحب /١٠٠م/ هذا الرأي الآخر حملها مع السعة في تأخير الحجّ على سبيل[٢] الندب والاستحباب، ترغيبا في فضل تعجيل أداء الفرائض لا[٣] على سيل اللزوم والإيجاب فيما أرجو، فينظر في ذلك كله، ويعمل بعدله، من الفقير إلى الله مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

مسألة: الصبحي: وفي الفقير العماني إذا حجّ بالأجرة عن غيره، أيكون بوصوله مكة الشريفة مستطيعا لسبيل الحجّ، ويجب الحجّ عليه بذلك، وتجب عليه الوصية بالحجّ، مع نية اعتقاد أدائه في حياته متى قدر يوما ما، كان مديونا أو غير مديون على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في وجوب ذلك عليه على هذه الصفة اختلاف، وإن احتاط بالوصية فحسن عندنا، والله أعلم.

قال غيره: أما على قول من يوجبه؛ فالوصية به في موضع لزومها عليه تخرج بمعنى ما قد لزمه أن يوصي به في المال لوجوبه في هذا المقال، فهو كذلك، لا على غيره من الاحتياط، وإنما يجوز فيصح لأن يخرج في هذا الوجه على قول من لا يراه واجبا عليه؛ لأن الوصية مع عدم لزومه لا تكون إلا على معنى التطوع، أو الخروج من الشك /١٠٠س/ مخافة من أن يكون قد لزمه في حاله، فاحتاط بما جاز له في ماله، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن خرج حاجّا بالأجرة، فقضى حجّه الذي عليه بالأجرة، ثم أراد أن يجاور إلى السنة المقبلة فجاور[١]، وحجّ الحجّ المقبل عن نفسه.

الجواب: إنه يجزيه الحجّة المستأجر لها، إذا أتى بكمالها ولم يبق غير الرجوع إلى بلده؛ إذ ليس الرجوع عليه بلازم، وإن حجّ الحجّة التي وجبت عليه في بلده؛ أجزته إذا أتى بكمالها، إلا أنه عليه بقدر كراء الذهوب من بلده إلى الحجّ، يجعله فيمن يحجّ عن نفسه، والله أعلم.

قال غيره: نعم قد قيل: إن على من لزمه الحجّ في داره، فخرج إليه مما دونها مقدار الكراء والمؤنة من الموضع الذي خرج منه إلى مكة لأداء ما عليه، فيجعله في سبيل الحجّ، وأما من لم يستطعه إلا من بعد أن بلغ إليها، فيجوز لأن لا يلزمه ذلك؛ لأنه قد أداه من حيث لزمه؛ وحجّه تام له.

وفي قول آخر: إنه إن أصاب من بعد ما به يقدر على الحجّ من المال؛ لم يجزه عن فرضه، والأول **أحبّ إليّ** في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: وجدت عن الشيخ عامر بن علي العبادي قال: أرجو /١٠١م/ أن لا يكون ذلك الإلزام له إجماعا، بل على رأي فيما يبين لي أنه قد قيل به، وقيل بخلافه، وكأني أميل إلى سقوط ذلك عنه، لاسيما إذا كان فقيرا بنفسه لمعنى[٢] سقوط الحجّ عنه في الأصل، إن لم يكن صح له ذلك السبيل، والسبب لغيره، والمعنى أنه لما أن كان السبب إلى الحجّ والوصول إليه بغيره **قالوا:**

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فجاوز.

(٢) ث: بمعنى.

إنه يلزمه رد ما توصل به تفريقا على الفقراء، وهو العاجز عن أدائه تفريقا لمعنى عدمه، فعلى هذا قد أجاز له بعض المسلمين أن يبرأ نفسه مقاصصا لها عما لزمه، حتى أنهم قالوا بذلك فيمن لزمه الحق لهم عليه إجماعا، فكيف وهذا على بعض ما قيل فيما أرجو، والله أعلم، والحمد لله وحده.

[**مسألة:** ومن وجب عليه الحجّ فلم يحجّ حتى افتقر؛ فبعض يجيز له أن يأخذ حجّة /١٦٤/ ويحجّ بها لغيره قبل نفسه، ثم يحجّ لنفسه بعد ذلك. وبعض لا يجيز ذلك، ويرى أن الحجّ لنفسه، والله أعلم.

قال غيره: أما بالأجرة؛ فلا يؤمر بذلك، فإن فعل؛ جاز له للعدم][١].

مسألة: ومن أخذ حجّة ولم يشترط عليه تلك السنة، فلما بلغ موضعا من الطريق حوّل نيته أن يحجّ عن نفسه، وأخذ حجّة أخرى، ثم اعتقد من قابل الحجّ للقوم من حيث كان اعتقد لنفسه؛ فهذا بمنزلة من قعد في ذلك الموضع حتى حجّ سنة ثانية، وإن شرط عليه أن يحجّ تلك السنة فيرد ما أخذ؛ لأنه خالف أمرهم. **وقول:** إنه إذا حجّ بغير هذه الحجّة؛ فعليه أن يرجع إلى /١٠١س/ البلد الذي شخص بحجّة الأولى منه؛ أنه قد أضاع ذلك الحجّ لما اعتقد غيره، وليس له أن يرجع إلى الموضع الذي اعتقد بالحجّة منه يشخص منه بالأولى، والله أعلم.

مسألة: ومن أخذ حجّتين، فحجّ عن واحد، وأقام إلى الحول ليحجّ عن الآخر؛ فلا يجوز ذلك (خ: فلا يمكن ذلك)، إنما يحجّ عن الرجل من بلاد ليس

---

(١) زيادة من ث.

يحجّ عنه من مكة، فإما أن يفعل كذلك، وإما أن يرد عليهم دراهمهم، والله أعلم.

مسألة: ومن حجّ عن ميت أوصى بحجّة؛ فالعمرة والحجّ جميعا عن الميت، إلا أن يشترط على من أعطاه أن له العمرة، وإنما يحجّ عن صاحبهم حجّة، فإن فعل؛ فإنه يرجع ويحرم من الميقات عن الرجل، وليس فعله ذلك بشيء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا كن كذا كذا حجّة ناقصات، قد أنفقوا على جميعهن ليحجّ بهن رجل واحد في سنة واحدة؛ فعندي إن عقدهن مجتمعات أو متفرقات؛ كله جائز، ولفظه أن يقول: "أجرت نفسي أن أحجّ عن فلان وفلان وفلان مع هذه الحجّة، وإن أجمعهن على ما يوجبه الشرع، ولو زادت الأجرة في موضع ونقصت في موضع؛ كان ذلك جائزا، واللفظ يزيد وينقص، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: وإذا /١٠٢م/ أخذ الرجل دراهم يحجّ بها عن رجل، فأعطاه أجرة مثله ليحجّ بها عن رجل آخر، فحجّ حجّة واحدة ينوي عن الرجلين؛ يرد الدراهم كلها في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول[1].

قال أبو بكر: ولو أحرم فلم يسمّ واحدا منهما؛ كان له أن يجعلها عمن شاء منهما. وكان **الشافعي يقول**: يرد الإجارتين جميعا.

قال أبو سعيد: أما الذي أحرم في حجّة واحدة عن رجلين؛ فيخرج عندي معنى ما قالوا به، ولا يفوت عن أحدهما، ويبطل معناهما جميعا، وعليه تمامهما،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

وإن لم يسمّ عن أحدهما، ولا أرادها[١] حين أحرم؛ كانت عندي عنه هو، **ويعجبني** ما حكى عن الشافعي أنه لا يحولها بعد أن ثبتت له هو، ولا يستحيل. **ويعجبني** ما حكى عن الشافعي إذا كان أجيرا في هذه السنة أو في هذه الحجّة، وإن قصد بها عن أحدهما تسمية أو نية؛ ثبتت[٢] لمن سميت له وأريدت له.

ومنه: واختلفوا في الرجلين يستأجران الرجل، أحدهما ليعتمر عن ميته، والآخر استأجره ليحجّ عن ميته، فجمع الإحرامين، أو نوى أن تكون العمرة عن صاحبها، والحجّة عن صاحبها؛ ففي **قول أبي ثور:** ذلك صحيح، وقد جاء بالعملين جميعا. **وقال الشافعي وأصحاب الرأي:** يرد الإجارتين، ولا شيء عليه.

قال أبو بكر: قول أبي ثور /٢/١٠٢س/ صحيح.

قال أبو سعيد: لا يحضرني في معاني قول أصحابنا في هذا قول معروف، ولكنه يشبه عندي بمعنى الصواب، كما حكي عن أبي ثور. (انقطع باقي المسألة، إلا كلاما دونه بياض تركته).

مسألة: وإذا استأجر رجلان رجلا ليحجّ عن أبيهما، فأحرم وأهلّ بالحجّ عنهما؛ كان إحرامه فاسدا، ولا يجزي ذلك عنهما، ولا عن واحد منهما، ولا عن أبيهما، ولا تك تلك الحجّة عن نفسه.

مسألة: وعن رجل أوصى بحجّة مائة درهم، وأوصى آخر بمائة درهم، هل يجوز أن يعطيا رجلا واحدا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن لا يخرج كل واحدة

---

(١) ث: أراد بها.

(٢) زيادة من ث.

منهما على الانفراد حجّة من موضع المواضع، فيما يقع عليه اسم الحجّة. **قيل له:** وكذلك إن أوصى كل واحد أن تعتق عنه رقبة، فلم يبلغ ما خلف كل واحد منهما على الانفراد ما يبلغ ثمن رقبة، هل يجوز أن يجمع ذلك في رقبة واحدة وتعتق [...][١] به[٢] قد قيل ذلك.

مسألة: وأما الذي أحرم في حجّة واحدة عن رجلين؛ فيخرج عندي ما قالوا أنه يبطل معناهما جميعا، /١٠٣م/ وعليه تمامها، وإن لم يسمّ عن أحد منهما، ولا أرادها حتى أحرم؛ كانت عندي عنه، **ويعجبني** أن لا يحوّلها بعد أن ثبتت ولا يستحيل، وأما قول الشافعي أنه يرد الإجارتين الدراهم كلها، إذا حجّ حجّة ينوي بها عنهما. **فيعجبني** ذلك إذا كان أجيرا في هذه السنة في هذه الحجّة.

مسألة: واختلفوا في الرجلين يستأجران رجلا، أحدهما أن يعتمر عن ميته، والآخر أن يحجّ عن ميته، فجمع الإحرامين جميعا، أو نوى أن تكون الحجّة والعمرة عن صاحبهما؛ **أبو ثور:** ذلك صحيح، وقد جاء بالعملين[٣] جميعا. **الشافعي:** يرد الأجرتين، ولا شيء له.

أبو سعيد: يشبه عندي ما حكي عن أبي ثور، ولا يبطل عندي عمله؛ لأنهما ليسا بمتضاددين، ولا متنافيين، ولا يحسن عندي أن يبطل أحدهما ويثبت الآخر، ولمعاني الاتفاق أن العمرة والحجّة إذا قرنتا جميعا؛ كانتا مؤديتين عن المعتمر بهما، وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحجّ.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العلمين.

مسألة: وإذا أمر رجل رجلا أن يحجّ عنه، وأمره رجل آخر أن يحجّ عنه أيضا، فأهلّ بحجّة عنهما جميعا لا ينوي واحدا منهما. **قال الربيع:** إني لا أرى أن يرد إليهما مالهما جميعا، ويكون حجّه لنفسه. /١٠٣س/

مسألة: ومن أخذ حجّة لقوم على أن يحجّ لهم بها في سنته التي خرج فيها، وأخذ منها شيئا، فلما صار باليمن أو البحرين أخذ حجّة أخرى على أنه يحجّ بالأجرة فحجّ بها؛ فالحجّة لمن حجّ، ويرد الدراهم الأولى، وإن حجّ لهما جميعا رد الدراهم كلها، والحجّة له، وإن كان له مدة أكثر من سنة إلى ثانية إلى ثالثة، فحجّ من اليمن أو البحرين بالحجّة الأخيرة؛ جاز له أن يحجّ بالثانية (خ: بالأولى) في المدة من بلد الموصي، فإن حجّ بالأخيرة من مكة؛ فقد سقطت وينفذ ما يلزمه من المؤنة والكراء من بلد الموصي إلى مكة، ينفذ في سبيل الحجّ، وإن كان خرج منها من غير مكة، فأتى ذلك الموضع نظر الكراء والمؤنة من بلد الموصي، وسل عن ذلك وتدبره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقال الشيخ أحمد بن مفرج: في رجل عقد حجّتين أو ثلاثا، وخرج المعقود عليه بتلك الحجج ليحجّ بهنّ، وجاور[١] بمكة أو المدينة وهي فرضيات؛ إنّ الحجّة يخرج بها الأجير من بلد الموصي؛ لأنها من هنالك وجبت عليه، إلا أن لا يصح أجير يخرج بها من بلد الموصي؛ فجائز للوصي أو الورثة أن يتفقوا[٢] هم والأجير أن يخرج بها من موضع أقرب إلى مكة من بلد الموصي، والله أعلم.

---

(١) ث: جاوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينفقوا.

مسألة: /١٠٤م/ **عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي:** في الأجرة على عمل الحجّ، أهي من الحلال في الإجماع أو الرأي أم لا؟ **قال:** فهو من أنواع الطاعة، ولابد من أن يختلف في حلها لرأي من أجازها. **وقول** من يمنع من جوازها. **وقول** من يذهب إلى الكراهية في أكلها، إلا ما يكون على وجه الأمانة، فيجوز له على قوله مقدار ما يحتاج إليه في أكله وشربه وكسوته، وكرائه بالمعروف، لا غيره مما زاد عليه.

قلت له: وعلى قول من قال بالإجازة في الأجرة فيجوز لأن يكون على شرط الضمان أم لا؟ **قال:** قد أجازه قوم، وكرهه آخرون، فاختاروا فيها أن تكون على وجه الأمانة.

قلت له: وعلى هذا فيجوز أن يؤتمن على مثل هذا مجهول، أو من يكون معروفا بالخيانة أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من الجائز في موضع يعد من الاطمنانة.

قلت له: فالأمين ما لم يكن له[1] في منزلة من يحكم له بالثقة؟ **قال:** فعسى أن يختلف في جوازه على مثل ذلك.

قلت له: فالقول في ائتمانه على الحجّة، وإن كان بمعلوم من الأجرة، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، كذلك فيه يخرج عندي في كل موضع يكون به من ثقة، أو ما دونها من أمانة أو جهل /١٠٤س/ بأمره، أو ظهور خيانة.

قلت له: وإن أخذ ما أعطيه على أنه أمين على ما في يديه، فزاد أو نقص عما يحتاج إليه؟ **قال:** فالرد لما يبقى في يده ولابد، فإن نقص؛ فله أن يرجع فيه على من يكون عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإن خرج بها عن هالك، والدراهم من ماله؟ **قال:** فالزيادة على الكفاية تبع لما تركه من بعده ميراثا، أو ما يكون فيه من حق يصح عليه، وما نقص عن مقدار الحاجة فيرجع به إلى ما أبقاه من المال؛ فجاز لأن يرجع به إليه في الحال، إلا ما أوصى به من معيّن في حجّته أو ما أشبهه؛ فإنه في موضع ثبوته يجعل ما يبقى في أسباب الحجّ.

قلت له: فإن أخذها لا على شرط أن له فضلها، و لا[1] لمقطوع من الأجرة، هل له أن يأخذ ما فضل أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض، ورخّص[2] على هذا فيه، وبعض قال: يخبر به الورثة، فإن تركوه له، وإلا فلابد فيه من الرد.

قلت له: فيجوز له على الرضى في تركه من الورثة؟ **قال:** نعم، في موضع جوازه منهم أجمع، لا على غيره من الكراهية في ذلك.

قلت له: فإن شرطه على من أخرجه بها؟ **قال:** فالشرط يكره في بعض القول، لما يجوز عليه في الرأي من القول بجوازه فيه.

قلت له: فإن كان أوصى /١٠٥م/ به الهالك لمن يحجّ عنه من بعده؟ **قال:** فهو له من جهة الوصية به إن خرج في الثلث، مع ما يكون من وصاياه في ذلك.

قلت له: فيجوز له أن يحجّ عمن ليس له معه ولاية أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه لا يحجّ إلا عمن يتولاه، لا غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وخص.

وفي قول آخر: يحجّ عنه، ولا يدعو له. **وقيل**: إن دعا له، وإلا فقد خانه. **وفي قول آخر**: إن له أن يحجّ لمن يكون من المستورين، فيدعو له على الشريطة إن كان من المؤمنين.

قلت له: فإن كان قد ظهر له فساده، أله أن يحجّ عنه على شرط أن لا يدعو له؟ **قال**: نعم، على قول من أجازه، لا على قول من لم يجزه، فإنه مما يختلف في جوازه على ذلك.

قلت له: فإن عمل برأي من قال بالإجازة في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه له، أيذكر اسمه في إحرامه بها، وعند وقوفه؟ **قال**: هكذا قيل في ذلك.

قلت له: فيجوز في حجّة العاصي أن تعطى من يعمل بالمعاصي أم لا؟ **قال**: قد أجازه بعض، إلا أن في نفسي من جوازه؛ لأنه غير مأمون على ذلك.

قلت له: فإن صح أنه قد أحرم بها عنه، فأداها على الوجه الذي يصح به لمن فعلها؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيها على /١٠٥س/ هذا لأن تجزي عن الهالك، وإلا فلا؛ إذ لا يجوز أن يؤمن على مثل ذلك.

قلت له: فالحجّة لمن خرج بها، أو لمن أخرجها؟ **قال**: فهي لمن عليه، ولمن خرج بها أجر ما أعان به أخاه المسلم، فعمله. **وفي قول آخر**: إنها لمن خرج بها، ولمن عليه أجر ما بذله، وبالأول أقول؛ لأنها مجزية لمن أخرجها، أو عنه أخرجت في موضع جوازه، ولا يجزي من خرج بها على حال.

قلت له: ومن أين يكون أول خروجه بها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه من منزل من هي له، إلا أن يكون هنالك ما يجيزه من دونه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن تركه فخرج من موضع هو أقرب من منزل من هي له؟ **قال: قد قيل:** إنه ينقص من أجرته مقدار ما يكون لما بينهما من الكراء والمؤنة من منزله، من هي له إلى الموضع الذي خرج منه، ولابد من ذلك.

قلت له: فإن كان خروجه بها لا من موضع من هي له، إلا أنه أبعد منه؟ **قال:** ففي الأثر ما يدل في هذا على أنه مما يجوز له، وإذا صح فثبت في [...][1]؛ جاز على قياده لأن يكون ما ساواه كذلك في النظر.

قلت له: فإن خرج بها، ثم إنه رجع من طريقه مختارا قبل أن يؤديها؟ **قال:** لا شيء له، وعليه فيما أخذه أن يرد ما بقي في يديه، وما أتلفه؛ /١٠٦م/ فالغرم فيه، ولابد له من ذلك.

قلت له: أوليس له أن يحجّ بها من قابل أم لا؟ **قال:** بلى، إن له أن يحجّ بها كذلك، ما لم يشرط عليه أن يكون في عامه ذلك.

قلت له: فإن رجع مضطرا من قبل أن يدخل فيها فيحرم لها؟ **قال:** فعسى أن يكون القول فيها من جهة ما أكله، أو بقي في يده واحدا أخذها مضمونة، أو على وجه الأمانة، أو الأجرة، فلابد من رد ما في يديه، ولا من غرم بما أتلفه في زمانه؛ لأن العمد والخطأ أو ما أشبهها في ضمانه.

قلت له: فإن خرج بها، ولما يأخذ منها شيئا؟ **قال: قد قيل:** إنه يستحب له أن يأخذ منها، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

---

(١) في الأصل علامة بياض.

قلت له: فإن خرج بها فأصاب في طريقه من المال ما يقدر به على الحجّ قبل إحرامه؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من أن يحجّ عن غيره قبل نفسه في هذا الموضع. **وقيل** بجوازه له على هذا من خروجه إليه قبل ذلك.

قلت له: فإن هو حجّ لنفسه، أيلزمه أن يرد ما أخذه من الغير أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن عليه أن يرد ما بقي في يديه، وما أتلفه؛ فالغرم فيه.

قلت له: فإن هو أحرم بأحدهما، هل له أن يحولها إلى الأخرى، أو لمن أراده بها من بعد أم لا؟ **قال:** لا أعلم /١٠٦س/ أن أحدا أجازه في مثل هذا له، وفي الأثر ما يدل على المنع، وليس في النظر إلا ما يؤيد ذلك.

قلت له: فإن أراد من قبل أن يحرم لها أن يستأجر غيره، أيجوز له؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من هذا، إلا أن يكون عن شرط، وإلا فليس له ذلك.

قلت له: فإن فعله لا عن شرط يصح فيجوز فيه؟ **قال:** فالأجرة عليه، ولا شيء له، إلا أنه يتمه على ما جاز، فيرضى به من له الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان عن شرط، فاستأجر عليها بدون ما أخذها، هل له فضل ما بينهما أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء له، إلا أن يكون أعان من استأجره بشيء؛ فالربح له.

قلت له: فإن كان من شرطه على أن يستأجر من يحجّ بها، وله فضلها؟ **قال:** فهو له في هذا الموضع لعنائه[1]، وإن لم يعنه بشيء من عنده.

قلت له: فإن خرج بها فأحرم بغيرها لنفسه أو لغيره، ولم يرجع إلى البلد حتى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لغناه.

جاء الحول فحجّ بها؟ **قال:** فعسى أن يصح له، إلا لشرط[1] يمنع من جوازه، وإلا فهو كذلك إن رجع فنواها من حيث حوّل نيته عنها، أو ما يكون في مقداره بعدا. **وفي قول آخر:** إنه يرجع إلى البلد الذي خرج بها منه، ولعله على ما جاز له.

قلت له: فإن كان على هذا من /١٠٧م/ حجّه، قد شرط عليه أن يحجّ بها في سنته تلك؟ **قال:** **قد قيل** في هذه الحجّة: إنها لمن أحرم عنه بها، فإن خالف في تأخيره لما به أحرى أن يقدمه، فخان في تركه لأخذه في عمله بالأخرى، فهي كذلك.

قلت له: فإن كان لا يقدر على الحجّ إلا بما أخذه منها، ولما بلغ ميقاته أحرم لنفسه، أيجزيه عن الفرض، ولو ملك من بعدما به يقدر عليه أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في اجتزائه بذلك.

قلت له: وعلى هذا من تأخيره لها مع الشرط، أله أن يأخذ عليها أجرة؟ **قال:** **قد قيل:** إنه لا يأخذها إلا عن رضى في موضع جوازه عندي، وإلا فهو أهل أن لا يكون له شيء؛ لأنه قد خالف إلى غير ما حدّ عليه أن يعمله في عامه ذلك.

قلت له: فإن أبى من أخرجه بها أن يعطيه أجرا، أتصح الحجّة، فتجزي عمن هي له؟ **قال:** **قد قيل:** إنها مجزية عنه، وإن كان لا شيء له لعدم وفائه بالشرط الواقع، فهي في معنى ما قد تطوع به عليه؛ فجاز فيها لأن يجزي من أجل ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشرط.

قلت له: وما أوصى به من مال أن يحجّ به عنه، فأين على هذا يوضع، وفيم يجوز أن ينفذ؟ **قال: قد قيل:** إنه يحجّ به إن كفى لحجّة بتمامها، وإلا فيجعل في مثله إضافة لهما، على قول من أجازه إن أمكن فيه، وإلا ففي أسباب الحجّ ينفذ.

قلت له: /١٠٧س/ فإن كان في مقداره ما لا يكفي لحجّته من بلد من أوصى به، أيجوز أن يحجّ بها على الانفراد من حيث يخرج أم لا؟ **قال:** نعم، **قد**[١] **قيل** بجوازه، ولو لم يخرج إلا من عرفة.

قلت له: فيجوز له في هذا من خروجه بها أن يقيم لنفسه، فيحجّ عمن خرج له؟ **قال: قد قيل** في العمرة: إنها لمن له الحجّة، إلا أن يكون يعتمر[٢] لشرط، وإلا فهما كذلك.

قلت له: فإن لم يشرطها، وأحرم بها لنفسه، ما القول فيها؟ **قال: قد قيل:** إنه يرجع إلى الميقات، فيحرم بها لمن له الحجّة؛ فإن ذلك من إحرامه ليس بشيء.

قلت له: ويجوز مع الشرط لأن يكون الحجّة لهذا، والعمرة لآخر أم لا؟ **قال:** فالذي يقع لي في هذا أنه من الجائز؛ لما به من شرط لا يمنع من جوازه؛ لأن أحدهما غير الأخرى، ومن جوازه لنفسه يلزم أن يجوز لغيره، على رأي من أجاز فيه النيابة في موضع جوازها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أتى إلى[1] ميقاته، فأحرم من بعد أن جاوزه؟ **قال:** فعسى أن لا يفسد حجّه، وإن لزمه الجزاء على رأي أن يرجع إلى ما تركه، أو على حال إن لم يرجع، فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يرجع إليه، ومضى على ما كان من إحرامه، أله أجرة أم لا؟ **قال:** لا يبعد في أحكامها من أن تكون له لتمامها. وإن قيل إلا مقدار ما أنقصها؛ لم أبعده من أن يجوز عليه. **وفي قول آخر:** لا شيء /١٠٨م/ له.

قلت له: فإن نسي اسمه عند الإحرام، ماذا يعمل في إحرامه عنه في هذا الموضع؟ **قال: قد قيل** في النية: إنها مجزية له إلا في الحكم، فحتى يصح له ذلك.

قلت له: فإن ترك ذكره بالعمد؟ **قال:** فهو المسيء إلى من هي له، ولعلها أن يجزي ما نواه بذلك.

قلت له: فإن مرض في طريقه من بعد إحرام أو قبله، فلم يقدر على تمامه، فهل له أن يتجر من يتمه له أم لا؟ **قال:** فهو في معنى ما[2] قد حضر، وعليه وله جميع ما فيه في موضع الإطلاق في أدائه، والتقييد له بسنة معلومة، فيكون له على رأي من الأجرة، لعذره على الوفاء بما عليه، أن لو أمكنه قدر ما بلغ إليه، ويجوز على قول من بعد إحرامه أن يتّجر من يتمه له لا قبله، إلا على رأي له الأمر فيه، وإلا فهو كذلك.

وفي قول آخر: حتى يكون من بعد وقوفه، وإلا فليس له إلا أن يجعل له ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من.

قلت له: فإن مات في خروجه قبل أن يحرم بها؟ **قال:** فهي إلى من له الأمر فيها من وصي أو ورثة؛ جاز له أن يخرجها على يدي من يأمنه عليها.

قلت له: فهل له أن يوليها من شاء، فيأمره أن يحجّ بها أو يستأجره أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن هو فعله في هذه الحجّة؟ **قال:** فعسى إن رضي به من هو الحجّة في إخراجها، فأتمه أن يجوز /١٠٨س/ فيصح، وإلا فلا جواز له.

قلت له: فهل له على هذا من الأجرة شيء أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن له منها قدر ما بلغ إليه. **وفي قول آخر:** إذا خرج من دار من هي له. **وقيل:** لا شيء له حتى يتمها. والأول أعجب إلي في هذا الموضع لعذره.

قلت له: فإن كان موته من بعد إحرامه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في أنّ له أن يتجر من يتمه، ما لم يقف بعرفة، إلا في موضع ما يجعل له ذلك.

[**قلت له**][1]: فإن كان من بعد وقوفه؟ **قال:** فهو مما له وعليه، فإن استأجره من يتمه، وإلا فالوصية به، وإن لم يجعل له ذلك.

قلت له: فإن أخذ في تمامه عنه أحرم أحد[2] من أوليائه أو من يكون من رفقائه فأتمه؟ **قال:** فهو من الجائز في قول المسلمين لمن فعله من هؤلاء، والمجزي في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حد.

قلت له: ويجوز للوصي في مثل هذا أن يجعله لمن أخرجه بها، وإن لم يجعل له الوصي ذلك أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بجوازه في موضع ما يكون له الرأي في إنفاذها، إذا رآه من الصلاح؛ لما فيه من التوفير في المال، ويكون على ثقة ممن أخرجه بها؛ لورعه وعلمه أنه لا يستأجر على تمامه إلا من يجوز له أن يجعله على ذلك.

قلت له: فإن لم يتمّه أحد من أولئك؟ **قال:** فالخيار لوارثه؛ إن شاء أتمّه والأجرة له، وإن شاء /١٠٩م/ تركه، وعليه رد ما أخذه هالكه. **وفي قول آخر:** إن له مقدار ما سافره من جميع الأجرة. **وقيل:** إن أتمه وارثه، وإلا فلا شيء له.

قلت له: فإن أتى وارثه في هذه الحجّة من تمامها، فمن أين يخرج بها؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون من حيث بلغ إليه، على قول من يجعل له مقداره من الأجرة، وأما على قول من لا يرى لوارثه شيئا؛ فالخروج بها يكون على قياده من بلد من هي له.

قلت له: فإن أخذها على أن يحجّ بها؟ **قال:** **قد قيل** فيه بأنه لا يكون له على هذا من الأجرة شيء حتى يتمها، فإن مات من قبل أن يحجّ؛ فلا أجرة له.

قلت له: فإن أخذها مضمونة، فهل من قول أن له أن يوصي بها في خروجه، دخل في العمل أو لا؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه ذلك.

قلت له: فإن هو أفسدها، ما يلزمه؟ **قال:** رد ما في يده، وغرم ما أتلفه، إلا أن يؤديها من بعد على ما جاز له؛ لعدم ما يمنعه من جواز ذلك، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن فاته الحجّ من بعد إحرامه أو قبله، من غير تفريط منه فيه، ماذا له وعليه؟ **قال:** **قد قيل** فيه: فإن فاته من بعد إحرامه أن يقضي ما بقي من

المناسك فيحل، وعليه دم. **وفي قول آخر** ما يدل على أنه ليس عليه أن يعمل ما لا نفع[١] له فيه، ولعله من جهة الاجتزاء به في حجّه، وإن كان من قبل أن يحرم؛ /١٠٩س/ فلا شيء عليه.

[**قلت له:** وله أن يحجّ بها من بعد أم لا؟ **قال:** نعم، إلا لشرط يمنع من ذلك][٢].

قلت له: فإن بقي في إحرامه حتى حجّ بها من قابل؟ **قال:** فهي له ثابتة، إلا لمانع له هنالك من جواز ذلك.

قلت له: فإن كان ثَم ما يمنعه؛ لشرط عليه أن يحجّ بها في عامه الذي هو فيه، هل له من الأجرة مقدار العناء أم لا؟ **قال:** فعسى أن يجوز في موضع عذره لأن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان قوله (ع: فوته[٣]) من تفريطه فيه؟ **قال:** فلا أرى في هذا الموضع إلا أنه لا شيء له.

قلت له: ومن أين يخرج بها من بعده؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على ما فيه من الرأي في موضع العذر، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: ومع التفريط، فلابد من أن يخرج بها من بلد من هي له؟ **قال:** هكذا معي إن كانت تخرج هنالك.

---

(١) ث: يقع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: موته.

قلت له: فإن ضاع من يده ما أخذه من عند من أخرجه بها، ما القول فيه؟ **قال:** ما كان على وجه الأجرة أو الضمان؛ فهو عليه في نفسه وماله حتى يؤديها على ما جاز له، وما كان في يده على وجه الأمانة؛ فلا شيء فيه، إلا أن يكون منه ما به يلزمه كون ضمانه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في يده أمانة، أله أن يرجع فيما يحتاج إليه من بعد إلى من أخرجه بها، فتكون في مال من هي له؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن له أن يرجع به عليه، في موضع ما لا يلزمه غرم /١١٠م/ ما تلف على يديه.

قلت له: فإن لم يصح له ما يدّعيه أنه ضاع ما أخذه على وجه الأمانة، من غير تضييع منه له، أتقبل دعواه أم لا؟ **قال:** فهو الأمين على ما في يده، والقول فيه إلى ما يقوله مع يمينه. **وعلى قول آخر:** فلا يمين عليه.

قلت له: فالهالك على هذا يكون من بعده في ماله؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنه يرجع به إلى ثلثه، كغيره من الوصايا في موضع ما لا ضمان فيه. **وفي قول آخر:** إلى جملة ماله مثل ما عليه من دين. والأول أكثر ما فيه.

قلت له: فإن كان لا يقدر على الحجّ إلا بما أخذه من الغير على أن يحجّ به عنه؟ **قال:** فالاختلاف في جوازه له عن الغير قبل أن يؤدي ما عليه، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن هو حجّ لغيره على قول من أجازه، وبقي في مكة أو ما حولها حتى حجّ بنفسه من قابل، أيجزيه عن فرضه أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يجزيه، وكذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره فيما أرجو، وغيره من المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن رجع، فأخبر من قد خرجه أنه قد حجّ بها، أيقبل قوله؟ **قال:** فهو الأمين على ما قد[١] جعل له أن يعمله، والقول فيه إليه، ولا يمين[٢] عليه. **وفي قول آخر:** إلا أن يشترط عليه أن يشهد على إحرامه، فإنه يلزمه ما ضمن به. والقول /١١٠س/ في وقوفه بعرفة، وطوافه للزيارة بالبيت على هذا الحال. **وقيل:** إن القول قوله مع يمينه. **وفي قول آخر:** إن عليه البيّنة في ذلك.

قلت له: فإن لم يصح بينة على ما ادّعاه في قول من قال بها، أو شرط عليه الإشهاد فلم يأت على ذلك بشهود؟ **قال:** فلا شيء له حتى يأتي بذلك، أو يصح له بالشهرة التي لا يجوز ردها في ذلك.

قلت له: فإن أتى بشهود شهرة[٣]؟ **قال:** فعسى أن يجوز في الواسع من الاطمئنانة، لا في غيره من الحكم حتى يصح ذلك.

قلت له: وإن كانوا بحال من لا يطمئن إلى قوله؟ **قال:** لا[٤]، فإنّ جوازها إنما يكون في موضع زوال الريبة وارتفاع التهمة بالكذب على حال، لما ظهر لهم من أمانة لا يجوز معها شك فيما دونه[٥] في هذا من مقال، وإن كان لا يقطع بصدق ما قالوه فشهدوا به؛ فهو كذلك في حكم الاطمئنانة، عند من نزل إليه في مثل ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بشهرة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يؤدونه.

قلت له: فهل يجوز لمن يحجّ عن غيره أن يؤاجر نفسه في شيء يعمله لأحد بأجرة في مكة أو غيرها، من قبل أن يقضي حجّه أم لا؟ **قال: قد قيل** بجوازه له. **وقيل** بالمنع له(١) من ذلك.

قلت له: فإن فالبيع والشراء للتجارة ما لم يتمه؟ **قال: قد قيل** في هذا بالرخصة لمن شاءه(٢) في مكة أو ما حولها، ما لم يخرج من الميقات. **وفي قول آخر:** إنه لا يجوز له ذلك. /١١١م/

[**قلت له:** فإن فعل من بعد أن أتمه؛ **قال:** فهو من الجائز له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك](٣).

قلت له: فإن تمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن استؤجر له، هل له أن يصوم لفقره إذا كان لغني أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه ليس له؛ فإنه لا يجزي في هذا الموضع عن الهدي. **وقيل** بجوازه، والله أعلم، فينظر في ذالك(٤) كله، فإن صح حقه لشهادة أثر أو ساغ، فجاز لأن يكون من العدل في نظر أخذ به، فعمل بما دل عليه، وإلا ترك، والسلام على من اتبع الهدى، ونهى النفس عن الهوى.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المدادي: وفي الحاجّ بالأجرة إذا كان فقيرا، أيجوز له أن يخدم الناس بالأجرة، ويكتسب في مسيره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شاء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: هذا.

للحجّ بأي المكاسب شاء لقوته وكرائه وزاده وكسوته، ويكون ذلك أفضل من أن يسأل الناس، أم لا يجوز له ذلك؟

الجواب -والله الموفق لما يحب ويرضى-: فلا يجوز له أن يؤجر نفسه، ولا يعمل شيئا من المكاسب، إلا إذا شرط على من أجّره بالحجّ أن يعمل لنفسه ولغيره بالأجرة، وغير ذلك فيجوز له أن يعمل، والله أعلم.

قال أبو نبهان: إن هذا لمن المختلف بالرأي فيه؛ **لقول** من أجازه مطلقا في رأيه. **وقول** من لم يجزه، إلا لشرط على من استأجره. **وقول** من كرهه حتى يقضي ما قد ألزمه نفسه لغيره فيحجّ عنه، وأما[1] أن يعمل ما يكون له لا في تجارة أو لغيره بلا إجارة[2]؛ /١١١س/ فقد أجيز له، ولا بأس به، فإنه لا يضر حجّه، ولا يلزمه من أجله شيء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلها عن الشيخ أحمد بن مداد: إن الأجير بالحجّة لا يجوز له أن يؤجر نفسه في مسيره إلى الحجّ؛ لأنه أجير لغيره، ولم أحفظ فيما اكتسبه من الأجرة شيئا، أهي له أم لصاحب الحجّة؟ والذي أراه وعندي أنه صواب أن الأجرة للأجير بالحجّة، وإنه آثم لمخالمته (ع: لمخالفته) رأي المسلمين، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ولا شيء عليه من الضمان لصاحب الحجّة إذا حجّ له كما استأجره عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: والمؤتجر على الحجّ عن الميت، هل يجوز له في سفره إليه العمل بيديه بأجرة أو بغير أجرة، والخدمة، والحرف،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إجازة.

والحرث قبل أوان الحجّ أم لا؟ **قال: قد قيل**: يمنع ذلك عليه[1] في بعض الرأي مجملا من القول، حتى على من خرج حاجّا عن نفسه، فأحسب أن بعضا يذهب إلى منعه عن جميع أعمال الدنيا وحرثها؛ لئلا يشرك بما اعتقده فقصده شيئا غير أداء الفرائض والسنن والوسائل، وأحسب أن بعضا يرى ذلك بمعنى الاستحباب لا الإيجاب. وبعض أطلقه للكل، ولعل بعضا يرى إباحته وقت الحاجة /١١٢م/ إليه. وهذا رأي للحاجّ عن نفسه وعن غيره، إلا إذا وقعت الأجرة على الحجّ بالنفقة، وما شرطه فوقها من الزيادة عليها بلا أرى له أن يسعى في شيء من الحرف مما يتألّد عليه منها زيادة الأكل، فيصح بذلك زيادة على مال الهالك فوق جازته[2] الأولى، فهذا عندي مما يحجر عليه، فيمنع عنه فيما أراه، وإن أتاه فزاده المؤنة بالنفقة بذلك السبب؛ ضمن تلك الزيادة لورثة الميت المؤتجر عنه، فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وفي الحاج بالأجرة الذي يأخذ الحجّة بالضمان، كيف صفته، وماذا يجب له وعليه؟

الجواب: على ما يبين لي في اعتباري أنّ الحاج بالضمان أن يدفع الوصي الدراهم التي أوصى بها الهالك خاصة، على أنه ضامن بأداء هذه الحجّة عن الهالك، وإن تلفت الدراهم من عنده؛ تلفت من ماله، إذا كان التلف من بعد أن قبضها وكانت الحجّة عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

قال أبو نبهان: والذي يتوجّه لي أن الضمان في الحجّة هو أن يأخذها مثلا بكذا وكذا درهما أو دينارا أو محمدية مضمونة، على أن ما زاد؛ فله، وما نقص؛ فعليه، وما تلف؛ فهو[1] من بعد أخذه في ضمانه حتى يؤديها على ما جاز /١١٢س/ له؛ فيبرأ من ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن استأجره وصي الهالك أن يحجّ عن الهالك بأجرة معلومة، فحجّ عنه وأخذ الأجرة من الوصي، ثم شك في حجّه، أو استيقن أنه أتى فيه ما يفسده، أو ترك منه فرضا، وأراد الخلاص، أعليه أن يحجّ عن الهالك ثانية، أم يجزيه رد الأجرة إلى الوصي الذي أخذها منه، كان ثقة أو غير ثقة، وكيف خلاصه من ذلك، علم بالأجرة التي أخذها أنها من مال الهالك أو لم يعلم؟

الجواب: إن كانت دراهم الأجرة باقية عنده؛ أجاز له عندي ردها على الوصي الذي قبضها منه من يده، وإن لم تكن باقية بعينها أو قد ضمنها، وكان الوصي حين قبضه إياها أقر عنده أنها من مال الهالك؛ لم يعجبني رد ضمانها على الوصي إذا كان غير ثقة، وإن لم يقر أنها من مال الهالك، فرد ضمانها عندي عليه جائز؛ لأنها يمكن أن تكون من ماله، وإن كانت الحجّة أخذها بضمان، ولم تكن على سبيل الأجرة؛ عليه أن يحجّ عن الهالك إن كانت الأولى فسدت عليه، والله أعلم.

قال غيره: أما شكّه في حجّه، أو في شيء منه من بعد أن أتمه؛ فليس بشيء حتى يصح معه أنه أتى فيه ما به يفسد من فعل شيء أو تركه، وإلا فهو

(١) زيادة من ث.

/١١٣م/ معارضة من الشيطان، ولا معنى لاستماعه، فضلا عما زاد عليه من الأخذ به لاتباعه، وإن استيقن على أنه قد دخل عليه ما لا يجوز أن يصح معه في أحكامه، أو كان هنالك ما رابه، وأراد الخلاص في موضع لزومه، و[١] الخروج من ريبه على وجه ما رامه من الاستحاطة فيما أخذه من الأجرة على يد الوصي، فإن هو حجّ ثانية؛ جاز له، إلا لمانع له من أدائه في سنة أخرى، لشرطه عليه في حجّه عنه أن يكون في عامه ذلك، وإن شاء أن يرد على الوصي ما أخذه منه؛ جاز، إلا أن يصح معه أنه من مال الهالك، فيجوز لأن يختلف في رده إليه، إلا أن يكون ثقة، وما أتلفه؛ فهو في ضمانه، وليس له أن يسلمه لغير الثقة، ولكنه لا يتعرّى من الاختلاف في هذا الموضع، ما لم يظهر عليه من الخيانة ما يمنعه من جواز ذلك على حال.

مسألة: لعلها عن الصبحي: في حجّ الأعمى بالأجرة عن البصير، أهو جائز مجزٍ بلا اختلاف ولا كراهية أم لا، وإن كان فيه اختلاف، ما يعجبك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يجوز حجّ الأعمى عن البصير، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: صحيح[٢] ما تقدم من الجواب.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن /١١٣س/ استؤجر على تأدية حجّة لهالك، على أن يفعل فيها الواجب والمستحبّ وما شاء الله، ففعل الواجب وترك المستحب أو بعضه، بعذر أو غير عذر، ما يلزمه، وما يجب له من تلك الأجرة؟

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: فصحيح.

الجواب: إذا فعل الواجب وما شاء الله من المستحبّ؛ أعجبني ثبوت أجرته، إلا أن تزيد على أجرة مثله إذا كان لهذا الأجير عذر، ولعل ترك جميع هذا أعذر، وهكذا **يعجبني**[١] إذ لا يحصى، **وأقول**: إن على هذا الأجير عمل مثله، كما له أجرة مثله إذا لم يشرط عليه عمل معلوم.

مسألة من جواب الشيخ حبيب بن سالم امبوسعيدي: والأجير إذا تعلق عليه دم، من مجاوزة ميقات أو ترك طواف من غير طواف الزيارة، أو ترك وداع، أو سعي بين الصفا والمروة، ولم يوص بذلك ومات، أيكتفي بذلك من أجره، ويسلم لورثته أجرته، ولا شيء عليه من قبل ذلك؟

الجواب: فذلك لازم للأجير نفسه، وعليه أن يوصي بأداء ذلك، [أو ورثته يقضون عنه ذلك، فإن امتنعوا أن يقضوا ذلك][٢]، خُيّروا بين تأدية ذلك عن هالكهم، وبين نزع قيمة الدماء من أجرته، والله الموفق للصواب.

مسألة: ومنه[٣]: وإذا [تعذر عن زيارة لزيارة][٤] الفريضة، وزار عنه أصحابه في حياته، وأحلّ من إحرامه، ثم مات من بعد، أيكفي ذلك أم يفسد /١١٤م/ حجّه كله، أم يكون الطواف للزيارة معلقا على ورثته، ما لم يصح أنه فعل ما يفسد الحجّ قبل موته، ومتى قضوه كفى، ويكون ذلك متعلقا عليهم، أم كيف يفعل الذي استأجره؟

---

(١) ث: أعجبني.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تقدر على زيارة البيت لزيارة.

الجواب -والله الموفق للصواب-: إن زيارة غيره عنه وهو حي؛ لا يجزي في أكثر ما عرفنا، وإن مات؛ فليقض وليه عنه ما لم يفسد حجّه بسبب، فلا يسلم الوصي أجره، أو يكون في فسادها اختلافا، فلا يسلم إلا بحكم من حاكم، والله أعلم.

مسألة عن أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا استأجر الوصي من يحجّ عن الهالك حجّة الإسلام بكذا وكذا، إلى وقت من الأوقات معلوم، وقبل الأجير ذلك، وكان حرا بالغا عاقلا؛ يثبت عليهما ذلك إذا لم يذكر الأجرة من مال الهالك، وكانت في ذمة الوصي المستأجر له، والمسلمون على شروطهم، وإن كانت الأجرة من مال الميت، ولم يجعل الموصي للوصي ذلك؛ فلا يثبت هذا الشرط عندي، وعليه تعجيل إنفاذ الوصية ما استطاع، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم بما أراده في هذا من الوقت المعلوم، في قوله الذي جعله الوصي لأجيره غاية في أداء ما استأجره عليه، فلا /١١٤س/ يجاوزه إلى غيره، وأنا لا[١] أعرفه جزما، إلا ما في أجره من إشارة تدل على تأخيره، كما وقع عليه القول بينهما شرطا لمدة[٢] معلومة، وهذا ما ليس لهما، وإن أجزاه إلا لعذر يجيزه فيصح معه، وإلا فهو من تقصيره عند الإمكان إلى تقديمه في الزمان، ولو كان عن رأي الموصي وأمره؛ فلا يصح ثبوته؛ لأن تعجيله مع القدرة على إنفاذه هو الوجه في موضع لزومه، لا غيره من الاتباع له فيما فيه الأمر من بعده لا إليه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بمدة.

وإن لم ينفق في يومه؛ جاز لأن يؤجر إلى أن يزول المانع، وإن جاوز ما قد حده في قضائه فتأخر؛ لأنه موضع عذر لمن لزمه إنفاذ ما أوصى من هذا به في ماله أو جاز له، وإن كانت الأجرة من عند المؤجر؛ جاز له وللمستأجر ما يكون بينهما من الشرط في المدة؛ لأنه مما له لا مما عليه، على رأي من أجاز الأجرة في مثل هذا، لا على رأي من يمنع منها، فلا يجيزها، وعلى رأي من يقول بالكراهية، فلا يبلغ بها إلى تحريم على فعلها، فدفعها أو أكلها. وإن كان في الأصل ما أوصى به من النفل؛ فهو إلى ما حده فيه، وإلا فالشرط لتأخيره لغير عذر يجيزه في موضع لزوم إخراجه من ماله؛ لا يصح ثبوته، ولعل هذا لا يتعرى من أن يدخل عليه معنى الجهالة، وإن كانت أعماله معلومة عند من عرفهما؛ فالمدة فيه مجهولة، /١١٥م/ ويجوز عليه عند المتاممة أو النقض ما جاز في مثله من المجهولات، على رأي من يقول بجوازه لعدله، وعسى أن يكون هذا هو الذي أراده الشيخ بقوله ذلك أو بعضه، لا على سبيل القطع به، فإنه قد أبهمه، فيحتمل أن يكون مراده معنى آخر هو أدرى به، ومن علي أن[1] أفهمه لا لغزارة في ألفاظه يحتاج معها إلى غزيرة عقل، ولا إلى قوة فهم، ولكن لغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ومن أخذ حجّتين بالأجرة عن هالكين أوصيا بهما، فحجّ لأحدهما في السنة التي خرج فيها، وجاور بمكة إلى العام المقبل وحجّ للآخر، أيجوز ويجزي ذلك وله الأجرة، أم كيف وجه ذلك؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أني.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كانتا مخلوطتين على قول من أجاز ذلك؛ جاز[١] عندنا، وإن لم يكونا مخلوطتين، وكانت كل واحدة منهما على الانفراد، وعلى أن يخرج بها من بلد الموصي؛ فلا يسع ذلك عندنا، وليس له الأجرة تامة على هذه الصفة عندنا، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في خلطهما أنه لا يجوز إلا في موضع ما لا يخرج بكل منهما على الانفراد من بلد الموصي؛ فيجوز لأن يختلف في جوازه لهما، وليس هذا من الخلط /١١٥س/ في شيء؛ لأنهما لم يكونا في عام واحد لعمل واحد، وإنما أفردهما، فأتى بالأخرى من مكة في العام الثاني؛ فجاز لأن لا يستحق على ما فعله بها أجرا، في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين في هذا؛ إذ لا يجزي عن الموصي بهما حتى يخرج بها من بلده، أو ما زاد عليها في بعده. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يجزي عنه، فيكون له الأجرة إلا مقدار ما يحتاج إليه من المؤنة والكراء من بلد الموصي إلى مكة، فإنه يجعل في سبيل الحجّ، ويجوز على هذا الرأي أن لا يكون له على عمله إلا مقدار ما يكون في الموضع من الأجر لمثله، وما بقي فيدفع به في إعانة من جاز له في حجّه، إن لم يشرط عليه في سنته فيخالف إلى غيرها، لا عن رأي من له أن يأذن له به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما عقد الحجّتين الناقصتين أو أكثر، على قول من أجاز ذلك؛ فإنهما يعقدان عقدا واحدا، بلفظ واحد، في مقام واحد.

---

(١) زيادة من ث.

وإن قال من يعقد عليه ذلك: "[كذا أشهدتنا][١] يا فلان بأنك قد أجرت نفسك بأن تخرج حاجّا عن فلان وفلان إلى بيت الله الحرام، وتزور عنهما قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وتسلّم لهما عليه، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر ، وتفعل /١١٦م/ عنهما في هذه الحجّة وهذه الزيارة ما يفعله الحاجون من أولهما إلى تمامهما، بكذا وكذا محمدية فضة. فإذا قال: نعم، فهو كاف عندنا، والألفاظ في هذه كثيرة.

قال غيره: نعم، وإن وقع على غير المحمديات من الفضة ذكره فيه، فسماه حين عقده عليه.

وفي قول الشيخ أبي عبد الله العبيداني: إنه على قول من أجاز خلطهما، فيخرج بها من بلدان من هي لهم جميعا؛ لأنهما[٢] بمنزلة حجّة واحدة، وعند الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجمار وزيارة البيت، فيذكرهم بأسمائهم، وكذلك في زيارة قبر النبي ﷺ في مقام واحد، على معنى ما قاله في هذا لا غيره من لفظه، إلا ما شاء الله.

(رجع) مسألة: ومنه: والوصي يجوز له أن يأذن للحاج عن الهالك أن يعمل لنفسه أم لا؟ فأرجو أنه **قال:** على ما بان لي منه إذا لم يكن العمل يشغله عما واجب لازم له من واجبات الحجّ؛ أن لا يضيق على الوصي أن يأذن له بذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أشهدنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأنها.

قال غيره: إن هذا مما أجيز لمن حجّ عن غيره بأجرة؛ فلا بأس على الوصي في إذنه له به لجوازه، وما زاده من التأكيد له بقوله، ما لم يشغله عما هو واجب في الحجّ فحسن؛ إذ لا يصح أن يجوز إلا كذلك، وإلا فلا جواز له.

مسألة عن الشيخ /١١٦س/ **ناصر**[١] **بن خميس:** (تركت السؤال). فالذي أقول به وحفظته من آثار المسلمين: إذا كانت الحجّة أجرتها ثلاثمائة لارية فضة؛ فلا تخلط بغيرها.

قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما بزماننا الكدر؛ فلا تكفي ثلاثمائة لارية ليؤتجر بها للحجّ من مصر عمان، ولما أن صح أنها غير كافية؛ فلا أعلم وجها يمنع خلطها مع غيرها، أو يحجّ بها من حيث طرحت[٢] من الأقطار، والبر والبحار، والقرى والأمصار، ويخرج لها ما قد خرج من معنى الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وأما إذا خلط الحجج إذا لم يحجّ منها على الانفراد؛ فجائز على قول بعض المسلمين. وفي ذلك **قول:** لا يجوز، ويحجّ بها من حيث خرجت من بلد الموصي أو غيره، ولو كانت من عرفة، غير أنها لا تتم ولا تثبت إلا بالإحرام والوقوف بعرفة، وزيارة البيت الحرام، ولا يحجّ عن الولي إلا ولي، وإذا لم يجد الولي؛ فجائز أن يحجّ عنه من لم يعرف بخير ولا شر من أهل دعوة الاستقامة؛ واسع للوصي أن يستأجر من لا يعرف بخير ولا بشر، إذا لم يوجد الثقة الولي الأمين، ولا يحجّ الإنسان إلا عن ولي. وأجاز بعض لغير الولي، ولا

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خرجت.

يدعو له إلا في الشريطة، وأما من عرف بالخيانة؛ فلا أحب لمؤمن أن يحجّ عنه إلا يشترط على من استأجره /١١٧م/ أن لا يدعو له، وأما الوصي، ومن ابتلي بأمر حجّة عن غيره؛ فلا يستأجر من قومنا، ولا أعلم جواز ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ورفع لي عنك فيمن أوصى بأربعمائة لارية لمن يحجّ عنه، ولم يجد الوصي ثقة يحجّ عنه من بلده بتلك الأجرة، وأحب أن لا يستأجر إلا ثقة؛ أنه يجوز له خلطها مع حجّة غيرها، لا يخرج بها ثقة، ولو كان يوجد من كان[1] في منزلة الموصين، ولم يعرف بثقة ولا خيانة، يخرج بكل واحدة منهما على الانفراد، إذا كان في وقته ذلك يخرج بكل واحدة منهما وحدها ثقة لطول المدة. ولو كان في بعض الأوقات يوجد ثقة يخرج بكل واحدة على الانفراد؛ فليس عليه أن يؤجرهما[2] إلى ذلك الوقت. وعلى قول من يقول بجواز استيجاز[3] من هو في منزلة الموصي، ما لم يعرف بخيانة، فإن أخذ بهذا القول؛ فلا يجوز له خلطهما مع[4] ثقة، ويستأجر لكل واحدة وحدها، ولم يصرح الرافع لفظها على المراد، فانظر سيدي في هذا اللفظ، فإن كان موافقا ما رفع، وإلا فعرفني ما عندك [في هذا][5]؛ لأني زدت في اللفظ، والمعنى غير ما رفعه.

الجواب: إذا كان إنفاذ الوصية معلقا برأي الوصي؛ كان الوصي هو الناظر فيما جعل فيه وصيا، ما لم يخرج /١١٧س/ رأيه عن الحق، والله أعلم.

---

(١) ث: هو.

(٢) ث: يؤخرهما.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: استئجار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خ.

(٥) زيادة من ث.

قال المؤلف: وقد جاء في الوصية بالحجّ، وخلط الحجيج في جزء الوصايا، وهو في العدد الرابع والسبعين، وفي جزء إنفاذ الوصايا ما يغني ويكفي.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وهل يجوز للمرأة أن تحجّ عن الرجل أم لا؟ **قال:** قد أجازه بعض المسلمين، ولم يجزه آخرون، ولعل هذا أكثر ما في ذلك.

قلت له: وأيهما أصحّ فيما تراه؟ **قال:** فالذي في نفسي أن الأول منهما هو الأصح في هذا والأرجح، إلا وأن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك.

قلت له: ويجوز للرجل أن يحجّ عن المرأة والرجل أم لا؟ **قال:** نعم، على قول[1] من أجازه عن الغير، ولا نعلم فيه على هذا الرأي إلا جوازه.

قلت له: ويجوز على هذا من رأيه أن يكون بالأجرة؟ **قال:** **قد قيل** بجوازه. **وقيل** فيه بالكراهية. **وقيل** لا يجوز؛ لأنه من الطاعة، فلا يأخذ عليه أجرا.

قلت له: وهل له أن يحجّ عمن لا يتولاه؟ **قال:** **قد قيل** فيه[2] بأنه لا يجوز له. **وقيل** بجوازه، إلا أنه لا يدعو له. **وقيل:** إذا لم يدع له فقد خانه.

قلت له: ويجوز للمرأة أن تحجّ عن المرأة، وكذلك العبد عن الحر أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إن للمرأة أن تحجّ عن المرأة، وأما /١١٨م/ العبد؛ فلا يحجّ عن الحرة. **وقيل** بجوازه مهما كان عن إذن مولاه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وهل للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية بالحجّ أم لا؟ **قال: قد قيل**: إنه ليس لها ذلك.

قلت له: فإن كان حجّها عن نفسها أو غيرها، فلا فرق في هذا بينهما؟ **قال:** لا أعلم إلا أنهما سواء؛ لعدم فرق ما بينهما في هذا، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولا تحجّ المرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة جائز. والمرأة لا تحجّ عن الرجال، إلا أن تحجّ عنه امرأتان، ولكن يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام في شيء وحنث فيه؛ فيجوز أن تحجّ في هذه المرأة عنه. وجوّزوا أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل يحجّ [عن الرجل أحب إليهم، إن وجدوا المرأة، إلا أن تكون أم تحجّ][(١)] عن ابنتها، والابنة عن أمها، أودّ وأرحم عن رحمها إن شاء[(٢)] الله، فأن تحجّ عن الرجل؛ فلا.

وقال غيره: لا تحجّ المرأة عن الرجل إلا في الكفارات.

مسألة: (أولها منقطع)، **قال أبو سعيد:** [...][(٣)] إن ظاهر قول أصحابنا يخرج أن لا تحجّ المرأة عن الرجل [...][(٤)]، وقد كان **يعجبني** أن يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل. (تركت باقي المسألة لانقطاعها).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشاء.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: ولا يجوز أن يحجّ العبد عن حر مسلم، إلا أن لا يقدر على حر مسلم، /١١٨س/ فإن لم يقدر عليه؛ حجّ المملوك عن الحر بإذن مولاه جائز.

وقال أبو المؤثر: لا يحجّ العبد عن سيده ولا غيره من ذكر ولا أنثى، والمرأة **أحبّ إليّ** من العبد إذا وجدت، ولو حجّ العبد عن حر بإذن مولاه؛ لم أر الإعادة ولو وجد الحر المسلم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل علم عبيده أبواب المناسك، ويأخذ لهم الحجج من الناس، ويحجّ هو وعبيده؛ فلا ينبغي ذلك، ولا يحجّ العبد عن رجل ولا عن امرأة، وقد رأيت في بعض الآثار أنه إذا لم يجد حرا اكتفى بالعبد، فلا أدري صحيح ذلك أم غير صحيح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن رجل أمر عبده أن يحجّ عن والدته، أعني والدة السيد، والعبد راغب لذلك، فهل يجوز عن فرض مولاته أم لا؟ فنعم، يقطع (ع: يقع) إذا كان بأمر سيده، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: قد قيل بجوازه. **وفي قول آخر:** إنه لا يحجّ عن الحر، إلا أن لا يقدر على حر مسلم. **وقيل:** لا يحجّ عن الحر على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: وفي /١١٩م/ المملوك إذا رضي له سيده أن يخرج حاجّا بالأجرة إلى بيت الله الحرام، وهل يسع وصي الهالك أن يستأجره، وإن لم[(١)]

---

(١) زيادة من ث.

يسلم له، أو لسيده تلك الأجرة من مال من أوصاه إذا كان المملوك أهلا لذلك؟

الجواب: إنه يسع على قول بعض فقهاء المسلمين. **وأكثر القول** معنا أنه لا يحجّ عنه إلا حرّ مثله، والله أعلم.

قال الشيخ أبو نبهان: حسن ما قاله في هذا، وعلى قول من لا يجيزه؛ فلا شيء له في مال الهالك. **وعلى قول من أجازه** فالأجر لسيده، فلا يدفع بها إلى العبد، إلا عن رضى من مولاه في هذا، أو يدخل في جملة ما أذن له به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الحادي عشر في فرائض الحجّ وسننه

ومن كتاب بيان الشرع: أجمعوا أن الإحرام، والوقوف بعرفة إذا فاتا، أو فات واحد منهما؛ بطل الجميع، ولم يمكن[١] إصلاحه.

مسألة: والزيارة للبيت يوم النحر بعد الذبح والطواف به؛ فريضة متفق عليها، فمن فاته خصلة من هذه الثلاث؛ فلا حجّ له، ومن أفسدها بما يفسد به الحجّ؛ فلا حجّ له.

مسألة: والعمرة؛ **قال قوم:** فريضة. **وقال قوم:** هي من شرط الحجّ، [والنية فرض في الأعمال كلها، من فرائض الحجّ][٢] وغيره، والطواف /١١٩س/ والزيارة[٣] بالبيت فرض، والسنة في الطواف التسبيح والوقوف عند ركن الحجر وعند الميزاب، وما يقال في ذلك من الدعاء يستحبّ، وليس بواجب، إلا ما فتح الله، وكذلك ما يقال عند الصفا والمروة يستحبّ، وليس ذلك بشيء محدود، ورمي الجمار سنة، والإفاضة قبل طلوع الشمس سنة، ومن أفاض قبل الغروب من عرفات؛ لم يتم حجّه؛ لأن الوقوف بعرفات إلى الليل فرض، والدعاء فيه والذكر لله سنة، وهو شيء غير محدود، والوقوف عند المشعر الحرام سنة. **وقيل:** فرض، والإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام سنة، والذبح والحلق سنة، ومن فاته الموقف بعرفة حتى تغرب الشمس؛ فقد فاته الحجّ، وعليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للزيارة.

الحجّ من قابل ودم، وليس لأحد أن يجهل ذلك ولا يتركه، والفرض على المحرم أن لا يرفث وهو الجماع، ولا يفسق وهو جميع المعاصي، ولا يجادل وهو المراء في غير طاعة الله، والرمل سنة وهو فوق المشي ودون العدو، وكذلك الرملان.

مسألة: ومن دخل في عمل من أعمال الحجّ؛ لم يكن له الخروج منه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذا خطاب /١٢٠م/ لا يرد إلا على من دخل في الشيء، وليس فيه دلالة على أن العمرة فرض، وقد تعارضت الأخبار في العمرة؛ فلا يجب فرضها بغير دليل.

مسألة: والإفاضة قبل طلوع الشمس من جمع سنة، خالف بها النبي ﷺ المشركين، وكذلك من عرفات بعد غروب الشمس.

مسألة: والتلبية للإحرام سنة، [ورمي الجمار، والحلق، والذبح كله سنة](١)، والمتعة سنة واجبة، والزيارة فرض، والتكبير والتسبيح فيه سنة، والركعتان سنة، والسعي بين الصفا والمروة سنة. **وقيل:** فرض، لو كان فرضا لفسد حجّ من لم يطف، [فلم لما](٢) يفسد حجّه لم يكن فرضا، والتكبير بين الصفا والمروة سنة، والوداع سنة.

مسألة: ومن قتل مسلما وهو محرم؛ لم يبطل إحرامه، ولا تنازع بين الأمة في ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إن الفرض في الحجّ ثلاث فرائض: الإحرام بالتلبية، واعتقاد النية للحجّ في أشهر الحجّ، والوقوف بعرفة يوم عرفة بعد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

زوال الشمس إلى غروبها، ودخول الليل، والطواف بالبيت للزيارة يوم النحر أو بعد يوم النحر، ورمي جمرة العقبة، **قال: ومعي أنه قد قيل:** إن السعي بين الصفا والمروة فريضة بعد الطواف /١٢٠س/ بالبيت. **وقيل:** إنه سنة، ويشبه معي معنى الاتفاق على وجوبه، فأحب في الزيارة، وإن اختلف في فريضته وسنته، فأما الإحرام والوقوف بعرفة على سبيل ما ثبت. **وقيل:** فإذا لم يثبت للحاج، وكملا وعدم أحدهما؛ **فمعي أنه قيل:** لا حجّ له، وحجّه باطل، إلا من عدم الكلام، ولم يقدر عليه، ويمنع لسانه؛ فإنه **معي أنه قيل:** يجزيه اعتقاد الحجّ بالنية والدخول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني عشر في تسمية أيام الحجّ وفي معرفة أشهر الحرم

ومن كتاب بيان الشرع: في تسمية أيام الحجّ يوم التلبية، ويوم التروية، ثم يوم عرفة، ثم المزدلفة وهي ليلة النحر؛ لأن الناس مزدلفون[١] تلك الليلة من عرفات إلى المسجد الحرام، وهي تسمى أيضا "ليلة الجمع"، وهي ليلة النحر، وإنما يكون النحر للحاج بمنى. ومنى بين مكة والمشعر. والمشعر بين منى وعرفات. وعرفات في الحل خارج من الحرم.

مسألة: والحرم مكة كله، وبكة ما بين الجبلين، وإنما سميت بكة؛ لأن الناس يبكّ بعضهم بعضا في الطواف. **وقيل:** إنهم يتباكون فيها. وحدّ مكة مفترق طريق العراق وطريق منى.

مسألة: في أشهر الحجّ. **قال** ابن مسعود، وابن الزبير، وإبراهيم النخعي، /١٢١م/ وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وقتادة، وسفيان الثوري: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. **وقال مالك بن أنس:** أشهر الحجّ ثلاثة، **فقيل:** ذو القعدة كله؟ **قال:** نعم. وقد اختلف عن ابن عمر، وابن عباس فيه، وروي عنهما أنهما قالا كما قال ابن مسعود (ع: وروي)[٢] عنهما أنهما **قالا:** شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة. **وقال:** الأشهر رفع؛ لأن معناه وقت الحجّ أشهر معلومات. وقال غير الفراء: الحجّ أشهر معلومات، يريد أن الحجّ في أشهر معلومات.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزدلون.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أن قول أصحابنا يتواطأ في معنى قوله: "الحجّ أشهر معلومات"؛ **فأكثر قولهم** عندي أنه شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. **وقد قيل في بعض قولهم:** إنه وثلاث عشرة من ذي الحجّة، فأحسبه يريد بذلك أيام التشريق؛ لأن فيهن بقية تمام الحجّ، ولا أعلم من قولهم إتمام ذي الحجّة كله، إلا أنه لا يبعد عندي على معنى ما وقع عليه الرواية أن يكون الشهر كله يدخل عليه معنى أنه من أشهر الحجّ، إذا كان الشهر شهرا كله، وأزيد فيه أنه من أشهر الحجّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة:١٩٧]، فالأشهر لا تكون إلا تمامه، وظاهر كتاب الله تبارك وتعالى يوجب معنى هذا أنه لا يفرق بين الإطلاق في التسمية في الأشهر؛ ولأنهن /١٢١س/ أشهر، وأقل الأشهر في التسمية ثلاثة، والفائدة في هذا لا تخرج إلا على معنى اللغة لا معنى في النفقة[1]؛ لأن الإجماع من الأمة أنه ليس بعد أيام التشريق عمل في الحجّ، إلا لمعنى لمن عاقه عائق عن طريق طواف الزيارة إلى انقضاء أيام التشريق، وأما رمي الجمار وسائر المناسك، فعندي أنه يفوت أيام التشريق، ويكون فيه الجزاء لمن تركه على العمد.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، يريد شوال وذي القعدة وعشرة أيام من الثالث؛ لأنهما وقت، والعرب تسمي أياما بقليله وكثيره، فيقولون: أتيتك يوم الخميس، وإنما أتاه في ساعة منه، وكذلك يقولون: أختلف إليك شهرا، وهو يأتيه في أيام منه متفرقة.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: التفقه.

ومنه: قوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[البقرة:٢٠٣]، وإنما التعجيل في يوم ونصف ونحو ذلك، وبذلك هو في اليوم الثالث ليس يستتم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان: قلت له: وأشهر الحجّ، ما هي، وكم هي؟ **قال: قد قيل:** إنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. **وقول ثان:** وثلاثة عشر من ذي الحجّة. **وفي قول ثالث:** وذو /١٢٢م/ الحجّة كله، والأوّلان في الحجّ، وهذا معنى في اللغة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر في المواقيت للإحرام وفي أي موضع يكون ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: إن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة الحليفة(١)، ولأهل الشام الجحفة(٢)، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملما، ولأهل العراق ذات عرق، ثم قال: «ومن وقتنا له وقتا(٣) فهو له، ولمن مر به من غير أهله؛ حاجا ومعتمرا»(٤)، ويوجد: «أو(٥) معتمرا»، ومن خرج من مصره يريد الحجّ والعمرة؛ فليس له أن يجاوز الميقات إلا محرما، وإن كان إنما أراد جدة؛ فليقم فيها ما بدا له، ثم يكون إحرامه منها إن بدا له أن يحجّ أو يعتمر، وإن أحرم من الميقات ثم أقام بجدة أيّاما؛ فلا بأس، وتكون (خ: وتكره) التجارة والبيع حتى يقضي نسكه، ومن كان أهله دون الميقات، وأراد حجّا وعمرة؛ فليحرم من أهله، وإن جاء لحاجة فأراد الحجّ والعمرة؛ فليهل ولا يرجع إلى أهله، ومن أراد أن يحرم بحجّة، فأحرم بعمرة، أو(٦) أراد عمرة فأحرم بحجّة، أو أراد أحدهما فقرنهما؛ فهو على نيته، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك شيئا.

---

(١) كتب في هامش ث: الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات للمدينة والشام. القاموس.

(٢) كتب في هامش ث: الجحفة، وكانت تسمى مهيعة، نزل بها قوم فاجتاحهم سيل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨١؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٥٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٨٩٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وقال أبو مودود: النية مع التلبية تجزي عن التسمية، ولا بأس أن يحرم في ثيابه الدنسة إذا كان يصلي فيها، /١٢٢س/ ومن أحرم ولم يلبّ حتى عدّى ميقاته؛ قيل: يرجع حتى يلبي من ميقاته. وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذي يليه، ثم الذي يليه حتى ينتهي إلى الأفق»[١]. والحائض والجنب إذا لم يجدا ماء تيمما وأحرما. وقيل: من أقام بمكة محرما أياما، فإن لم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه إذا فعل ذلك.

مسألة: أجمعوا أنّ المدني لو جاء على الجحفة، وأحرم منها؛ أن ذلك جائز، وكذلك لو جاء الشامي على ذي الجحفة فأحرم منها؛ جاز. وأجمعوا على أن من[٢] سئل عن طريق (خ: أن من شذّ عن طريق) المواقيت فحاذى الميقات، وأحرم؛ فإحرامه صحيح، وجائز أن يحرم من الميقات من أيّ موضع شاء منه، إن شاء من أوّله مما يلي بلده، وإن شاء مما يلي الحرم، وما وقّت رسول الله ﷺ، ثم نقلت القرية إلى موضع آخر؛ فالإحرام لا ينتقل عن الموضع الأول بانتقال القرية، وهو على حاله الأول، والمواقيت هي البقاع لا الأبنية. **وقيل:** إن سعيد بن جبير رأى رجلا قاصدا ذات عرق ليحرم منها، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت، وقطع به الوادي حتى وافى به المقابر، فقال له: هذه ذات عرق الأولى.

مسألة: /١٢٣م/ ومن كان في الحلّ وأراد العمرة وهو دون الميقات مما يلي الحرم؛ أحرم من حيث هو.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٧/٣٣.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن أحرم من قبل أن يأتي الحد الذي وقّته رسول الله ﷺ؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: لو أن قوما وصلوا ذات عرق، فأتاهم أعرابي جاف، فقال لهم: هذه ذات عرق، فلا يسعكم أن تجاوزوها إلا محرمين؛ كان حجّة عليهم، ولا يسعهم أن يجاوزوها إلا محرمين.

مسألة: وكان **أبو سفيان يقول:** لو أنّ [قوما (خ:][1] وفدا) قدموا من العراق حتى انتهوا إلى ذات عرق، فلم يدروا من أين الإحرام، فقال لهم رجل من البادية، أعرابي يبول على عقبيه، ولا يحسن شيئا، فقال: أيها الناس، إنه لا ينبغي لأحد أن يجاوز هذا الحد، يعني: ذات عرق إلى مكة إلا وهو محرم، إلا وقد قامت عليهم الحجّة؛ لأن كلمة الحق هي حجّة.

مسألة: وقيل: أهلّ ابن عمر بالحجّ ثلاث مرات ومعه غلامه، فقال له: يا عبد الرحمن، هذا الهلال، فنظر إليه فنزع قميصه وأهلّ، ثم أهلّ مرة أخرى من جوف الكعبة وهو قاعد، ثم أهلّ مرة أخرى يوم التروية من البطحاء، حين راح إلى منى. **وقال ابن عباس:** لا يهلّ أحد من أهل مكة حتى /١٢٣س/ يريد الخروج إلى منى، وكان بعضهم إذا أراد أن يحرم وهو في المسجد استلم الركن ثم خرج. **وقيل:** أقام عبد الله بن الربيع بمكة سبع سنين، فكان يهلّ إذا رأى هلال ذي الحجّة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى.

وقال الحسن: دخلت مكة متمتعا، فقلت لابن عباس: من أين أهلّ؟ **قال:** من حيث شئت. وكان ابن عمر ربما يهلّ من المسجد، وربما أهل من بيته.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن عمر[(١)] **بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا:** على من مر بميقاته أن لا يجاوزه[(٢)] حتى يحرم منه، فلو كان طريقه على ميقات آخر، ولا يجزيه إلا ميقاته.

وعن ابن سيرين قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم. وعن **إبراهيم قال:** أهل مكة يخرجون من العمرة، ويهلون بالحجّ من بيوتهم. **وعن مجاهد:** أهل مكة يخرجون من العمرة.

مسألة: وعن **ابن المسيب قال:** وقّت رسول الله ﷺ المواقيت بعد عمرته من الجعرانة لأهل الآفاق، ثم قال: «هو لهم، ولمن جاء من بعدهم»[(٣)]، ولمن أتى عليهن من سواهم، ممن أراد الحجّ والعمرة، ومن كان بيته دون المواقيت؛ فإنه يحرم من بيته حتى يأتي ذلك على أهل مكة.

مسألة: وقيل: أحرم ابن عمر من بيت المقدس. **وقال علي:** من تمام الحجّ[(٤)] حجّ أحدكم أن /١٢٤م/ يحرم من حيث يبدأ. عن طاووس أن أباه كان يحرم قبل الوقت بيوم أو يومين. **وقيل:** أحرم عبد الله بن عامر من حين [...][(٥)] تقدم على عثمان بن عفان فلامه، فقال: عزرت وهان عليك نسكك. وعن **عطاء قال:** لا يحرم الرجل إلا إذا شارف البلاد. **وقيل عن علي بن أبي طالب**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابن عمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوزه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨١؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٥٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٨٩٢.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، **قال:** أن تحرم من دويرة أهلك، وكذلك قال سعيد بن جبير. **وقيل:** أحرم الأسود بن زيد من الكوفة. **وقيل:** أحرم ابن عباس من الشام. **وقيل:** كانوا يستحبّون للذي يحجّ أول مرة أن يحرم من بيته.

مسألة: وعن **طاووس أنه قال:** لا يجاوز المكي ميقات أهل مصره حتى يحرم منه.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل قدم بعمرة، ثم لم يطف بالبيت ولم يهلّ بالحجّ، ومضى مع الناس إلى منى وعرفات، وعقد من يتم الحجّ؟ **قال:** يحجّ مع الناس، وعليه دم وسعيان وطوافان، وعليه دم غير الدم الذي يلزمه للعمرة عليه دم لا غيره، أحسب أن هذا رده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام /١٢٤س/ الجحفة، ولأهل نجد بالقرن، ولأهل اليمن يلملم. وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث، واختلفوا فيمن يفعل من مرّ[1] بذات عرق. ثبت أن عمر بن الخطاب وقّت[2] لأهل العراق ذات عرق، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة، واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق؛ وكان مالك بن أنس يحرم من العقيق، واستحبّ ذلك الشافعي. وكان أحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق.

---

(١) ث: أمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقّع.

قال أبو بكر: والإحرام من ذات عرق يجزي، وهو من العقيق أحوط. وكان الحسن بن صالح يحرم من الزبدة[١].

قال أبو بكر: قول عمر أولى، وتبعه عليه عوام أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في ثبوت المواقيت التي لا يجاوزها من أراد حجّا أو عمرة إلا محرما، بما لا نعلم (خ: أعلم) بينهم اختلافا أنه لأهل المدينة، ومن جاز إليها ذو الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ومن جاء بناحيتهم على ما حكي في المواقيت كلها كما حكاه، ولا أعلم في قولهم أنهم ذكروا ذات عرق لأهل العراق أن يجب عليهم الإحرام قبلها، ولا فرقوا بين ثبوت ذلك وغيره من المواقيت عن النبي ﷺ، وإنما جاء عنهم أن تلك المواقيت وقّتها رسول الله ﷺ /١٢٥م/ [لأهلها، ولمن جاء عليها من غير أهلها.

ومنه: [...][٢] **قال أبو بكر:** ثبت أنّ رسول الله ﷺ][٣] أمرهم أن يهلوا من المواقيت التي ذكرناها، وتبعه عليه أصحابه وعوام أهل العلم، وأجمعوا على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات؛ أنه مجز، واختلفت الأخبار عن الأوائل في هذا الباب؛ فثبت أن ابن عمر أهلّ من إيليا. وكان الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم. ورخص فيه الشافعي. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة. وكره الحسن

---

(١) ث: الزيدة.

(٢) بياض في ث بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك الإحرام من المكان البعيد. **وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية:** وجه العمل [الإحرام من] المواقيت.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني القول من قول أصحابنا أن هذه الميقات[١] إنما جعلت حدودا لا يجاوزها من أراد حجّا أو عمرة إلا محرما، فإذا ثبت أنها حدود، فإنما المحجور أن يجاوزوا الإطلاق فيما دونهما، كذلك يخرج في معاني قولهم، ومعاني الاتفاق توجب أنه إن أحرم قبلها من قريب أو بعيد؛ أنّ إحرامه يلزمه وواجب عليه، وإن دخلت عليه الكراهية بالاختلاف، فمن وجه خلاف ما اجتمع الناس عليه من الفعل لم يكن محمودا من وجه أنّ الإحرام يلحق منه معنى الضرورات، ولا يؤمن /١٢٥س/ من قوله[٢] دخول الفساد للإحرام، وليس للعبد ولا عليه أن يلزم نفسه معنى الضرورة فيما لا يرجو فيه فائدة تستزاد من الفضل، ولو كان في[٣] ذلك فضل لسبق عليه[٤] النبي ﷺ، وأهل الفضل من أصحابه والعلماء.

ومنه: قال أبو بكر: كان **الشافعي يقول:** إذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحجّ والعمرة، فلم يحرم؛ فعليه دم، وكره أحمد بن حنبل، وإسحاق مجاوزة الحليفة إلى الجحفة. **وقال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير:** يهلّ من مهلّ النبي ﷺ.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المواقيت.

(٢) ث: طوله.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: إليه.

وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من مر بذي الحليفة إلى الجحفة، وبه قال أصحاب الرأي، غير أن الوقت إليهم.

قال أبو بكر: بهذا القول نأخذ. وكانت عائشة أم المؤمنين إذا أرادت الحجّ أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من ذي الجحفة؟

قال أبو سعيد: معي[١] أنه [يخرج] في قول أصحابنا أنه من جاوز وقتا مؤقتا بعينه قد مضى عليه، وهو يريد الحجّ أو العمرة؛ فعليه دم، ولا يجوز له ذلك. وذو الحليفة لا أعلم في قولهم اختلافا أنها وقت لأهل المدينة، ولمن جاء عليها من غيرها، وفي قولهم: إنه من مضى حد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ؛ فعليه الإحرام من هنالك؛ لأن المثل[٢] /١٢٦م/ كالمواقيت، وليس على الناس أن يمضوا كلهم من المواقيت ولا عليها، ولا مطلقا لهم أن يجاوزوا الحدود لموضع؛ إذ لم يمروا بها بعينها، وهذا ما لا يجوز إلا هو؛ لأنه ما أشبه الشيء هو مثله وداخل في معناه، إلا أن يمرّ المار طريقا يحاذي فيه حدّ المواقيت، وقدامه له شيء مؤقت بعينه، فوقته ما وقت له، ولا يخاطب بغير وقته.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم؛ **فقال سفيان الثوري:** يرجع إلى الميقات، فإن لم يفعل أهراق دما. وكان جابر بن زيد والحسن البصري يرون[٣] أن يرجع إلى الميقات إذا تركه. **وفي قول الشافعي:** [إن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الميل.

(٣) زيادة من ث.

جاوز][1] الميقات وأحرم، ثم رجع إلى الميقات؛ [فلا شيء عليه، وإن لم يرجع؛ فعليه دم. **وقال بعض:** إذا جاوز الميقات وأحرم ثم رجع إلى الميقات وأحرم ثم رجع إلى الميقات][2]؛ لم ينفعه الرجوع. **وقال بعض:** لا ينفعه الرجوع؛ والدم عليه. (تركت بعض أقوالهم وكلامهم في هذه المسألة اختصارا).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه من جاوز الميقات عامدا غير محرم؛ فعليه دم، ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه، ويلبي منه محرما. **وقال من قال:** إن رجع إلى ميقاته قبل أن يدخل الحرم؛ فلا دم عليه، ويحرم من الميقات، ويمضي ويتم حجّه، فإن دخل الحرم؛ وجب عليه الدم. **وقال من قال:** ولو دخل الحرم، ما لم /١٢٦س/ يدخل بيوت مكة؛ فليس عليه دم، ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه محرما. **ومعي أنه قيل:** إنه ما لم يطف بالبيت؛ فلا دم عليه إن رجع إلى الميقات، ومعي أنه إن لم يرجع إلى الميقات، وحجّ حجّه ذلك، أو اعتمر عمرته تلك، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته، حتى أتم حجّه أو عمرته؛ أنّ عليه دما، وأما فساد حجّه؛ فلا أعلمه يخرج في معاني قولهم. ومعي أنه يخرج بمعنى الاتفاق؛ وحجّه تام، ولا أعلم عليه أكثر من دم في ترك الإحرام من الميقات في كل حجّ أو عمرة.

وقال في موضع آخر: وقال من قال: إن جاوز الميقات غير محرم؛ فقد تعدى الـ[...][3] كفارة، رجع أو لم يرجع. **وقال من قال:** حتى يدخل الحرم،

---

(١) ث: إذا ترك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

فإن دخل الحرم محرما؛ لم تكن عليه كفارة. **وقال من قال:** حتى يدخل مكة غير محرم. **وقال من قال:** حتى يطوف بالبيت. ولعل أكثر القول أنه إذا دخل مكة غير محرم؛ كان عليه كفارة. (تركت باقي المسألة).

(رجع) ومنه: واختلفوا فيمن أراد الإحرام وموضعه قريب دون المواقيت إلى مكة؛ كان طاووس، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور **يقولون:** يحرم من موضعه، وهو ميقاته. [**وقال أصحاب الرأي:** يحرم من موضعه، وهو ميقاته][1]، فإن لم يدخل الحرم إلا حراما، فإن دخله غير حرام؛ فليحرم /١٢٧م/ من الحرم، وليهلّ من حيث شاء. وقد روينا عن **مجاهد أنه قال:** إذا كان أهلُه بين مكة وبين الميقات؛ أهل من مكة.

وقال أبو بكر: بقول مالك والشافعي أقول.

واختلفوا فيمن مر بالميقات؛ فكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي **يقولون:** يحرم من مكة، الذي بدا له أن يحرم؛ فلا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل في الرجل يخرج لحاجة، وهو لا يريد الحجّ، فجاوز الحليفة ثم أراد الحجّ، **قال:** يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم.

قال أبو بكر: ظاهر الحديث أولى، وقد أحرم ابن عمر من الفرنج.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا نحو ما حكي أنه كل من كان أهله دون المواقيت، فأراد الحجّ أو العمرة؛ فميقاته من أهله، ولا تجوز له مجاوزة ميقاته، وليس عليه أن يرجع إلى ميقات غيره؛ لأن المواقيت إنما هي مؤقتة لمن جاء منها، أو فوقها، لا من دونها، وإذا ثبت ذلك

---

(١) زيادة من ث.

بمعنى الاتفاق ثبت أن ما دونها حد مثلها، ولا يجاوز ذو الحد حده إلا محرما، وأما الذي يأتي على الميقات، ولا يريد الحجّ ولا العمرة، ولا معنى يوجب عليه سبب الإحرام؛ ففي حينه غير مخاطب بالإحرام، وإذا جاوز الميقات، ثم أراد الحجّ أو العمرة؛ فميقاته عندي حيث أراد ذلك، وإنما عندي يخرج قوله /١٢٧س/ فيهلّ من مكانه لا من مكة، ولا ينساغ عندي هذا في قولهم، ولا في قول أصحابنا، وإنما يخرج أن ميقاته من حيث أراد ذلك، كان مخاطبا به؛ لأن ميقاته وراء ذلك، وإنما زال عنه حكم ميقاته؛ لزوال حكم الإحرام عنه، وقد يشبه فيه معنا ما قيل: إن عليه أن يرجع إلى ميقاته؛ لأن عليه حكم ميقاته من الحجّ والعمرة، وهذا متعلقه عندي قريب، والأول أصح أن ميقاته حيث أراد الحجّ والعمرة، كما كان من ميقات من كان دون المواقيت مكانه، وموضع أهله، وكذلك هذا خارج عندي فيه بمعنى الاتفاق.

ومنه: **قال أبو بكر: قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي**: يمضي في حجّه، وعليه حجّ من قابل، وليس عليه دم لتركه الميقات؛ لأن عليه القضاء. **وقال** الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور: عليه دم لتركه الميقات، وما يلزم المفسد. **قال أبو بكر**: كما قال الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي عن الشافعي؛ لأن عليه في الحجّ الفاسد جميع ما أحدث فيه، وجميع ما لزمه فيه، وقد كان العقد على ترك الميقات قبل فساد الحجّ، وهو ثابت عليه عندي على معنى قولهم. /١٢٨م/

الباب الرابع عشر في التلبية وفي الإحرام بالحجّ والعمرة

ومن كتاب بيان الشرع: والتلبية للإحرام سنة، ومن لم يلبّ بالحجّ لم يدخل فيه ولم يحرم؛ لأن التلبية افتتاح الإحرام للحجّ، كما أنّ تكبيرة الإحرام افتتاح للصلاة، ومن لم يلبّ لم يحرم حتى يلبي بالحجّ أو العمرة، أو يقرنهما.

مسألة: والتلبية مأخوذة من قولهم: ألب فلان بالمكان إذا لزمه، ومعنى لبّيك، أي: أنا مقيم على طاعتك، وعند أمرك، غير خارج من ذلك، وتكرير التلبية المراد بها الإدامة على الطاعة والإقامة عليها، أي: طاعة بعد طاعة، كما قالوا: "حنانيك"[١] ربنا، أي: هب لنا رحمة بعد رحمة، وكما قالوا: "سعديك"، أي: سعد مقرون بسعد.

مسألة: ويقال: أحرم الرجل، إذا دخل في الإحرام، كما يقال[٢]: أشتى لمن دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

مسألة: وقال ابن عباس: كانت تلبية رسول الله ﷺ في الحجّ: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك»[٣]، وكانت التلبية عن النبي ﷺ للعمرة، والقارن أيضا. فإن أراد العمرة قال في آخر كلامه، قال في تلبيته: "لبّيك بعمرة، تمامها وبلاغها عليك"، وإن قرن الحجّ والعمرة /١٢٨س/ قال: "لبيك بعمرة وحجّة، تمامها وبلاغها عليك"، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنانيك.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم:٣٩٩؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم:١٥٤٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٤.

حجّ عن غيره قال: "لبيك عن فلان بحجّة أو عمرة" أيهما شاء قال، أو قرن ذلك، وهذه التلبية المجتمع عليها، وما جاء عن النبي ﷺ، فمن قال هذا أو بعضه؛ فقد ألزم نفسه الإحرام، وليكن قبل مقالته له نية يقدمها[١] لإحرامه؛ أنه يريد الحجّ والعمرة، وإن قال بلسانه: "اللهم إني أريد الحجّ والعمرة، فيسّرها لي وتقبّلها مني"؛ فحسن، وإلا فالتلبية تجزيه.

ويستحب للمحرم إذا أحرم أن يكون وجهه إلى منى، فإن قال عند إحرامه: "اللهم إني أريد الحجّ، فيسّره لي وتقبّله مني، وأعني على نسكي"؛ فحسن. والتلبية تستحب برفع الصوت، وعلى أثر الصلوات، وعلى كل شرف وعند قيام الراحلة. وإذا استيقظ من نومه، أو علا أكمة، أو هبط واديا؛ لأن التلبية شعار[٢] الحجّ، وكذلك إذا لاقى أناسا ليعلموا أنه حاج، فيدعون له.

وفي موضع: ليعلموا أنه حاج؛ لأن الحاج يدعى له بخير. ويشتغل بذكر الحجّ عن غيره، ومن لبّى بالحجّ؛ فهو على إحرامه إلى أن يحلق رأسه بمنى، ومن لبى بالحجّ من المسجد، ثم طاف بعد التلبية؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه. ومن أحرم وهو جنب؛ أجزاه؛ لأن الإحرام يلزمه على كل حال، والسنة أن يكون على طهارة، /١٢٩م/ وعلى إثر صلاة فريضة أو نافلة، وإن لم يكن كذلك؛ أجزاه على كل حال إذا أحرم. وكذلك يستحب له أن يلبس ثياب إحرامه بعد غسل، وإن أحرم في ثيابه الدنسة؛ جاز إذا كانت الصلاة تجوز بها، والجنب إذا أهلّ قبل الميقات؛ وجب عليه الإهلال، وإذا لم يجد الجنب الماء، وقد بلغ الميقات؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إشعار.

فليتيمم إذا بلغه، ثم يهلّ، وإن أجنب المحرم، فنسي أن يغتسل حتى قضى نسكه؛ فليهد بدنة، ويحجّ من قابل.

مسألة: وسألته عمن لبّى ونوى الحجّ[1]، ولم يتكلم بلسانه، هل يجزيه النية؟ **قال: قد قيل:** إن التلبية مع عقد النية تجزي عن التسمية، إذا كان ذلك في أشهر الحجّ.

قلت له: فالتلبية نفسها فريضة، أم النية بالحجّ والتسمية به؟ **قال:** التلبية هي الإهلال، وهي فرض الحجّ والعمرة، فإن فرض الحجّ بالتسمية والتلبية؛ كان ذلك أوكد، وإن فرضه بالتلبية مع النية؛ **فقد قيل:** إنه يجزي عن التسمية، ولابد من التلبية فيما قيل، وهو الإهلال، أي: إظهار الفرض للحجّ أو للعمرة.

قلت له: فإن جهل أن يلبي، وقال: "أحرمت بحجّة"، وقضى حجّه على ذلك، هل تراه تاما؟ **قال:** فإذا أحرم بالحجّ، وسماه على نفسه بالتسمية في أيام الحجّ؛ فقد ثبت عليه /١٢٩س/ الحجّ وله. **وقد قيل:** إن عليه دم في تركه التلبية إذا تركها حتى يحلّ.

قلت له: أرأيت إن لم يحرم ولم يقل شيئا، وسكت ونوى الحجّ، وقضى حجّه على ذلك، هل تراه تاما له؟ **قال:** فلا يبين لي ذلك أن النية تجزيه، إذا كان يقدر على الكلام، كما لا تجزيه الصلاة بغير إحرام، إذا كان يقدر على الكلام.

قلت له: فإن قال: "أحرمت بالحجّ"، ولم يلب عند ذلك، ثم لبى عند السعي للزيارة، هل ترى عليه دما بترك التلبية قبل الوقوف بعرفات؟ **قال:** إذا ترك التلبية حتى يحل؛ **فقد قيل:** إن عليه دما فيما عندي.

---

(١) ث: بالحج.

قلت له: إذا لبى قبل أن يحلق، لم يلزمه شيء؟ **قال:** هكذا عندي، ما لم يحل؛ فليس عليه شيء.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[الحج:٣٠]، **قيل:** يعني عبادة الأصنام، ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج:٣٠]، وذلك أن القبائل[1] من قريش: كنانة وخزاعة وعامر وصعصعة، كانوا يشركون في إحرامهم في الجاهلية، يقولون: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك".

فصل: ومن غيره: في معنى التلبية: ألبّ، أقام، ومنه: لبّيك، أي: أنا مقيم على طاعتك إلبابا /١٣٠م/ بعد إلباب، وإجابة بعد إجابة، أو معناه: اتجاهي وقصدي لك، من قولهم: داري تُلب داره، أي: تواجهها، أو معناه: محبّتي لك، من قولهم: "امرأة لبة" محبة لزوجها، أو معناه: إخلاصي لك، من قولهم: حب لباب، أي: خالص اللب، اللازم المقيم، فهكذا في القاموس.

وفي غيره: لبيك وسعديك، أي: إقامة على طاعتك، بعد إقامة ومساعدة على امتثال أمرك، بعد مساعدة، وقد مضى تفسير ذلك أول الباب.

(رجع) مسألة: ومن أراد أن يحرم بحجّة، فأحرم بعمرة، أو أراد العمرة فأحرم بحجّة، وجامع امرأته، فإن قدر رجع إلى الحد فأحرم، وإن لم يقدر على الرجوع؛ فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكر فيه.

مسألة: وعن أبي مالك: إنه كان يأمر أن لا يحرم من الميقات إلا بعمرة. **وقال:** فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ وأمر به. **قال:** ومن دخل محرما بعمرة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القائل.

في أشهر[١] الحجّ؛ فالهدي لازم له، وإن دخل محرما بحجّة في أشهر الحجّ أو غيرها؛ فلا هدي عليه، ويكون على إحرامه، إلى أن يرمي جمرة العقبة من يوم النحر، والله أعلم.

مسألة: أجمعوا أن الإحرام والوقوف بعرفة إذا /١٣٠س/ فاتا، أو فات واحد منهما؛ بطل الجميع ولم يمكن إصلاحه.

مسألة: ومن أحرم ولم يلبّ حتى عدى ميقاته؛ **فقيل:** يرجع يلبي من ميقاته.

مسألة: ومن كان دون الميقات، ودخل مكة بغير إحرام، إلا الحجّ والعمرة؛ فلا يتجاوز منزله إلا محرما. **وأكثر قول الفقهاء يقولون:** يحرم من المسجد الذي يقال له: مسجد الجن، ويقال: مسجد الحرس الذي بالأبطح.

مسألة: ومن أراد الإحرام فاغتسل بالماء وحده؛ فجائز، وإن لم يكن معه خطمي ولا غيره؛ أجزى عنه، ومن وجد الماء وأحرم بغير غسل؛ فالمستحب أن يغتسل، فإن لم يفعل وكان طاهرا؛ فلا بأس، والغسل أفضل.

مسألة: ومن أحرم من بلد بعيد بالحجّ والعمرة، ثم[٢] احتاج إلى حلق العانة، وحلق رأسه؛ فهذا لا يفعله أصحابنا، ولا يحرمون إلا من المواقيت، فإن ابتلي رجل بذلك، فأحرم من بلد بعيد؛ لزم الإحرام، ولا يحلق شيئا من شعره، فإن فعل؛ فعليه دم، وهو على إحرامه حتى يطوف ويسعى.

مسألة: وقال ابن أبي ميسرة: ومن جاء من خلف عرفة من الحل، وخاف فوت الموقف؛ فإنه يحرم من حيث جاء، وإذا أدرك الموقف؛ فقد أدرك الحجّ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهر.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: /١٣١م/ فإن أراد أن يحرم من البطحاء، فحيث ما وصل بها فأحرم؛ فجائز[١].

مسألة: وقال بعض: من أحرم بحجّ أو عمرة ولم يلب؛ فعليه دم للعمرة، ودم للحجّ، وسل عن ذلك. **وقيل:** من السنة أن لا يهل بالحجّ إلا في أشهر[٢] الحجّ.

مسألة: ومن أراد الإحرام، إن شاء قص شاربه ومن لحيته وأظفاره قبل أن يحرم، ومن رأسه، فإن ترك ذلك؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن علم غيره بالإحرام؛ فلا يجتزي بذلك عن نفسه، وعليه أن يحرم عن نفسه.

مسألة عن أبي محمد: ومن دخل في الإحرام وبه طيب؛ **قال:** إحرامه تام، وعليه دم.

مسألة: وقيل: إن سعيد بن جبير قال لعبد الله بن العباس: كيف اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الإهلال، من أين أوجب؟ **فقال ابن عباس:** إني لا أعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين، أوجب من مجلسه، فأهل بالحجّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه ذلك أقوام، فحفظوه عنه، ثم ركب راحلته، فلما استقلت به ناقته، أهلّ فأدرك ذلك منه أقوام، وذلك /١٣١س/ أن الناس كانوا يأتون إرسالا، فسمعوه يهلّ فقالوا: إنما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جائز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهر.

أهلّ حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه حين فرغ من ركعتيه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء، فلذلك رأى ابن عباس أن الإهلال بعد الفراغ من(١) ركعتين.

مسألة: وعن بشير: من خرج إلى جدة في تجارة وهو لا يريد الحجّ، فلما وصل إليها أحدث نية الحجّ؛ فإنه يجزيه، وإن خرج من بلده، وهو ينوي أن يحدث نية الحجّ من جدة، فحجّ على هذا؛ لم يجتز بذلك.

مسألة: واختلف في المحرم، هل له أن يتزوج، أو يرد مطلقته قبل أن يحل من إحرامه؟ **فقول**: لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا أن يزوج. **وقول**: إن ذلك جائز، واحتجوا أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم(٢).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: واعلم أن من وقف بعرفة، أو عند المشعر الحرام، أو رمى الجمار أو حيث يريد يحرم من الميقات، وإذا مضى إلى البيت ليحل؛ فإنه يستحب له عند هذه الأوقات أن يغتسل ثم يأتيها، وإن /١٣٢م/ توضأ ولم يغتسل في هذه الأوقات؛ فلا بأس عليه، ولا يؤمر بذلك.

[**مسألة**: ومن أحرم وهو جنب؛ أجزاه؛ لأن الإحرام يلزم على كل حال، والجنب إن أهلّ قبل الميقات؛ وجب عليه الإهلال](٣).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرم.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعمن أصابته الجنابة في جمع ليلة النحر، هل يجزيه غسله للجنابة عن الإفاضة أم لا؟ **قال:** نعم، يجزيه إن شاء الله.

قلت: وإن عاد نام من بعد ما غسل من الجنابة؛ **قال:** يعود يغسل إذا جف ذلك.

مسألة: والغسل في جمع؛ يستحب وليس بواجب.

مسألة: وإن سعى بين الصفا والمروة وهو جنب، أو على غير وضوء؛ أجزاء، لأن المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة، وإن كان بمكة؛ أمرناه بالإعادة.

مسألة: والوقوف بعرفة على[1] غير طهارة؛ جائز، والمستحب أن لا يقف المحرم بعرفة إلا على طهارة، إذا كان على ذلك قادرا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أسماء وهي نفساء أن تغتسل وتحرم. واستحب الاغتسال عند الإحرام طاووس، وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك ابن عمر يتوضأ أحيانا، ويغتسل أحيانا. وقد أجمع عوام /١٣٢س/ أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، إلا ما روي عن **الحسن البصري قال:** إذا نسي الغسل عند إحرامه؛ يغتسل إذا ذكره. وقد اختلف فيه عن عطاء **فقال مرة:** يكفي منه الوضوء. **وقال مرة** غير ذلك.

قال أبو بكر: أستحب الاغتسال عند الإحرام، وليس بواجب.

---

(١) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنهم يأمرون بالاغتسال للإحرام للحجّ والعمرة، ولا أعلم ذلك لازما في قولهم، وإن كان يجتمع عليه من أمرهم؛ فلا معنى عندي يوجب الغسل للإحرام؛ لاجتماع الأمة أنّ الحائض والنفساء ينسكان المناسك كلها، ويتم نسكهما في جميع المناسك، إلا في الطواف بالبيت؛ لأنه بمنزلة الصلاة، والإحرام عندي نسك من سائر المناسك، ولا معنى عندي يوجب الغسل له، وإنما يخرج ذلك احتياطا، وإن كان النبي ﷺ أمر النفساء بالغسل؛ فلا أعلم ذلك في قول أصحابنا، وحسن ذلك على وجه التطهر، فإن كان الثابت[١] من معنى القول أنه لا ينفعها التطهر، ولا يطهرها الماء؛ لاشتباهها للحائض، ولقول النبي /١٣٣م/ ﷺ: «ثلاثة لا يطهرهم الماء»[٢]، وذكر الحائض والأقلف، فإذا كان لا يطهرهما الماء؛ فاغتسالهما لا معنى له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثالث.

(٢) لم نجده.

الباب الخامس عشر فيما على من دخل مكة غير محرم ناسيا أو متعمدا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن نسي أن يحرم حتى بلغ حدود الحرم، وخشي إن رجع فاته الحجّ؛ فإن خاف الفوت مضى حتى يقضي نسكه، فإن كان متمتعا بعمرة أو هدي، وصنع ما يصنع الناس، ويقضي نسكه، ويكره له أن يقرب النساء حتى يقضي نسكه، ويحجّ من قابل.

مسألة: ومن دخل مكة بغير إحرام يريد الحجّ، وخاف إن رجع إلى الميقات فاته الحجّ، فأحرم بالحجّ، وأتى عرفات فوقف بها؛ أجزاه وعليه دم؛ لتركه الذهاب إلى الميقات الذي يحرم منه الناس، ولو رجع إلى الميقات؛ كان أحسن إن قدر على ذلك، فإن خاف الفوت، أحرم بالحجّ وذهب إلى عرفات؛ وذلك جائز إن شاء الله. **وقال بعض:** أحب أن يخرج إلى الحرم إذا لم يمكنه أن يرجع إلى الميقات. **وقال الربيع:** من دخل مكة بغير إحرام؛ فعليه دم يهريقه، إلا الحاطبين، /١٣٣س/ والبقالين، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة.

مسألة: ومن دخل مكة بغير إحرام؛ فعليه أن يرجع إلى الحد إن قدر على ذلك، وعليه دم يهريقه، فإن لم يقدر؛ فليحرم من مكة، وعليه دم: بدنة أو بقرة أو شاة.

مسألة: ومن لم يحرم وجاوز الميقات؛ فعليه أن يرجع إليه، فيحرم منه، ولا شيء عليه، فإن خاف فوت الحجّ؛ أحرم حيث ذكر قبل الحرم، أو في الحرم، وعليه دم.

مسألة: ومن دخل مكة محرما بعمرة يريد الحجّ، فلمّا أحل أراد[١] الزيارة لقبر النبي ﷺ؛ فأحب إلينا أن لا يفعل حتى يقضي حجّه، فإن خرج إلى ما دون المواقيت؛ فلا بأس عليه، وكذلك إن جاء حاجّا عن غيره، فإن فعل؛ فقد أساء في فعله بصاحب الحجّة، وحجّه تام، وإن كان دون المواقيت، فإذا كان وقت الحجّ؛ فليحجّ من حيث كان، ويأتي بحجّة، وإن تعدّى المواقيت؛ فلا يدخل مكة إلا محرما، ولا يتعدى الوقت أيضا غير محرم بحجّ، أحب إلينا، فإن جعلها عمرة؛ فذلك له، وإنما بلغنا عن **جابر أنه قال:** إنما في السنة حجّة وعمرة، ولكن لابد لمن تعدى الوقت أن يحرم منه، ويدخل /١٣٤م/ مكة، فيطوف ويسعى ويحل، أو يكون أحرم بحجّة، فحتى يقضي حجّه، فإن كان[٢] خارجا للحوائط دون المواقيت؛ فأحبّ إلينا أن لا يدخل إلا محرما ويحل، فإن دخل بغير إحرام؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: ومن جاوز الميقات من حائض أو جنب أو غير ذلك؛ فعليه أن يرجع يحرم منه، فإن لم يرجع حتى يقضي حجّه؛ فعليه دم لذلك الوقت، فإن رجع فأحرم منه؛ فلا شيء عليه. وإن كان ممن يسكن دون المواقيت، فإذا أراد أن يخرج إلى مكة بحجّ أو عمرة؛ أحرم من حيث شاء؛ لأن في الحديث الذي أتى أن المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها، ومن كان دونها؛ فإحرامه حيث شاء، فليرجع إلى ذلك، وقضى حجّه، وعليه دم، ومن لم يقدر أن يرجع إلى الميقات، وقد خرج من الحرم؛ فيحرم فهو أحسن، وعليه دم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإن دخل المحرم غير محرم من[١] خلف المواقيت؛ فيرجع إلى المواقيت التي جاوزها؛ فيحرم منها، ولا شيء عليه، وإن خاف الفوت أحرم من موضعه؛ وعليه دم. ومن خرج من خلف المواقيت لا يريد أن يدخل مكة، وإنما يريد أدنى الحرم؛ فالله أعلم يدخل بإحرام أو بغير إحرام. **انقضى** /١٣٤س/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب السادس عشر فيمن يدخل مكة بغير إحرام ويخرج منها بغير وداع

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت فيمن دخل مكة من خلف المواقيت بغير إحرام، أو خرج من مكة فعدى المواقيت، ووصل إليها بغير وداع، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فقيل:** إنه إن دخل مكة بغير إحرام وهو يريد الحجّ أو العمرة، حتى دخل مكة؛ فعليه دم، وإن خرج من مكة بغير وداع؛ فعليه دم إن كان قافلا عن حجّ أو عمرة.

مسألة: قال أبو سعيد: جاءت السنة فيما **قيل:** إن من دخل مكة يريد حجّا أو عمرة؛ فعليه الإحرام والوداع إذا خرج، ولا أعلم في ذلك اختلافا في الحاج والمعتمر، واختلف فيما سوى ذلك من الداخلين ممن لا يريد حجّا ولا عمرة؛ **فقال من قال:** إن على كل من دخل مكة الإحرام والوداع إذا خرج. **وقال من قال:** ليس عليهم، إلا الحاج والمعتمر. **وقال من قال:** على كل من دخلها الإحرام من التجار، وأصحاب الحوائج العارضة، إلا من آوى إليها الدخول، مثل: الحطابين والحشاشين والحمالين وأشباههم.

مسألة: قال أبو سعيد: وأحب[1] لكل من دخل مكة من الحطابين وغيرهم أن يحرم إذا دخل، والوداع (ع: إذا خرج)؛ لأن تركه /١٣٥م/ نقصان، وفعله فرض (خ: فضل).

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في امرأة جهلت أن تحرم حتى دخلت مكة؛ **قال:** تحرم من مكة. **وعن عطاء قال:** تحرم من الحرم فتهل، وعليها دم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واجب.

قال غيره: قول عطاء حسن، أرجو أنه قد قيل به. **وقال من قال:** تخرج إلى الميقات فتحرم، وعليها دم.

مسألة: وعن عطاء عن أبيه قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة، ولا غيرها إلا حراما، فإن النبي ﷺ لم يدخلها إلا حرام، إلا عام الفتح من أجل القتال. **وعن إبراهيم قال:** لا يدخل مكة إلا بإحرام. **وعن عطاء:** في رجل من أهل العراق مر بذي الحليفة، فدخل مكة بغير إحرام، **قال عطاء:** إن شاء رجع إلى ذي الحليفة، وإن شاء رجع إلى وقته عرق. **قال سفيان:** وقته ذو الحليفة حين مرّ به.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا خرج إلى موقت من المواقيت فأحرم ودخل محرما، أو يحل عليه (خ: عنه) الدم إذا فعل ذلك في سنته. **وقال من قال:** عليه دم إذا دخل مكة بغير إحرام، إذا جاوز الميقات. **وقال من قال:** إذا دخل الحرم بغير إحرام؛ فقد لزمه الدم[1]. **وقال من قال:** إذا جاوز الميقات؛ فقد لزمه الدم، ولو رجع من حينه إذا جاوزه يريد الحجّ والعمرة، وهذا يخرج على قول مالك.

مسألة: /١٣٥س/ **قيل: وقال علي بن أبي طالب:** لا يدخل أحد مكة إلا محرما. **وقال ابن عباس:** لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، إلا العلافين والحطابين وأصحاب منافعها. وعن **ابن عباس قال:** لولا أن يشق علي السعي بين الصفا والمروة ما دخلت من حد إلى حرم إلا بإحرام. **قيل:** وكان عطاء يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إحرام.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: قلت: وكذلك من دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج فأحرم قبل دخول السنة الثانية، أيجزيه من دخول مكة بغير إحرام؟ فليس عليه بأس ولا دم، فإن تحولت السنة، ولم يكن أحرم في السنة الخالية؛ وجب عليه بدخوله[١] في السنة الخالية، كانت حجّة أو عمرة دم.

مسألة: وعن الحطابين: إذا خرجوا من مكة، **قلت:** هل لهم أن يخرجوا بغير وداع، وكذلك إذا دخلوا مكة، هل يدخلونها بغير إحرام؟ **فمعي أنه قيل** في الحطابين: إن لهم أن يدخلوا مكة بغير إحرام. **وقال من قال:** هم كغيرهم، وليس لهم أن يدخلوها إلا بإحرام. **وقال من قال:** إن كانوا يدخلونها من خلف المواقيت، فهم كغيرهم ولا يدخلوها إلا بإحرام، وإن كانوا من دون المواقيت؛ فلا إحرام عليهم، وكذلك الوداع /١٣٦م/ يجري[٢] فيه معنى الاختلاف؛ (خ: الترخيص)؛ لكثرة دخولهم وخروجهم.

مسألة: وبلغني أن عمر بن الخطاب خرج من مكة إلى قابل، ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام.

مسألة: ومن خرج من مكة في شري الطعام مسافرا، ثم رجع وبلغ الحرم؛ فليس عليه أن يدخل حلالا، وليس لأحد خرج من الحرم أن يدخله إلا محرما، إلا البقالين، ولا من أهل مكة حتى يطوفوا، كان الحطابون من أهل مكة، ومن أهل الآفاق غير مكة، إذا كانوا إنما يدخلون للحطب إلى مكة؛ فكلهم سواء.

مسألة: ولا يدخل أحد مكة؛ إلا محرما بعمرة أو حجّة زمان الحجّ.

---

(١) ث: دخوله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجزي.

مسألة: ولا بأس على الحطاب والحمّال أن يدخل مكة من دون الميقات بغير إحرام، وكذلك غيرهم، فأما من خلف الميقات؛ فلا، ولا إحرام على من دخل مكة من مرو لا نخله[1]، فأما من دخل من الميقات؛ فعليه الإحرام، فإن لم يفعل؛ فعليه أن يرجع إليه حتى يحرم ثم، وذلك أنه خارج من المواقيت.

مسألة: ومن كان دون الميقات، ودخل مكة بغير إحرام، إلا بالحجّ والعمرة؛ فلا يتجاوز منزله إلا محرما.

مسألة: والمواقيت لا يجاوزها أحد يريد مكة /١٣٦س/ حتى يحرم منها، إلا أن بعضا قد رخص لمن جاء طالب حاجة، لا يريد حجّا ولا عمرة. **وقال آخرون:** لا يدخل مكة إلا بالإحرام، ولا يخرج منها إلا بوداع، إلا الحطاب والعلاف؛ فإنه رخص لهم.

وقال الربيع: من دخل مكة بغير إحرام؛ فعليه دم يهريقه إلا الحطابين والبقالين، وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة.

مسألة: ومن دخل مكة مرة بعد مرة بغير إحرام من خلف الحدود؛ **قال بعض:** عليه دم واحد. **وقال بعض:** لكل دخول دخله دم، إلى أن يرجع إلى الميقات فيحرم.

مسألة: ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج فأحرم من قبل دخول السنة الثانية؛ فلا بأس عليه ولا دم، وإن حالت السنة، ولم يكن أحرم؛ وجب عليه بدخوله في السنة الخالية دم، وكانت حجّة أو عمرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نحلة.

مسألة: ومن كان منزله دون المواقيت، وأراد أن يدخل مكة؛ **فبعض قال:** لا يدخلها إلا بإحرام. **وقال بعض:** يدخلها بغير إحرام.

مسألة: ومن كان بيته بجدة، فإن شاء أحرم ودخل مكة، وإن شاء دخلها بغير إحرام، وجدة دون المواقيت، فإن أحرم فيحرم بعمرة.

مسألة: وإذا خرج رجل من أهل مكة بحاجة إلى المدينة أو غيرها، /١٣٧م/ فلا يرجع، ثم رجع؛ فلا يدخل مكة إلا بإحرام، ويحرم بعمرة، وإن كان ذلك في أشهر الحجّ؛ فلا متعة عليه، وليس على أهل مكة متعة، ومن كان من غير أهل مكة، غير أنه بها مقيم؛ فسبيله سبيل أهل مكة، إذا كان يتم فيها الصلاة، فهو بمنزلة أهل مكة.

مسألة: والمجاور[1] فيها إذا خرج منها لحاجة، فتعدى المواقيت؛ فلا يدخل إلا محرما، فإن كان ذلك في أشهر الحجّ؛ فعليه شاة للمتعة، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ فلا متعة عليه، فإن دخل في غير[2] أشهر الحجّ محرما بعمرة، فقصدها (خ: فقضاها)، ثم أقام بمكة، فلما كان في أشهر الحجّ عرض[3] له حاجة خلف المواقيت، ثم رجع يريد مكة؛ فلا يجاوز الميقات إلا محرما بعمرة، وعليه المتعة؛ لأنه اعتمر في أشهر الحجّ.

قيل: أليس قد اعتمر قبل هذه العمرة في غير أشهر الحجّ؟ **قال:** لا، ولكنه قد اعتمر الآن في أشهر الحجّ.

---

(١) ث: المجاوز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عرضت.

قيل له: أليس عن جابر بن زيد: إنه ليس في السنة إلا عمرة واحدة؟ **قال**: نعم، وقد يروى عن النّبي ﷺ أنه قال: «لا يجاوز المواقيت إلا محرما بحجّ أو عمرة، فإذا أحرم بعمرة في أشهر الحجّ؛ فعليه هدي المتعة»[١].

مسألة: ومن خرج من مكة يريد خلف /١٣٧س/ الحرم، ويريد[٢] أن لا يتعدى الحرم ثم رجع؛ **فبعض قال**: يدخل محرما. **وقال بعض**: إذا أراد دخل بلا إحرام، ومن لم يخرج من الحرم؛ فلا أرى عليه إحرام.

قال: **وأقول**: إذا خرج سفرا، أو يصل إلى موضع يجوز له فيه القصر للصلاة؛ فأحب أن لا يدخل محرما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

الباب السابع عشر فيما يستحب فعله ويؤمر به عند دخول مكة

ومن كتاب بيان الشرع: فقال: يستحب أن يدخل من باب العراق، ثم يأتي من بين المقام وزمزم، حتى يأتي ركن الحجر.

مسألة: وجائز للحاجّ أن يدخل مكة ليلا ونهارا، والمستحب له أن يدخل[1] نهارا؛ تأسيا برسول الله ﷺ، ويستحب أن يدخل من الثنية العلياء بالبطحاء، ويخرج من السفلى؛ تأسيا برسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، رواه ابن عمر، وإن دخل من غيرها؛ فجائز.

مسألة: وسألت حمادا عن الطواف يوم يقدم الرجل مكة، وهو مهلّ بالحجّ؟ **قال:** ليس بواجب يوم النحر، ويوم النفر إلا أن يكون من عذر.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا دخل مكة محرما، فدخلها قبل العشر؛ فإنه يطوف بالبيت، فإذا دخلت العشر، وهي اللواتي يسمين الثمان؛ فلا يقرب البيت، وليمسك عن الطواف، فإن طاف في العشر؛ /١٣٨م/ لم يكن عليه شيء، وهو على إحرامه.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أن الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، والطواف لأهل الأمصار أفضل.

مسألة: وقيل: من أقام بمكة محرما أياما، وإن لم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة؛ فقد أخطأ، ولا شيء عليه إذا فعل ذلك، والمفرد بالحجّ إذا دخل في ذي القعدة؛ فإنه يطوف بالبيت.

---

(١) ث: يدخلها.

وكان **الربيع يقول:** وإن دخل في يومين أو ثلاث من العشر؛ فلا يهجرن البيت.

مسألة: وإذا قدم المفرد بالحجّ مكة؛ فلا يضره ليلا دخلها أو نهارا، وليغسل إن قدر على الماء، وإلا فالوضوء يجزيه، فإذا دخل المسجد؛ فلا يطوف بالبيت، فإن طواف البيت يكره للمفرد، إلا أن يكون قدم في ذي القعدة أو الحجّة؛ فإنه يكره له أن يهجر البيت، وليحدث عند كل صلاة تلبية، فإذا قدم المفرد بالحجّ أيام الحجّ قرب التروية؛ فلا يطوف بالبيت، فإن الفقهاء كانوا يكرهون إفراد الحجّ، ويستحبون المتعة، وبه[1] **يقولون:** نسكان أفضل من نسك واحد.

وقال أبو عبيدة: إن جابرا قدم مكة بعدما /١٣٨س/ مضى من العشر يومان؛ فلم يطف بالبيت حتى ازدار البيت يوم النحر. وكان **الربيع يقول:** لا يعجبني لرجل يقيم بمكة ستة أيام يهجر البيت.

قال أبو عبيدة: إن ابن عباس سمع رجلا يلبي حول البيت **فقال:** من هذا الناقض لحجّه؟ **قيل له:** إن الناس يفعلون هذا، **قال:** إن كانوا فعلوا هذا، فليحدثوا تلبية كلما صلّوا ركعتين، ومن طاف بالبيت وهو حاج، فلبى بالحجّ؛ لم ينتقض حجّه، غير أن الفقهاء كانوا يكرهون ذلك له، وترك الطواف بالبيت للمفرد أفضل، إلا أن يكون قدم في آنف، فإذا قدم في آنف؛ فليقم على إحرامه، ولا يطوف بالبيت، وليصلي في المسجد حيث ما شاء إلا الحطيم.

وقال غيره: يكره له، فإن فعل فصلى في الحطيم خلف سبعة أذرع؛ فلا بأس، ولا يلزمه شيء، وليستلم الحجر الأسود ولا يطوف بالبيت، وإن كان

---

(١) زيادة من ث.

عشية التروية؛ لبى وراح مع الناس إلى منى، ولم يحدث إحراما؛ لأنه محرم، ولكن لِيكثر التلبية، ولا ينبغي لمن قدم مقرنا يسوق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله.

مسألة: وقال الربيع: عن جابر قال: يطوف بالبيت ما كان بمكة، ويركع كل أسبوع ركعتين.

مسألة: /١٣٩م/ ومن خرج حاجا؛ فلا يطوفن حتى يرجع من منى إذا كان حاجا. **وقيل:** إذا دخل مكة في آنف من الزمان طاف بالبيت، وإذا دخل في العشر؛ أمسك عن الطواف حتى يرجع من منى، ومن قدم مكة معتمرا وطاف قبل أن ينطلق إلى منى ويحرم بالحجّ؛ سل.

مسألة: ويستحب للداخل مكة أن لا يشتغل بشيء حتى يطوف بالبيت، وليس بواجب. **قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أول ما بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.

مسألة: والمحرم إذا دخل مكة؛ فله أن يطلب موضعا لنزوله، ويحرز متاعه، ثم يزدار البيت، ولو قعد إلى الغد؛ لم يلزمه شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر في النية للإحرام وفي تحويل الحجّة عمرة وفي التلبية أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: وفيمن أحرم بحجّة، ثم حوّلها عمرة، أو لم يدر بما أحرم، أو أراد أن يحرم بالحجّ فأحرم بخلافه، أو أحرم بما أحرم عليه أصحابه، وما أشبه ذلك، ومن كان ينوي أن يلبي بعمرة، فجهل فلبّى بحجّ وعمرة جميعا؛ فله نيته في ذلك.

مسألة: ومن دخل في غير أشهر الحجّ بعمرة، ثم رجع إلى المدينة، ثم رجع في أشهر الحجّ محرما بعمرة؛ /١٣٩س/ فعليه هدي المتعة، فإن أحرم ولم يسم بعمرة ولا حجّة؛ فهو محرم بحجّة، إلا أن يكون نوى عمرة.

مسألة: وقال أبو مودود: النية مع التلبية تجزي عن التسمية، ومن أحرم ولم يدر أنه أحرم بحجّة أو عمرة؛ فنحبّ أن يدخل ويطوف ويسعى، ولا يحلّ إلى يوم التروية، ويقضي حجّه، إلا أن يكون قد تقدمت له نية قبل إحرامه؛ فله نيته، وإن كان له أصحاب، فأحرم مثل ما أحرموا؛ فهو مثلهم.

مسألة: ومن ساق هديا وهو يؤم البيت وقلّده، فإن كان نوى حجّة؛ فعليه الإحرام، وإن نوى عمرة؛ وجبت عليه، وإن لم تكن له نية في أحدهما؛ فهو بالخيار، إن شاء أحرم بحجّة، وإن شاء أحرم بعمرة، ويمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدي، وليس كذلك إن حلّلها، ومن أحرم على ما أحرم عليه أصحابه في نيته، فاختلفوا في إحرامهم، فإن كان ذلك في أشهر الحجّ؛ فهو مهلّ بالحجّ، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ فهو معتمر، وإن كان نيته كما يرى المسلمون؛ فهو مستمتع.

مسألة: ومن أراد أن يلبي بعمرة، فنسي فلبى بحجّة؛ فلا شيء عليه، ومن نسي أن يقول: بعمرة؛ فهو على نيته التي خرج عليها، فإن كان خرج على أنه يصنع ما يصنع أصحابه، فاعتمروا؛ فهو مثلهم. /١٤٠م/

مسألة: ومن لبّى ولم تكن له نية حجّ ولا عمرة، ولا سمّى شيئا وجهل ذلك؛ **فعن محبوب:** إنه إذا كان لا يعلم كيف يحرم المسلمون؛ فهو محرم بعمرة، وإن لم يكن نوى ذلك، ولبى ولم يسم عمرة ولا حجّة، وكان ذلك في أشهر الحجّ؛ فهو محرم بالحجّ، وإن كان في شهر رمضان أو رجب؛ فهو محرم بعمرة.

مسألة: والمحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ؛ له أن يقلبها عمرة، ولا يلزمه ما عقد على نفسه؛ لما روي عن[١] **ابن عباس أنه قال:** لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن **ابن عباس أنه قال:** لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ، ثم **قال:** سنة الحجّ أن يحرم بالحجّ في أشهر الحجّ، وقد اختلف في ذلك؛ **فقال الشافعي وأبو ثور:** وليس لأحد أن يحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ، فإن فعل؛ كانت عمرة. **قال الأوزاعي:** يحل بعمرة. **وقال أحمد بن حنبل:** هذا مكروه. **وقال إسحاق بن راهويه:** كنت قليلا[٢] أجعلها عمرة. وقد روينا عن عطاء، وطاووس، ومجاهد أنهم **قالوا:** يجعلها عمرة. **وقال**[٣] سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والكوفي يجيزون الإحرام بالحجّ قبل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قائلا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: كان.

أشهر الحجّ، وكان مالك يكرهه. روينا عن **إبراهيم النخعي أنه قال:** لا يحل حتى يقضي حجّه.

قال أبو سعيد: معي أنه قول /١٤٠س/ أصحابنا، ويتواطأ أنّ الحجّ لا ينعقد به الإحرام على المحرم إلا في أشهر الحجّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، فلا يكون الحجّ إلا فيهن. فإن أحرم محرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ؛ **فمعي** أن قولهم يتواطأ على أنه لا يبطل الإحرام، فإنه ينعقد عليه الإحرام بعمرة، وعليه تمامها؛ لأنه جعل الإحرام بالحجّ في غير موضعه، ولأن قصده للإحرام بالنية لا ينحل، والإحرام بالعمرة ثابت في أشهر الحجّ وغيرها، فيثبت من الإحرام ما هو تام، ويستحيل ما يستحيل، ولا أعلم بينهم اختلافا أنه يلزمه الحجّ، ولا أنه ينحل عنه الإحرام إلا بتمام العمرة.

مسألة: ومن أهل بحجّتين ولم يفرد النية لأحدهما؛ بطل إحرامه؛ لأن الواجب على الإنسان حجّة واحدة، والثانية تطوّع أو نذر، ولا يجوز أن يقضيهما في حال واحد، وإن أهلّ بعمرتين؛ لم يجز ذلك أيضا؛ لأن العمرتين نوى بهما نية واحدة، وقد أجمعوا أن المهلّ بعمرتين لا تصح له عمرتان، والمثبت له واحدة يثبت ما يقضي الخبر بخلافه، ومن وجبت عليه حجّة الإسلام، وحجّة أخرى من نذر، فأهلّ لهما إهلالا واحدا، وإحراما واحدا؛ لم تصح له حجّة الإسلام؛ لإجماع الجميع أن قصده ذلك فاسد، /١٤١م/ والفاسد مردود[1]؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه الربيع، رقم: ٤٨؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٧٢.

مسألة: وقيل: إن الإحرام لا يجزي إلا بالنية[1]، والتلبية والنية يجزيان عن التسمية، ولو أحرم بالحجّ فأخطأ بالعمرة؛ كان حجّا، وإن أراد العمرة فأخطأ بالحجّ؛ كانت عمرة، وأما الذي عليه حجّ الفريضة، فحجّ حجّة أراد بها نافلة؛ **فقول**: لا تجزي عن الفريضة؛ لأن الفرائض لا تقوم بالنفل، ولعله يجزي ذلك عنه لثبوت الفرض عليه؛ ولأنه قد أتى بمعاني الفرض كلها، فقد حصل له العمل والنية للحجّ، وقد وقع الحجّ في موضعه بكماله.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن أحرم بالحجّ، وقدم مكة وحوّل حجّته عمرة، على قول من يجيز ذلك؟ **قال**: إذا أحرم بالحجّ في أشهر الحجّ؛ ثبت عليه الحجّ إلى تمامه، وليس له أن يحوّل[2] عمرة، وإن أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ؛ بطل الإحرام بالحجّ، وكانت عمرة؛ لأنه لا ينعقد الحجّ إلا في أشهر الحجّ، ولا يبطل بعد أن ينعقد إلا بعد، ولا أدري قول من قال بذلك ما هو بمخالفة لقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، وأجاز بعض قومنا أن يجعل /١٤١س/ حجّه عمرة.

مسألة: وأجمع المسلمون أن لمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ إدخال الحجّ عليها ما لم يفتتح الطواف، فإذا أهل بالعمرة في أشهر الحجّ؛ جاز له إدخال الحجّ عليها، ما لم يدخل في طواف البيت، فإذا دخل في الطواف؛ لم يجز له إدخال الحجّ عليها، ولو لا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز؛ لأنّ الإحرام جعل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البينة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

لها دون الحجّ، غير أن لا حظّ للنظر مع الإجماع، وإذا أهلّ بالحجّ مفردا؛ لم يجز له إدخال العمرة عليها؛ [لأنّ الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله، ولا أجمع المسلمون عليها](١)، والإحرام قد حصل للحجّ، وما يقرب للحجّ؛ فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلا بدليل.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ أمر من دخل بحجّة أن ينقلها إلى عمرة، واختلف في الوقت الذي أمرهم بذلك فيه؛ **قال بعضهم:** كان هذا في غير أشهر الحجّ، وعلى هذا القول أكثرهم. **وقال آخرون:** لم يرد الخبر وقتا معلوما، وإذا ورد الخبر بوجوب عمل في غير وقت محضور، فالواجب إجزاؤه على عمومه، والمدعي بتخصيصه عليه إقامة الدليل.

مسألة: وقيل: من دخل مكة مهلا بالحجّ في أشهر الحجّ؛ فله أن يجعلها عمرة، ويحل ثم يرجع، ثم يحرم بالحجّ من حينه، وكذلك بلغنا أن رسول الله ﷺ /١٤٢م/ أمر أصحابه وقد دخلوا مهلين بالحجّ أن يجعلوها عمرة، وكذلك إن دخل في غير أشهر الحجّ؛ فله أن يجعلها(٢) عمرة.

مسألة: ومن أهل بالحجّ في غير أشهر الحجّ؛ فعن مسلم قال: هي عمرة. **وقيل:** من السنة أن لا(٣) يهل بالحجّ إلا في أشهر الحجّ.

مسألة: ويوجد فيمن دخل مكة أيام الحجّ محرما بحجّة؛ **قال بعض أصحابنا:** جائز أن يحوّلها عمرة؛ للخبر المروي عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «حوّلوها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجعل.

(٣) زيادة من ث.

عمرة»[1]؛ فله أن يحوّل نيته إلى العمرة، ويحل بعد طوافه وسعيه. **وقال آخرون:** يقف على إحرامه، وله أن يطوف ويسعى ويتطوع بالطواف إن شاء الله، ولا يحل، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات، وسواء كان دخوله مكة في أشهر الحجّ أو غيرها، قارنا أو مفردا، وكذلك إن دخل قارنا؛ فالجواب فيه واحد، وإن كان دخوله في أشهر الحجّ، فرجع إلى العمرة وتمتع؛ فعليه دم، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ فلا دم عليه.

مسألة: ويمسك المحرم بالعمرة عن التلبية إذا دخل المسجد الحرام ونظر إلى البيت، ولو لبّى إلى أن يصل البيت؛ لم يضره ذلك، وإن لبى بعد أن استقبل الحجر الأسود /١٤٢س/ والعقبة؛ فلا أرى عليه بأسا، ولا أحب له ذلك، ومن لم يحرم إلا بعض التلبية؛ فلا شيء عليه، وإن ذكر؛ فليعد مكانه بتلبية تامة وهو أفضل، ومن أحرم ولم يلب حتى عدى ميقاته؛ فليرجع يلبي من ميقاته. **وقال ابن عباس:** إذا لبى الحاج فقد أحرم. **وقال بعض:** من أحرم بالعمرة ولم يلب؛ فعليه دم، وكذلك إن أحرم بالحجّ ولم يلب؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أراد أن يحرم من الميقات فصلى، ثم تكلم بجهل منه أو بغير جهل، ثم أحرم بعد أن تكلم أو مشى وهو بعد في الميقات، ثم أحرم من الميقات، وكذلك إن أكل وشرب بعد أن صلّى قبل أن يحرم ثم أحرم؛ إنه يتم إحرامه في كل هذا، إذا أحرم في الميقات.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٨٨؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩٤٤.

مسألة: وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من باع واشترى بعد ما أحرم يوم التروية، وهو يريد منًى؛ إنه يرجع يحرم، وعليه دم.

مسألة عن سعيد بن جبير: قال: سمع قوم النبي ﷺ يلبي في دبر صلاته، فأخذوا بذلك، وسمعه آخرون يلبي حين ركب راحلته فأخذوا بذلك، وسمعه آخرون يلبي حين جاء البيداء فأخذوا بذلك[١]. وعن ابن جريح عن حيان الأعرج عن **جابر بن زيد قال:** كان بعضهم يحرم وهو راكب، وكان بعضهم /١٤٣م/ يحرم وهو يأكل[٢].

مسألة: ومن أحرم بعمرة ولم يلب بشيء بعدها؛ فقد خالف فعل النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم كانوا يكثرون التلبية، وذكر اسم الله في العمرة حتى يروا البيت، وفي الحجّ لعله حتى يرموا جمرة العقبة يوم النحر، وإن نحر بدنة بعيرا أو بقرة بما ضيّع من التلبية لله؛ رجوت أن يسلم. وبلغنا أن التلبية جواب من الله لنداء إبراهيم خليل الرحمن. **وقول:** إذا أحرم ولبى في أول مرة؛ فقد أساء، ولا بأس عليه، ولا كفارة. **وقول:** عليه دم. **وقول:** إن ترك التلبية في أدبار صلوات الفريضة كلها؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أحرم بالعمرة ولم يلبّ حتى أحل من حجّه؛ فعليه دم للحجّ ودم للعمرة. **قال أبو معاوية:** الله أعلم.

---

(١) أخرجة بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٥٨؛ والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، رقم: ٣٥٥١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٢٧٥٢.

مسألة: وقال الحكم بن إبراهيم في الذي يريد الحجّ: إن له أن يرجع ما لم يحرم.

مسألة: وقال عطاء في امرأة من غير أهل مكة تريد أن تعتمر فحاضت: إنها إن بلغت بيوت مكة ثم حاضت؛ أنها تمضي على وجهها حتى تخرج ثم تحرم، فإذا طهرت وغسلت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت، وإن حاضت بمكة قبل أن /١٤٣س/ تخلف البيوت؛ فليس عليها أن تحرم.

ومن غيره: قال[1]**: وقد قيل:** ما لم تحرم؛ فلا شيء عليها حتى تحرم، إلا أن تريد هي ذلك.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]، كان **ابن عمر يقول:** الفرض التلبية، وبه قال عطاء، وعكرمة، وطاووس. **وقال ابن عباس:** الفرض الإهلال. **وقال ابن مسعود:** الفرض الإحرام، وبه قال ابن الزبير. **وقالت عائشة:** لا إحرام إلا لمن أهلّ ولبى. **قال سفيان الثوري:** الفرض الإحرام، والإحرام التلبية، والتلبية[2] في الحجّ مثل التكبير في الصلاة. **قال أصحاب الرأي:** إن كبر وهلل وسبح ينوي بذلك الإحرام؛ فهو محرم.

قال أبو بكر: أحسن ما عقد به المرء الإحرام أن يعقد بقلبه بما يريد منه، إما حجّ أو عمرة، وإما إقران، ويلبي بلسانه، فإذا فعل ذلك كان محرما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا ينعقد الإحرام بحجّ ولا بعمرة إلا بتلبية مع عقد النية، ولا أعلم من قولهم أنه يقع الإحرام بغير تلبية، من تكبير، ولا تسبيح، ولا تهليل[١]، وإن الإحرام هو التلبية، وهو الإهلال، فكما أن الإحرام في الصلاة هو التكبيرة، ولا تثبت /١٤٤م/ بغير التكبير عند وجود معرفة التلبية والقدرة عليها، والاعتماد لمخالفتها، ولو جهل جاهل ذلك، فقصد إلى عقد الإحرام بشيء من ذكر الله، وجعله إحراما، وحجّ على ذلك واعتمر؛ رجوت أن يسعه ذلك، وأعجبني في هذا الموضع قول من يقول بذلك، كما قيل ذلك في الإحرام في الصلاة عند العدم، والله أعلم، وينظر في ذلك.

ومنه: **قال أبو بكر**: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إن الحمد لك والنعمة والملك لا شريك لك»[٢]، فزاد ابن عمر من قوله: «لبيك وسعديك والرغبى والعمل إليك»[٣]، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لبيك إله الخلق»[٤]. واختلفوا في الزيادة على تلبية رسول ﷺ؛ وكان **مالك بن أنس يقول** في تلبيته: "لبيك حجّا حقا وتعبدا ورقا". وروينا عن **عمر بن الخطاب أنه كان يقول** بعد التلبية: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك، مرهوبا ومرغوبا إليك". ورخص في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ سفيان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحليل.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم:٣٩٩؛ والبخاري، كتاب الحج، رقم:١٥٤٩؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم كتاب الحج، رقم: ١١٨٤؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٢٥؛ وأبي داود في سننه، رقم: ١٨١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٦٨.

الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **قال الشافعي**: لا أحب أن أزيد على تلبية رسول الله ﷺ /١٤٤س/ إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

[...][١] **قال أبو بكر**: الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحبّ إليّ، فإن زاد زائد في تلبيته مثل ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ لم أكره ذلك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن مدار ما يأمرون به التلبية هو نحو ما حكي أنه تلبية رسول الله ﷺ، وهو أن يقول: "لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك"، ولا أعلم من قولهم "إن الحمد والنعمة لك"؛ لأنه هكذا حكي عن تلبية رسول الله ﷺ، ولا أعلم هذا من قولهم، ولا يعجبني؛ لأنه فيه صرف كلام المخاطبة، وإن كان ليس بخارج عن صحة الكلام عندي، وكل ما رواه وحكاه من الزيادة على هذا مما يصح، مما يضاف إلى الله تبارك وتعالى من صفاته فقد يوجد نحوه، وما أشبهه، أو أقل منه أو أكثر منه مما يروى؛ **ومعي** أن الزيادة فضل، ولا دليل على منع ذلك عندي، إلا على معنى الإرادة لخلاف السنة، أو اللازم لغير هذا الثابث.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن /١٤٥م/ يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»[٢]، وقد اختلف في رفع الصوت في بعض المواضع؛ فكان **مالك بن أنس يقول**: لا

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٥٦٧؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٢٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٢٩،٤/١٤٢.

يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة، ويسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع فيها صوته. وكان الشافعي يقول بمثل قوله في القدم[١] وزيد مع ذلك بمسجد عرفة، ثم **قال** بمصر: يرفع صوته في جميع المساجد.

قال أبو بكر: وهذا أصح؛ لأنه يوافق ظاهر الحديث. وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية. **وقال ابن عباس:** هي زينة الحجّ. **قال أبو حازم:** كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبحّ حلوقهم من التلبية. **وقال ابن عمر:** المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال سليمان بن يسار**[٢]: السنة[٣] عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وقد روينا عن ميمونة أنها كانت تجهر بالتلبية. واختلفوا في التلبية في الطواف؛ وكان ربيعة بن عبد الرحمن، وابن أبي داود، والشافعي، وأحمد بن حنبل لا يرون به بأسا. وقد روينا عن سالم بن عبد الله أنه كان لا يلبي /١٤٥س/ حول البيت. **وقال عتبة**[٤]: ما رأيت أحدا يقتدي به، يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القدم.

(٢) هذا في الإشراف، ١٩٥/٣. وفي النسختين: سيار.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في كتاب الإشراف لابن المنذر، ١٩٦/٣: ابن عيينة.

واختلفوا في تلبية الحلال؛ فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا، وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن السائب، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود. وكان مالك بن أنس يكره ذلك.

وقال أبو بكر: لا بأس به. واختلفوا في من لم يلب من حين ما بدأ بالحجّ إلى أن فرغ منها؛ فحكي عن الشافعي أنه لا شيء عليه، وقد أساء. **وقال أصحاب الرأي:** إذا لبى مرة فقد لبى. **وقال ابن القاسم** صاحب مالك: عليه أن يهريق دما.

قال أبو سعيد: أما رفع الأصوات بالتلبية؛ فلا أعلم في ذلك أصلا مع أصحابنا أنه يؤمر بذلك، فأحسب أن ذلك يروى عن النبي ﷺ أمرا وفعلا، وأحسب أنه يروى عن **ابن عمر أنه قال:** أفضل الحجّ: العج والثج. **وقيل:** إن العج هو رفع الأصوات بالتلبية، ولا أعلم في قول أصحابنا أنهم يكرهون رفع الأصوات بالتلبية في موضع دون موضع، إلا أنه إن كان في موضع جماعة في مسجد أو غيره، وقد أقيمت صلاة الجماعة حين ذلك؛ أعجبني أن لا يرفع /١٤٦م/ صوته بالتلبية، فيشغلهم عن حفظ صلاتهم الفريضة، لا لغير هذا يقع لي منع ذلك. وأما تلبية المرأة؛ فإنه يقع عندي في قول أصحابنا أنهم يأمرونها بخفض الصوت في كل موطن، فالتلبية مثل ذلك، وهي غير الرجال في مثل هذا، فإن فعلت ذلك؛ لم يبن لي عليها بأس، وحفظها لصوتها **أحب إلي**. وأما التلبية في الطواف؛ فلا أعلمه في قول أصحابنا، **ومعي** أنهم يأمرون المتمتع بقطع التلبية منذ يرى البيت. وفي **بعض قولهم:** منذ يدخل مكة. وعندي أنه أرخص ما يوجد عنهم أنه ما لم يبدأ بالطواف، ويأمرون القارن أن لا يطوف بالبيت وهو ملبٍّ،

ولكن إذا طاف فيلبي؛ كان معهم أن الطواف يخرج المحرم من معنى التلبية حتى يجددها.

ويروى عن **ابن عباس أنه قال:** ما طاف بالبيت طائف إلا أحل المعنى عندي (خ: عندهم)؛ انهدم عنه التلبية حتى يجددها ولو كان محرما، وأما تلبية[1] الحلال [خ: محل][2]؛ فلا يبين لي في ذلك منع؛ لأنه من الدعاء الحسن، ولا يكون محرما إلا بالتلبية، وليس التلبية مما يلزمه الإحرام إلا بالنية، وأما من يلبي من حين ما بدأ بالحجّ، وهو من حين ما أحرم معنا بالحجّ، فلم يلب حتى قضى حجّه؛ فمعي أنه في **بعض القول:** /١٤٦س/ إنه قد أساء، ولا شيء عليه، والإحرام والتلبية الواحدة تجزي عنه. **وقال من قال:** عليه دم إذا ترك التلبية في حجّه كله أو عمرته، إلا الإحرام الأول. ومعي أنه في **بعض قولهم:** إنه إذا ترك التلبية، فلم يلب في إحرامه حتى مضى وقت الصلوات الخمس كلها؛ فعليه دم، والشك مني في قولهم: إذا مضى عليه وقت صلاة من الفرائض إلى صلاة ثانية، فلم يلبّ. ففي ذلك معنى الكراهية، وأحسب أن في **بعض قولهم:** إن عليه دم، ولا يبعد ذلك عندي. وأما إذا لبى في حجّه كله أو عمرته؛ فلا دليل على منعه ذلك، ولا إساءته، ولا إلزامه شيء؛ لأن هكذا في أصل الحكاية فيمن يلبي من حين ما بدأ إلى أن فرغ.

مسألة: وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن أراد أن يهل بعمرة، فقال: "لبيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك"، أو أراد أن يهل بحجّة، فقال: "لبيك بعمرة تمامها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شبه.

(٢) زيادة من ث.

وبلاغها عليك": إن لهذا نيته، ويعيد اللفظ بما نوى وأراد، وذلك جائز له. وإن أهلّ من المواقيت ولم يدر بما أهل؛ فليرجع إلى الميقات فليهل منه بما شاء، وإن كربه الحجّ ولم يمكنه أن يرجع إلى الميقات؛ فليحجّ وعليه دم، وإن أمكنه أن يخرج /١٤٧م/ من الحرم ثم يهل بالحجّ؛ فليفعل، وإن لم يمكنه أن يخرج من الحرم؛ فليهل بالحجّ من موضعه، وعليه دم. ولو أنه أحرم خارجا من الحرم، [ولم يرجع إلى الميقات؛ فعليه دم، ولو أحرم خارجا من الحرم][١].

ومن غيره: وقد قيل: عليه المتعة احتياطا، إذا كان إحرامه ذلك في أشهر الحجّ، ومن لم يحرم إلا ببعض التلبية؛ فلا شيء عليه، وإن ذكر؛ فليعد مكانه بتلبية تامة، وهو أفضل، والله أعلم.

مسألة: وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ زاد على التلبية المعروفة، فقال: «لبيك إله الخلق لبيك»[٢]، وعن عمر أنه قال: يقول: «لبيك مرهوبا منك، ومرغوبا إليك»[٣]، وعن ابن مسعود أنه كان يقول: «لبيك عدد التراب لبيك»[٤]، وعن عمر أنه كان يقول: «لبيك وسعديك، والخير في يديك»[٥]، هكذا وجدت في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٤٧٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٠٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٩٤٩٨.

(٥) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٣٩٩؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٤١٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٤٣٧٧.

كتاب حقائق الأدلة عن أبي حنيفة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع عشر في إحرام الحائض والنفساء والمستحاضة وفي طوافهن

ومن كتاب بيان الشرع: وكل امرأة أرادت الإحرام وهي حائض أو نفساء؛ فإنها تغتسل وتستقر بما يمسك الدم عن ثيابها، ثم تلبس ثيابها التي تحرم فيها، فإذا دخلت مكة، وقضت حجّها؛ لم تطف بالبيت إلا وهي طاهرة؛ لأنها لا[1] تدخل المسجد، ولا يجوز طوافها، /١٤٧س/ وهي لا تصلي، إلا أن تكون مستحاضة، فإنها تمسك الدم بشيء تحبسه، وتقضي طوافها.

مسألة: وأيما امرأة أدركها الحيض، وقد قضت طوافها، وبقي عليها السعي بين الصفا والمروة؛ أتمت سعيها بين الصفا والمروة وهي غير طاهرة، فإن كانت لم تركع ركعتي الطواف حتى أدركها الحيض والنفاس، وهي مقيمة بمكة؛ نظرت حتى تطهر ثم تغتسل وتركع وتسعى بين الصفا والمروة، وإن أعجلها أصحابها في النفر؛ سعت بين الصفا والمروة، وأحلّت وركعت ركعتين حيث شاءت، وعليها دم إن كان هذا من عمرة، وإن كان لطواف الزيارة للحجّ، فإن ركعتهما في الحرم؛ فلا بأس عليها ما لم يطأها زوجها قبل ركوعهما، فإن فعل؛ فعليها دم، ولتركع حيث شاءت في الحل أو الحرم، إلا أن يطأها زوجها.

مسألة: وإن أحرمت امرأة بعمرة، فلما دخلت مكة لم يمكنها الطواف بالبيت من الحيض أو النفاس، فلما جاء وقت الحجّ يوم التروية، أحرمت بالحجّ وقضت حجّها؛ وأجزاها طواف واحد، وسعي واحد لحجّها وعمرتها إذا طهرت.

---

(١) ث: لم.

مسألة: والإحرام للحجّ والعمرة سواء للرجال والنساء.

مسألة: والنفساء سبيلها سبيل الحائض في /١٤٨م/ الحجّ، تقف بعرفة، وتفعل المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت؛ فإنه لا يجوز لها حتى تطهر وتغسل.

مسألة: والمستحاضة في الحجّ بمنزلة الطاهرة، تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعله الحاج، وإن أرادت الطواف غسلت وصلّت، وطافت وصلت ركعتين، وعملت أعمال الحجّ كلها، حتى تقضي وتسعى بين الصفا والمروة، وتخرج مع أصحابها؛ لأن الصلاة قد حلّت لها، وهي أعظم من هذا، والمستحاضة لا عذر لها من الوداع؛ لأنها تصلي.

مسألة: والمرأة القارنة والمتمتعة إذا حاضت ولم تطهر؛ فإنها تقيم على إحرامها إلى أن تحرم بالحجّ، ولابد لها أن تحرم من الميقات في أول أمرها، وإن اغتسلت؛ فلا بأس، فتفعل كما تفعل المحرمة في كل شيء إلا الطواف؛ فلا تدخل المسجد، ولا تطوف به، وإن وقفت[1] بباب المسجد وذكرت الله ورغبت إليه؛ فحسن، وتحرم بالحجّ إن شاءت، وتغسل وتخرج إلى منى، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار وتقصر، وتفعل ما يفعل الحاج جميعا حتى تحل مثلهم، إلا الطواف للزيارة والسعي، فإذا طهرت؛ غسلت فطافت طوافا واحدا لحجّها وعمرتها، كذلك روي أن النبي ﷺ /١٤٨س/ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طواف يجزيك لحجّك وعمرتك»[2].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقعت.

(٢) أخرجه بلفظ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ، وَلِعُمْرَتِكِ» كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١١؛ وأحمد، رقم: ٢٤٩٣٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣١٦٣.

مسألة: وتؤمر الحائض والنفساء أن تغتسل إذا وصلت إلى الميقات، وأرادت أن تحرم؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس[١] لما نفست بمحمد بن أبي بكر رضي الله عن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل، وتستتر بثوب، وتحرم من الميقات لأول حجّها، وتحرم للحجّ أيضا، ويجزيها طواف أيضا. **وقيل** بطوافين. والسنة جاءت أن طوافا لها، ولا تدخل المسجد، وإن وقفت بباب المسجد ودعت الله؛ فحسن، وتفعل جميع ما يفعل الحاج في مناسك الحجّ كلها، وإن لم تطهر؛ فلا تخرج حتى تطوف لحجّها وعمرتها ثم تخرج، وإن لم تطهر وقد حجّت؛ فلا تنفر حتى تودع البيت، ولا تترك طواف الصدر، وإن تركته؛ فعليها دم.

مسألة: وإذا طافت المرأة للزيارة، ثم حاضت قبل أن تركع فترجع إلى مكة، وتفعل ما يفعل الناس، فإذا طهرت فلتركع، وإن نفرت؛ فلا ترجع إلى بلادها حتى تطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: والحبلى إذا رأت الدم؛ فتصنع كما تصنع المستحاضة.

مسألة: /١٤٩م/ وإن حاضت المحرمة بعد طوافها؛ فإنها تقعد حتى تطهر، فإذا طهرت غسلت وبنت على طوافها، ولا تحرم حتى تتم ما بقي، وإن قرنت بعمرة ثم حاضت، وقد طافت بالبيت قبل أن تركع؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وترجع إلى بلادها، فإذا طهرت صلت الركعتين. وبعض يستحب لها أن تركع في الحرم، فإن لم تفعل؛ فلتركع حيث شاءت، وتهريق دما.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ١٣٨/٢٢. وفي النسخ الثلاثة: أبي عميش.

مسألة: وليس على المحرمة أن ترفع صوتها بالتلبية؛ لأنها مستورة، (وفي خ: اتفاقا) إنما تكلم بذلك رفقا. **وفي موضع**: تسمع نفسها التلبية.

مسألة: والحائض لا تهل حتى تبلغ الميقات، فإذا بلغته؛ فلتغتسل ثم تحرم، فإن لم تجد الماء؛ فلتتيمم ثم تحرم، وإن أهلّت قبل الميقات؛ فقد وجب عليها الإهلال، ونحب أن لا تحرم حتى تبلغ الميقات، وكذلك الجنب إن أهل قبل الميقات؛ وجب عليه الإهلال، وإن لم يجد ماء، وقد بلغ الميقات؛ فليتيمم ثم يهل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العشرون فيما يجوز للمرأة المحرمة إلباسه وما تمنع عنه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته ما تلبس المحرمة في إحرامها من الثياب؟ **قال:** تلبس ما شاءت /١٤٩س/ من الثياب إلا الحرير والثوب المصبوغ والثوب الذي فيه الطيب، وتحرم ما سوى ذلك، وتخرج الحلي لا يكون فيها من الحلي شيء قليل ولا كثير، ذهب ولا فضة.

مسألة: وللمرأة أن ترخي ثوبها من رأسها أمام وجهها، وترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها، وقد روي عن **عائشة قالت:** كان يمر بنا الركب ونحن محرمات، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها.

مسألة: ولا تلبس المرأة ذهبا ولا شيئا من الحلي.

ومن غيره: ويستحب للمحرمة أن تنزع حليها، وروي عن أبي المهاجر أنه لم ير بلبس الحلي للمرأة بأسا. وأما وائل وغيره فرأوا عليها دما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «رخص للنساء في لبس الخفين في الإحرام»(١)، وبهذا قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي أنه كذلك يخرج في قول أصحابنا.

---

(١) أخرجه موقوفا عن عائشة وبمعناه كل من: الشافعي، رقم: ٨٥٦؛ وأحمد، رقم: ٤٨٣٦؛ والدارقطني في سننه، رقم: ٢٦٧١.

مسألة: وإذا كان على المرأة حليّ لا تستطيع إخراجه إلا أن يكسر، فإن أحرمت وهو عليها؛ فلتنزعه من ساعتها، وعليها دم، ولا تحرم حتى تخرج الحلي جميعا حتى القرطين.

مسألة: والمحرمة تلبس في إحرامها ثياب القطن /١٥٠م/ والكتان والصوف، ولا تلبس قزا ولا خزا ولا حليا، فإن لبست من ذلك شيئا؛ فعليها الجزاء.

مسألة: ولا تكتحل المحرمة، إلا أن تشتكي عينها بماء يلائمها من صبر[1] أو أنزروت أو أشباه ذلك مما لا طيب فيه؛ فإن الطيب يكره.

مسألة: وتلبس المحرمة من الثياب ما كانت تلبس قبل الإحرام، إلا الحرير والخز، ولا تلبس برقعا، ولا تغطي وجهها، وتجافي عنه الثوب.

مسألة: ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم، إلا أنها يجوز لها لبس السراويل والخفين والقفازين، ولا تختضب المرأة وهي محرمة، ولا يخضب المحرم لرأسه. **وقال بعضهم**: إن فعلا؛ فعلى كل واحد منهما هدي.

مسألة: وإذا أحرمت المرأة وعليها حلي ذهب أو فضة؛ فهو سواء تنزعه، وتهريق دما، ولا تحرم في الحلي، فإن نسيت ففعلت، ثم ماتت فلا تدفن وهو عليها، ولكن ينزع الحلي عنها.

مسألة: **وقال مسلم**: يكره للمحرمة الحرير والحلي. ورخص أبو المهاجر في الحلي. **وقال**: إنما كره، ولا بأس تلبس للمحرمة.

مسألة: **وقيل**: إن تبرقعت المحرمة يوما أو ليلة؛ فعليها دم، وإن تعمدت؛ فعليها دم. **وقيل**: يوما وليلة.

---

(١) ث: صير.

مسألة: /١٥٠س/ **وقال وائل:** إذا لبست المحرمة القز، أو الخز؛ فعليها دم وتنزعه، وكذلك الحلي.

مسألة: وإذا كان على رأس امرأة خرقة من حرير، وفي يدها خاتم فضة؛ فرأى عليها محبوب شاتين. وبعض لم ير في الخاتم شيئا، ولا تلبس المحرمة ولا المحرم شيئا، ينزع عنه إذا مات، من الحلي وغيره.

مسألة: ولا تعقد المحرمة خمارها على رأسها، إنما تغرزه غرزا، وكذلك إذا كان جرحا في الرجل أو المرأة، فتلوي عليها خرقة، إنما تغرزه ولا تعقده عقدا.

وفي موضع: غرزت طرف[١] الخرقة إذا لوتها تحت اللي، ولا تنفذها فتكون عقدة؛ فيلزم الفداء، ولا تعقد جلبابها على رأسها، وكذلك الرجل لا يعقد طرفي إزاره ولا طرفي ردائه خلفه.

مسألة: واختلف في لبس الحلي للمحرمة (خ: في لباس السوار والخاتم للمرأة)؛ **فقول:** عليها نزعهما والدم. **وقول:** لا شيء عليها. **وقال أكثر أصحابنا:** لا يجوز ذلك لها، حتى **قال محبوب:** عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم[٢] دم.

مسألة: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المرأة المحرمة تلبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهى أن تنتقب /١٥١م/ المرأة المحرمة، أو تلبس القفازين»[٣]. واختلفوا في لبسها وهي

---

(١) ث: طرفة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ٨٣٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٥.

محرمة القفازين والنقاب؛ **قال** ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وابراهيم النخعي: لا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين. **وقال الحكم**: لا تلبس البرقع، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل. وكان مالك يكره القفازين والنقاب. **وقال ابن عمر وسفيان الثوري**: لا تبرقع ولا تلثم.

قال أبو بكر: أما البرقع والنقاب فمكروه؛ لأن كراهية ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ولا نعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه، وروينا عن **عائشة أم المؤمنين أنها قالت**: المحرمة تغطي وجهها إن شاءت. (تركت شيئا من كلامهم وأسمائهم اختصارا).

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا أن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، وأن المرأة ممنوعة من تغطية وجهها، كما ممنوع الرجل تغطية رأسه، فما كان من تغطية الوجه يقوم مقام البرقع مسدود على الوجه، من برقع أو ثوب مسدود أو ما أشبه ذلك، وإن اختلفت أسماؤه؛ فكل ذلك معنا ممنوع [على] المرأة المحرمة. ومعي أنه يخرج في تغطية وجه المرأة في معنى الجزاء كمثل رأس الرجل، وما كان من هذا كله فإنما /١٥١س/ هو مرسل عن الوجه، يستر به ظاهر الوجه، فلا يلازق بالوجه، ولا واقع عليه؛ فمعي أنه فيه ترخيص للمرأة.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن **عائشة أم المؤمنين أنها قالت**: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا مرّ بنا أحد سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، فإذا جاوزناه رفعناه. وممن رأى أن المحرمة تسدل على وجهها من فوق رأسها عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن الحسن. وقد روينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة.

قال أبو بكر: وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك كما قالت عائشة، فلا يكون في ذلك اختلافا.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الرخصة للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها سدلا مما يلي رأسها، ولا يمس وجهها، وترفعه عن وجهها، ويكون ذلك كالمظلة على الرأس؛ لئلا يسدعه، فإذا كان هكذا؛ فسواء كان عندي من ضرورة أو حياء، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات الشيخ أبي نبهان الخروصي: في المرأة المحرمة بالحجّ أو العمرة أو بهما، أين موضع الإحرام منها، /١٥٢م/ وما الذي يحل لها أن تلبسه في إحرامها، أو تمنع منه فيكون عليها ما لم تحل من الأشياء المحرمة؟ **قال: قد قيل**: إن إحرام المرأة في وجهها؛ فلا يجوز لها أن تغطيه مختارة، وفي رواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وما مس الورس والزعفران»[1].

وفي الأثر: إنها لا تلبس البرقع ولا الحرير والخز والإبريسم والقز، ولا المسبغ بالشوران حتى يغسل، فيخرج عن حد الزينة، ولا بأس عليها في القفازين، ولا في القميص والدرع، ولا في الخمار والمقنعة، ولا في لباس السراويلات والخفين، ومختلف في الحلي؛ أجازه **أبو المهاجر فقال**: إنما كره[2]، ولا بأس به. ومنعه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٧٨٨؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٥٣٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أكره.

وائل ومحبوب، وغيرهما من المسلمين، حتى **قالوا**: إن عليها فيه دما، وإنه لقول الأكثرين، وكرهه والحرير مسلم في الأولين، ولا أدري في الأسورة والخواتيم؛ إلا أنها على هذا يكون حتى في الآخرين.

قلت له: أفيجوز لها في هذا المكان أن تكون ثيابها من القطن أو الصوف أو الكتان؟ **قال**: هكذا قيل، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره، فيمنع من جوازه في شيء من هذا.

قلت له: فهل لها أو عليها في رأسها أن تكشفه /١٥٢س/ لإحرامها؟ **قال**: **قد قيل** في إجماع: إنه لا مما لها فأنى يجوز فيصح على ثبوته أن يخالف إلى غيره، وليس في الدين ولا في الرأي مما يدل عليه، إلا في موضع جوازه لها على حال، وإلا فهو من عوراتها، على من لا يحل له أن يمسه من الرجال، أو تكون من الإماء فيجوز بلا نزاع.

قلت له: فهلّا من وجه لها في الواسع أن تسدل على وجهها ثوبا، فترخيه من رأسها أو تستره بشيء، حياء من الرجال أو من ضرورة إليه نازلة بها في الحال؟ **قال**: بلى، إن هذا قد قيل فيه بالإجازة، إلا أن يمس وجهها، وإلا فلا نعلم أن أحدا يمنع جوازه؛ لأنه في معنى المظلة على الرأس؛ فهما أشباه، إلا وأنه يروى عن **عائشة أنها قالت**: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزنا سدلت أحدنا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا.

قلت له: فهل لها في خمارها أن تعقده على رأسها؟ **قال**: لا أدري في هذا إلا ما به في غير الضرورة من منع، فأنى لي أن أرخص فيه رأيا، أو في قطع، أوليس في ليّه ما يكفي عن عقده، ولا شك في جوازه على حال حتى في عمده.

قلت له: /١٥٣م/ وما كان من عقدها لشيء من شعرها، فالقول فيها على هذا يكون في خطئها أو عمدها؟ **قال:** نعم؛ لأنها سواء في هذا الموضع، بما لهما من حكم على من أتاهما ناسيا أو عامدا، في جهل أو علم.

قلت له: وما كان من الطيب أو الزينة، فهي فيه مثل الرجل أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنهما من الحرام عليهما ما داما على ما به من الإحرام، إلا أن يكون بما أجازه في دين أو رأي في الإسلام، ألا ترى أنه يجوز أن يستدل على ما يكون من جنس الطيب بالزعفران، أو ما يكون من نفس الزينة بالشوران؛ لعدم ما يمنع في رأي أو إجماع من حرمانه فيما له من أنواع، أولا ترى؟

قلت له: فإن تحرم على شيء من هذا، أو تفعله في إحرامها لما أجازه لها أو لا؟ **قال:** فأحق ما بها على هذا من أمرها أن يكون في الخطأ أو العمد، في موضع جوازه لها أو العكس، لعدم وجود عذرها على ما بالرجل في ركوبه لشيء من محجوره، إلا لما أجازه له رخصة توجب في حقه كون الإباحة لما قد اضطر إليه من محظوره في قول أهل الحق.

قلت له: وما فعلته من هذا بالعمد لاختيارها، /١٥٣س/ أو لما أجازه لها حال اضطرها؟ **قال:** فلا بد لها في موضع جوازه لدفع ما قد نزل بها من فدية، ولا في موضع تحريمه عليها مع التوبة من جزاء، إلا ما جاز عليه الرأي، فإنها تكون على ما به من رأي.

قلت له: وما يلزمها على هذا في وجهها إن خمرته، أو في شعرها إن عقدته، أو في محرم ثيابها إن لبسته، أو في بدنها أو ثوبها إن عطرته؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في العمد على الجهل أو العلم هي الأولى، إلا أنها في عمدها لنفس الفعل ربما تكون ناسية لإحرامها، فيجوز لأن يلحقها ما في الناسي من رأي في

أحكامها، وربما تريد ما قد أبيح لها على حال فيخطئ بذلك، فتكون على ما به لأهل الرأي في موضع ثبوته من مقال.

قلت له: وما كان من هذا بالعمد لا لما أجازه، أو الخطأ أو النسيان؟ **قال:** فالجزاء على من تعمده في جهله أو علمه، إلا على رأي من يقول في الجاهل أنه بمنزلة الناسي في حكمه، فإنه يجوز لأن يلحقه معنى ما به من قول بأنه لا شيء عليه. **وقول:** إلا أن يبقى يوما وليلة. **وقيل:** يوما أو ليلة، فإنه يلزمه ما فيه، والمخطئ كأنه إلى السلامة من الكفارة أدنى، وإن كان من اختلاف لا يتعرى، أو ما جاز فثبت في الوجه على تحجيره؛ /١٥٤م/ لم يجز في محرم اللباس والعقد ولا في الطيب أن يكون على غيره في موضع الدين أو الرأي؛ لأنهما بمعنى في المنع والإباحة والجزاء، وما جاز عليه لرأي في شيء منها لوجه، جاز على الجميع فيه.

قلت له: وبالجملة في جميع ما يجزي على وجه الخطأ في شيء من جنس الممنوع؟ **قال:** على هذا يكون في موضع الإجماع أو الرأي، بما فيه من معارضة لجواز النزاع.

قلت له: فهل لها أن تجعل على رأسها خيطا أو خرقة فتعقده، أو على شيء من بدنها؟ **قال:** لا أدري في العقد إلا ما به، لغير ما أجازه من المنع في العمد، وعلى الناسي والمخطئ ولهما ما في مثله من قول في رأي جاز عليه لعدله، ولا بأس به عند الضرورة في فعله، إلا أنه في فدية، والمرأة مثل الرجل في هذا كله.

قلت له: أوليس لها أن تعقد على نفسها هيميانها مثل الرجال؟ **قال:** بلى؛ إذ ليس فيه ما يدل على فرق ما بينهما في الحال.

قلت له: فهل لها من رخصة في يديها أن تخضبهما بالحناء أو في رجليها؟ **قال:** لا أجد إلا ما به من منع في جزاء، إلا أن يكون من ضرورة تقتضي كون جوازه في فداء.

قلت له: فإن كان في رأسها خرقة حرير، وفي يديها خاتم من فضة، وهي مختضبة لرجلها بالحناء، لا على ما جاز لها؟ /١٥٤س/ **قال:** فعسى أن يلزمها ثلاثة دماء على رأي من **يقول:** إن في الخاتم دما، وعلى رأي من **يقول:** لا شيء فيه، فدمان.

قلت له: فإن كان لما أجازه لها؟ **قال:** فيجوز على قول في الفدية لأن تكون كذلك؛ لأنها في أشياء مختلفة، فلكل منها جزاء على حده. **وعلى قول آخر:** فيجوز في الفدية الواحدة لأن تكون مجزية لها عن الجميع؛ لأنها لمعنى واحد، هو الذي أجازها فهي به متخذة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامية صوف، من غير أن يدخل يديه في كمي الشامية؛ لأنها مثل القبا، وقد جاء الأثر عن المسلمين بإجازة لبس القبا للمحرم على ظهره ومنكبيه، من غير أن يدخل يديه في كمي القبا، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصوف؛ لأنها مثل ثوب القطن المرتوق، ويوجد عنه أنه جائز للمحرم أن يختم أذنيه بالقطن؛ مخافة الرياح ولغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: عما يوجد في الأثر أن للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب، ويضعف عليها ما شاء، أتكون هذه الثياب التي يضعفها أو يلبسها على ثوبي /١٥٥م/ إحرامه مخيطة أو غير مخيطة؟ **قال:** نعم، يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب، ويضعف عليهما ما شاء من

الثياب، مخيطة أو غير مخيطة، مثل: الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين، أو يلبس فتقة واحدة غير مخيطة؛ فكل ذلك سواء وجائز، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون فيما يجوز للمحرم لبسه من الثياب والحلي وفي شيء من الطيب

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يلبس المحرم السيف إلا أن يخاف، وللمحرم أن يشم الريحان، ويأكل ما فيه الزعفران من الطعام، ويتقلد بالسيف، وهذا اتفاق من الناس فيما علمت، ولم يدخل هذا في النهي.

قال بعض أصحابنا: ليس للمحرم أن يحمل السيف وحمائله على العاتق الآخر، وإنهم **قالوا:** لا يتوشح الحمائل.

مسألة: ومن لبس سراويلا أو قميصا أو خفا، أو عقد على نفسه خيطا وهو محرم؛ فعليه لكل فعل من ذلك دم.

مسألة: قال أبو عبد الله في الحاج إذا لقيه اللصوص في الطريق؛ فله أن يقاتلهم، وإن لم يقاتلهم؛ فواسع له ذلك، فإن رآهم يسلبون غيره، ولم يعرضوا له؛ فله أن يقاتلهم /١٥٥س/ أيضا، وكذلك من أخذ حجّة؛ فله أن يقاتل إذا كان قد خلف وفاء لأصحاب الحجّة التي خرج بها.

مسألة: ولا يغطي المحرم وجهه ولا رأسه، ولا يلبس قميصا ولا سراويل، ولا قبا، إلا أن لا يجد إزارا فلبس سراويل، وله أن يبدل من الثياب ما شاء، ويضعف ما شاء، ويبيع إن شاء ثيابه ويشتري سواها، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، إلا أن يكون قد غسل، وذلك حتى ذهب لونه وريحه، ويضعه (خ: ويضعفه) على جسده، ولا يلبس ثوبا مطيبا، ويكره الثوب الملون في الشوران، ولا يمس الطيب ولا يشمّه، وإن لم يجد نعلين لبس خفين، يقطع منهما ما فوق

الكعبين، وهو الذي عن جابر بن زيد، وابن عباس عن النبي ﷺ: «من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفين»[1]، ولم يذكر قطعهما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ذكر من لبس من الثياب ما ليس له أن يلبسه، جاهلا أو ناسيا.

قال أبو بكر: كان عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه **يقولون:** لا شيء على من لبس ناسيا. وكان الثوري يلزمه الفدية، **وقال:** من حلق /١٥٦م/ أو تطيب ناسيا أو متعمدا؛ فعليه فدية. **وقال مالك** في من ابتاع خفين، فجرب الخفين في رجليه، **قال:** إن كان خفيفا؛ فلا شيء عليه، وإن كان تركهما حتى منعه ذلك من حرّ أو برد أو مطر؛ فدم. **وقال أصحاب الرأي:** إن غطّى المحرم وجهه ورأسه، متعمدا أو ناسيا يوما إلى الليل؛ فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك؛ فعليه صدقة يتصدق بها.

قال أبو بكر: لا شيء عليه إذا كان جاهلا أو ناسيا؛ استدلالا بخبر لعلي بن أمية.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا فيمن يأتي ما تلزمه فيه الكفارة على وجه الجهل؛ أنه لا يعذر بذلك، وذلك يقع موقع العمد إذا تعمد للفعل، وهو جاهل لما يلزمه فيه؛ فعليه الكفارة، ولا يبين لي في ذلك له عذر في مثل هذا، وقد يشبه معاني العذر في بعض قولهم للجاهل بمنزلة الناسي، وأما إن

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٠٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٩؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٣٢.

غطى رأسه ناسيا **فقد قيل:** يلبي ويكشف رأسه، ولا كفارة عليه، إلا أن يفعل ذلك يوما أو ليلة. **وقال من قال:** يوما وليلة على النسيان، ثم هنالك **قيل:** عليه الكفارة. وكذلك عندي في اللباس يشبه معنى هذا. وأما إن تطيب متعمدا؛ فمعي أنه **قد قيل:** إن عليه الكفارة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما الناسي؛ فعندي أنه /١٥٦س/ يختلف فيه في معنى الكفارة إذا مسّ الطيب ناسيا؛ **فقال من قال:** عليه الكفارة. **وقال من قال:** لا كفارة عليه، ويشبه معنى ذلك عندي إذا تطيّب ناسيا، والتطيب عندي أشد بحصوله على يديه، وأما تغطية الوجه؛ فقد مضى من القول ما فيه كفاية[1] قبل هذا الفصل بما يكتفى به إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان[2] عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وطاووس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق فيمن أحرم وعليه قميص: ينزعه ولا يشقّه. واحتج الشافعي بخبر لعلي[3] بن أمية أن النبي ﷺ أمر السائل صاحب الجبة ينزعها، وقد روينا عن النخعي أنه يشقّه أو يجعله من أسفل. **وقال أبو قلابة:** يشقه. **وقال الشافعي:** يخرق ثيابه.

وقال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولأن النبي ﷺ أمر بنزع الجبة.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل نحو هذا ما حكي، **ويعجبني** أن ينزع القميص والجبة مما يلي رأسه، وإن أمكنه أن ينزعه مما يلي الرجلين بلا خرق له؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كفارة.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قال.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: يعلى.

فلعله أوجب، وإلا فلا يقع هذا موقع تغطية /١٥٧م/ إذا كان في حال ينزع[١] اللباس، وإن فعل ذلك متعمدا للإحرام، واللباس عليه؛ فأخاف عليه معنى الكفارة؛ لأنه قد ثبت له اللباس مع الإحرام، وإن كان ناسيا؛ فأرجو أنه يلحقه معنى الاختلاف، **ويعجبني** أن لا تلزمه كفارة على النسيان، ما لم يلبسه يوما أو ليلة، والجهل يشبه عندي معنى النسيان في حال، ومعنى العمد في حال بمعنى الجهل منه لذلك.

مسألة: ومن أصابه صداع فعصب رأسه بعصابة؛ فعليه صدقة، وإن عصبه حتى يبلغ نصف رأسه؛ فعليه دم.

مسألة: وقال محمد بن سعيد: في رجل أراق البول وهو راكب وهو محرم، ولم يصح له ماء يتوضأ به في ذلك الوقت، وخاف أن ينجس ثيابه، فربط على ذكره خرقة، فإذا عقد الخرقة عقدا، أو عقد عليها خيطا؛ **فقيل:** إن عليه دما، وإن لوى الخرقة ليّا، ولوى الخيط عليها ليا ولم يعقد عقدة؛ **فقيل:** لا بأس عليه بذلك.

مسألة: ومن ربط على يده أو رجله خيطا أو حبلا أو خرقة من غير علة؛ **فعن أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عليه دما إذا عقده، وإن لواه ولم يعقده؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المنطقة والهيمان[٢] /١٥٧س/ للمحرم؛ فرخص في الهيمان للمحرم ابن عباس، وسعيد بن المسيب،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بنزع.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الهميان.

وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، غير أن **إسحاق قال:** ليس له أن يعقده، ويكره أن يدخل الرجل السير بعضه في بعض. **وقالت عائشة أم المؤمنين:** في المنطقة للمحرم أوبقي[1] عليك.

قال أبو بكر: ذلك مباح، واختلف فيه عن ابن عمر؛ فروينا عنه أنه قال كقول ابن عباس، وأصح الروايتين عنه أنه كان يكره المنطقة والهيمان للمحرم، وكره ذلك نافع مولاه.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا، إلا في عقد الهيمان، إلا أن المنطقة والهيمان وسائر الأشياء إذا لم يعقدها عقدا، وإنما لواها ليا، أو أدخل مثل الحديدة التي في المنطقة في السير، أو مثل هذا، ولم يثبت معنا العقدة، فلا أعلم في ذلك بأسا.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في عقد المحرم الثوب على نفسه؛ فكان مالك بن أنس لا يرى ذلك، ويأمر من فعل ذلك حتى يتطاول[2] وينتفع به الفدية. **وقال الشافعي:** لا يعقد عليه إزاره. **وقال ابن عمر:** المحرم لا يعقد ثوبه، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير. ورخص فيه /١٥٨م/ سعيد بن المسيب، والحكم بن عيينة. وكره ذلك أبو ثور، وأصحاب الرأي، **وقالوا**[3]: لا شيء عليه إن فعل ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أوثق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينطال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

قال أبو بكر: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: معي أن الثوب كغيره إذا عقده عقدا، وإذا لواه ليا؛ فلا بأس به، وعقد الإزار ليس بعقد، إنما هو ليّ، وإنما العقد أن يعقد الطرفين على البدن أو على شيء منه، والعقدة كالعقدتين في معنى الواحد، إن كان في معنى واحد، وإذا عقد بثوب واحد عقدان كان متفرقين لمعنى واحد؛ **فمعي** أن ذلك يكون بمعنى عقد واحد، ولا يبعد عندي أن يقع لكل عقد جزاء، إذا كان ذلك متعمدا متفرقا، وأما إذا عقد بثوب واحد عقدان متفرقان لمعان متفرقات في مقام واحد أو شتى؛ فعليه لكل عقد جزاء. ويخرج عندي في عقد ذلك في مقام لأشياء شتى جزاء واحد.

مسألة: ولا يربط المحرم على رأسه ولا جسده، وإن كان جرح في رِجل امرأة، فلوت عليه خرقة، غرزت طرف الخرقة إذا لواها تحت اللي، ولا ينفذها فتكون عقدة فيلزم الفداء، ولا يعقد طرفي إزاره (خ: ردائه) خلفه.

مسألة: وأخبرنا الثقة أن الوضاح بن عقبة كان هيميان في حقويه وهو محرم.

مسألة: وقيل: المحرم يشد هيمانه في وسطه، /١٥٨س/ ولا يضيّع دراهمه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين؛ لبس الخفين، وإذا لم يجد إزارا؛ لبس سراويل»[1]، وثبت عنه أن رسول الله ﷺ لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٣٤؛والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٠٦٦؛وأحمد، رقم: ١٨٤٨.

السراويلات، ولا الخفين، إلا أحد ليس له نعلان وله خفان؛ فليقطعهما أسفل[١] من الكعبين.

وقد اختلف بعد ثبوت هذا الخبر في قطعهما؛ وكان عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وأحمد بن حنبل لا يرون قطعهما. **وقال عطاء:** في قطعهما فساد. **وقال** عروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: إذا لم يجد المحرم نعلين؛ لبس خفين، وقطعهما أسفل من الكعبين.

قال أبو بكر: وبهذا نقول؛ لأن الذي يجب[٢] إذا لم يحفظ ابن عباس ما حفظ ابن عمر أن يجعل الزيادة التي حفظها ابن عمر الحديث ينفرد به، فإذا انفرد ابن عمر بحديث وجب قبوله.

قال أبو سعيد: معي أن هذا يخرج في قول أصحابنا أنه لابد من لبس الإزار، فإذا لم يجد الإزار؛ لبس السراويل، وأحسب أن عليه الجزاء لموضع الضرورة إلى ذلك، إلا أن يحتال فيه، /١٥٩م/ فتكون الرجلان جميعا في موضع واحد، وكذلك إذا لم يجد المحرم نعلين؛ لبس خفين[٣] مقطوعين من أسفل الكعبين، وليس وجوب قطع الخفين فيما يدخل فيه الضرر أشد ما يدخل الضرر على النفس، فقد ثبت أنه لو خاف على نفسه الحر والبرد من ذلك ما كان له أن يلبس اللباس المحجور إلا بالفدية.

---

(١) في النسختين: أسل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: نحب.

(٣) في النسختين: الخفين.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس العمائم والقلانس»[(١)]، وفي منع النبي ﷺ أن يخمر رأس المحرم الميت، دليل على أن المحرم الحيّ أولى منه أو مثله، وكان **ابن عمر يقول:** إحرام الرجل في رأسه. وأجمع عوام أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، لا أعلمهم يختلفون فيه. واختلفوا في تخمير وجه المحرم؛ وكان ابن عمر، ومالك بن أنس ينهون عن ذلك، وألزم مالك من فعل ذلك الفدية. **وقال ابن الحسن:** إن كان الذي غطّى منه ربعا أو ثلثا؛ فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك؛ فعليه صدقة، وممن كان يخمر رأسه (خ: وجهه) وهو محرم: عثمان بن عفان، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

قال الناسخ: (حذف شيئا من ألفاظ هذه المسألة).

(**رجع**) **قال أبو سعيد:** /١٥٩س/ **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا، أما إحرام الرجل **فقد قيل:** إنه من رأسه، وإحرام المرأة من وجهها، وفي منع[(٢)] المرأة تغطية وجهها على أن مثله أو أشدّ منه في الرجل؛ لأن الوجه داخل في معنى الرأس، ولأنّ الرأس كان مباحا تغطيته، فحجرت عند الإحرام، فالوجه عندي أقرب أن يقر على حاله؛ لثبوت كشف ما كان مباحا ستره، **ويعجبني قول من قال:** إن عليه كشفه وليس له تغطيته، [وإن عليه الجزاء إذا فعل ذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٤٣؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٦٩؛ وابن ماجه، كتاب الحج، رقم: ٢٩٢٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موضع.

بمنزلة الرأس. وفي **قول بعض أصحابنا**][(١)]: إنه إذا غطى رأسه متعمدا، ولو ساعة واحدة؛ فعليه دم، وإن غطاه ناسيا؛ لم يكن عليه جزاء، وكشف رأسه إلا أن ينسى، حتى يغطيه يوما أو ليلة. **وقال من قال:** يوما وليلة، فإذا غطاه يوما وليلة؛ فعليه دم. وعلى **قول من يقول:** يوما أو ليلة؛ ففيه دم.

مسألة: وذكر أن ابن عباس خمر رأسه من داء كان به، فذبح شاة[(٢)].

مسألة: ومن رمل رأسه ناسيا؛ فأرى أن يكشفه أيّ ساعة ذكر فيها. **وقيل:** لا شيء عليه، إلا أن يلبث مغطيا رأسه يوما وليلة. **وقيل:** يوما أو ليلة. وإن رمل أذنيه؛ فلا أرى عليه بأسا[(٣)]، يكشف ويلبي ساعة يذكر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن /١٦٠م/ خميس الخروصي: وفيمن أراد من الرجال أن يحرم بالحجّ أو العمرة، ما الذي يحل له من الثياب في إحرامه، وعليه يحرم؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى المحرم أن يلبس القميص والقلانس والعمائم والسراويلات والبرانس، وما مسه ورس أو زعفران، وأن لا يلبس الخفين، إلا من لا يجد النعلين؛ فليقطعهما أسفل من الكعبين»[(٤)]، والذي به يؤمر أن يحرم في ثوبين: إزار ورداء، جديدين إن أمكنه في حاله، وإلا ففي غسلين لم يلبسا منذ قصرا أو غسلا، وإن كان خليقين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شاة لي.

(٣) ث: شيئا.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٤٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٧٧؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٢٣.

قلت له: فإن أحرم في شيء من هذا الذي قد نهي عنه، فحرم عليه ما دام على ما به، أو لبسه في إحرامه، لا من ضرورة إليه، عالما أو جاهلا بحرامه، ماذا يلزمه فيه؟ **قال:** فهو من ظلمه، ولا شك أنه قد تعمّده،/ إلا لما به يعذر، في جهله أو علمه، وعليه مع القدرة أن يبادره في الحال فينزعه، بأنه من المحجور؛ فليس له أن يدعه، وأن يعجل التوبة إلى ربه، فيكون في ندم على ما فعله في جهل أو علم، وأن يؤدي ما قد لزمه من دم؛ لأن الجاهل وإن كان دون العالم في شدة الإثم، فلا عذر له في ركوبه بما ليس له، ولابد له في هذا الموضع من الكفارة جزاء له لما فيه من الغرم، إلا على قول من يجعله في منزلة الناسي، فيجوز /١٦٠س/ في غرمه لأن يكون على ما به من رأي لا في إثمه.

قلت له: فإن كان ناسيا لإحرامه، ما الذي عليه وله؟ **قال:** فهذا أظهر من الجاهل عذرا، فأنى يجوز أن يصيب من أجله وزرا، إني لا أراه في عافية ما لم يعد إليه ذكرا، ومختلف في جزائه؛ لأنه قد تعمده فعلا؛ **فقيل** بوجوبه عليه. **وفي قول آخر:** حتى يكون يوما وليلة. **وقيل:** يوما أو ليلة، وإلا فلا شيء فيه، وليس في شيء من هذا ما يدل على بعده، فيمنع من جوازه قولا، فإن تركه على حاله بعد أن ذكره لا لمانع من زواله جهلا، أو مع العلم بحجره فله وعليه في هذا الموضع من بعده ما لهما فيه من حكم في عدله، وقد مر فكفى به، والحمد لله دليلا على هذا كله.

مسألة: وما كان من جبة أو قبا، فهما مثل القميص إن لبسها أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما في الرواية عن النبي ﷺ أنه «نهى عن لبس الأقبية»[1]. وفي حديث آخر

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٥٩٨.

من طريق يعلى[١] بن أمية أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة، إذ جاء أعرابي وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق[٢]، فقال: يا رسول الله، إنّي أحرمت بالعمرة، وهذه عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك»[٣]، فأمره /١٦١م/ أن يخلعها، ولم يجز له لغير ما به بعذر أن يدعها، ألا وإنها مثل القميص في قياسها، فيجوز لأن يكون على ما به يؤمر من يلي[٤] بلباسها أن يخرجها من أسفل، لا مما يلي الرأس إن أمكنه لا في ضرر، وإلا فليخرجها من أعلى ولا بأس.

قلت له: فهل من قول بالمنع في زوالها من أعلى لمن أمكنه من أسفل؟ **قال:** لا أدريه[٥] إيجابا، كلا ولا أرى ما جاء فيه إلا استحبابا.

قلت له: فإن هي في رأسه نالته، ولما يرده حال نزعها فغطته؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في جواز من بلي به من الناس، إلا ما فيه من قول لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه لا يقع في رأيه موقع التغطية حالة نزع اللباس.

---

(١) في النسختين: لعله.

(٢) في النسختين: الحلوق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٥٣٦؛ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٨٠؛والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٦٦٨.

(٤) ث: بلي.

(٥) ث: أدري به.

قلت له: فالعباءة في هذا مثل الأقبية أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد فرق ما بينهما، لمعنى يدل عليه في خلعهما، ولا في لزوم الجزاء على من لبسهما، فأدخل يديه في كميهما لظهور منعهما.

قلت له: فهلا جاء في القبا أن على من أدخل يده في كمّه ما به من الجزاء؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل به، فلا يعذر على رده، إلا أن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على ما قبله، والحمد لله حق حمده.

قلت له: /١٦١س/ فإن جعله على ظهره، فأدخل منكبيه، جاز له ولا شيء عليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا في القباء، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره من الفقهاء، إلا وأن القباءة في صورة شكله، فلا يصح إلا أن تكون في هذا كمثله.

قلت له: وما كان من لبوس الحديد، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن لبس السراويل والخفين لا لما به يعذر في حاله، ماذا عليه؟ **قال:** أن ينزعه مع القدرة من ساعته؛ إذ ليس له أن يدعه، ولابد له من أن يكفر؛ فيهريق دما، إلا أن يكون بصيرا فيحتال على رجليه أن يدخلهما في موضع واحد، ويقطع من خفه فوق الكعب، إلا أن يكون في نفسه قصيرا، وإلا فالجزاء لازم له بما فيه من كفارة، فإن علمته، وإلا فاسأل به خبيرا.

قلت له: فإن هو أدخل[1] في خفه أحد رجليه، فجاوز كعبه، ماذا عليه؟ **قال:** فعسى أن يكون في هذا على ما لو أدخلهما جميعا في خفيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دخل.

قلت له: فإن لم يجد إزارا يحرم فيه، ولا نعلا يلبسه في رجليه، ماذا له وعليه؟ **قال:** ففي الرواية عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم النعلين؛ لبس الخفين، وإذا لم يجد الإزار؛ لبس السراويل»[1]، ولا نعلم أن أحدا /١٦٢م/ يعارض في ثبوتها، ولا في جواز ما بها؛ لنازلة الضرورة إليه، إلا أنه مع الفداء وإن لم يذكره؛ لما في مثله من دليل عليه.

قلت له: فهلا يجوز لمن لم[2] يجد الإزار ولا الرداء أن يحرم في قميص وسراويل، أو من بعد إحرامه على هذا أن يلبسهما؟ **قال:** بلى، في حق من اضطر إليهما، ولا أعلم أنه يختلف في هذا؛ إلا أن الرخصة لازمة لموضع كون الضرورة في لبسهما؛ لما فيهما من فدية ولابد؛ فإنها به أولى.

قلت له: فإن كان ما لبسه في إحرامه قد صبغ بالورس أو الزعفران، أو مسه شيء من الطيب، وأحرم فيه لمعنى إجازة له أو لا؟ **قال:** فلا أجد عليه بأسا في موضع الاضطرار إليه؛ لعدم ما يمنع من جوازه لباسا، إلا أنه لابد له أن يفتدي بدم، إن صح ما عندي فيه حفظا له من الغير وقياسا، وإن كان لاختياره جهلا أو في علم؛ فالتوبة والجزاء له بما فيه من دم، إلا على قول من يذهب في الجاهل أنه في منزلة الناسي؛ فيجوز لأن يكون على ما به من قول في الدم بان عليه.
وقول: لا جزاء فيه؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي في الجبّة أن يخلعها، وفي الخلوق أن يغسله، لا ما زاد عليهما من كفارة أوجبها عليه فيهما، جزاء لما أتاه من هذا

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: لا.

في جهله، وإن كان /١٦٢س/ على وجه الخطأ؛ فعسى أن يكون من الجزاء إلى السلامة أدنى، وإن كان من الاختلاف على حال لا يتعرى، وقد مرّ من القول ما دل بالمعنى على هذا كله.

قلت له: فهلا يجوز له أن يلبسه في إحرامه من بعد أن يغسله؟ **قال:** بلى، إن كان قد ذهب عرفه ولونه، فصار في حد ما لا ينقض عليه.

قلت له: فإن ذهبا بالغسل أو غيره؟ **قال:** فهو المراد لا ما سواه، وقد حصل، فكفى به عن إزالتهما بالماء، لمن أراد أن يقتصر عليه من العباد.

قلت له: فإن كان من نوع ما ظهر ريحه وخفي لونه، أيجزيه زوال ما أصابه من الرائحة، أم لابد من غسله لجوازه جزما؟ **قال:** إن أولى ما بهذه على حال أن يكون جزءا من الأولى، فكيف يصح أن يفترقا حكما، ولا شك عند أولي النهى أن زوال ما به من الروائح الطيبة مجز له عن غسله بالماء، وهم أكثر منا علما.

قلت له: فهلا من إجازة في لبسه لمن بالغ في غسله، فبقي على ما به من الرائحة؟ **قال:** بلى، في قول من أجازه، لا على رأي من يمنع من جوازه. وفي **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يعجبه أن لا يكون عليه جزاء في زوك طيب لمن مسه في إحرامه، ولا يقدر على إزالته، ولا يدرك إخراجه، هذا ما اختاره في أحكامه.

قلت له: /١٦٣م/ وما لوّن بالشوران، ماذا لأهل العلم فيه من قول في هذا المكان؟ **قال:** فهو من الزينة، فيمنع من أن يجوز، وأن يعدّ من الطيب مثل الزعفران، حتى يذهب لونه بغسل أو لبس، أو لمر الزمان فيخرج عن حد ما به من زينة، وإلا فالجزاء فيه. **وفي قول آخر:** إنه ينزعه، ولا شيء عليه.

قلت له: فالقلانس المنهي عن لبسها في هذا الموضع، والبرانس، ما هي، وماذا على من لبسها؟ **قال:** فالقلانس جمع قلنسوة، وهي الكمة، والبرانس هي الطويلة من أنواعها لا غير، واحدها برنس، فالرجل يمنع في كل منهما من لباسه في هذا الموضع؛ لأن إحرامه في رأسه، فليس له أن يغطيه بشيء، إلا أن يضطر إليه، فيجوز له مع الفدية لحله، فإن تعمد لاختياره ذاكرا لإحرامه، أو ناسيا له حالة فعله، أو على وجه الخطأ لما أراده من مباح؛ جاز لأن يكون في جزائه على ما مرّ في مثله، في موضع علمه بحرامه أو جهله عموما لما يخمره به، فيأتي على أكثره أو كله.

قلت له: فإن أحرم في عمامة أو لبسها في إحرامه، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن خلع عن نفسه في إحرامه ما قد منع من لبسه، ثم عاد إليه مرارا؟ **قال:** فإن كان لما جازه له، فهي في معنى لبسه واحدة، بما لها من فدية بدم، لا ما زاد عليها لاتحادها[1] /١٦٣س/ إلا أن يخلعه على أن يتركه أو يكون في أصله لا على ما جاز، فيلزمه في كل مرة ما له من جزاء على إعدادها.

قلت له: فإن تعمّم ولبس القميص والقبا والسراويل، فأحرم على ما جاز له أو لا؟ **قال:** **قد قيل** فيها: إن الكفارة الواحدة مجزية لما يكون من هذا في وقت واحد؛ لأنها على [ما به][2] من كثرتها ليس هي إلا لبسة، لا ما زاد عليها، وما

---

(١) ث: لاتخاذها.

(٢) زيادة من ث.

كان في أوقات مختلفة؛ فلها في كل مرة تكون في وقتها كفارة على حده، إلا أن يلبسها على ما جاز له؛ فإنه لا يلزمه ما دام على ما به إلا كفارة واحدة.

قلت له: فإن كان في إعادة لبسها بعد الخلع شيء لما أجازه له، وشيء على ما به من المنع؟ **قال:** فلا بد في موضع الفرق من[1] أن يعطى كل منهما ما له من حكم في الحق.

قلت له: فإن جمع في إحرامه بين الجبة والقميص، أو القلنسوة والعمامة في لباسهما على ما جاز له، أو يمنع منه لحرامه؟ **قال:** فأحقّ ما بهذه أن يكون على ما مرّ في الثلاثة التي من قبلها؛ إذ ليس هي إلا بعضها، فأنّى يصح أن يكون لها في هذا الموضع غير ما لها من قضية في عدلها، وما صدق في الشيء على جنسه؛ لم يجز إلا أن يصدق على جميع ما تحته من أنواع، إلا ما أخرجه دليل لا شك فيه؛ /١٦٤م/ لعدم لبسه في موضع العمد والخطأ، ذاكرا أو ناسيا لإحرامه، عالما أو جاهلا في حينه بحرامه.

قلت له: فهلا يجوز في التعمد لفعلها على العلم أو الجهل، حالة الذكر أو النسيان على ما جاز له أو لا، وفي الخطأ أن يكونا في أنواع ما نهي عن لباسه كلها؟ **قال:** بلى، إن هذا قد يكون في عمومه، فلا يمنع من جواز كونه في شيء من أنواعه؛ لأنه من الممكن، لا من الممتنع إلا في الخطأ، وإنه على الخصوص فيما فيه يمكن أن يكون به في يومه.

قلت له: فإن كان لما به من أذى أو مرض، أو مخافة ضرر من عدو، أو برد، أو حر، أو مطر؟ **قال:** فيجوز له على هذا وما أشبهه من أمره، إلا أن عليه

---

(١) زيادة من ث.

الفدية بدم، وإن خلع ما لبس فعاد إليه مرارا؛ فلا زيادة على الواحد ما دام على ما به في هذا الموضع لعذره.

قلت له: فإن بلي في حاله بعدو يجاهره أو يحائله، فلبسها وتذرع معها ضرورة ليدفع عن نفسه أو ماله شر من يقاتله؟ **قال:** إن هذا لمن أوضح العذر، فيجوز له، وعليه الفدية في قول لأهل الذكر.

قلت له: فإن خلعها على نية تركها لزوال ما أخافه فأجازها له، ثم نزل به مرة ثانية فأعادها /١٦٤س/ بعد أن نزعها؟ **قال:** فأحرى ما به على هذا، وإن جاز له أن يلزمه فدية أخرى.

قلت له: فإن انحل[1] من العمامة طيّها، حتى بان أكثر رأسه أو كله، فأعاد إليها؟ **قال:** فإن أولى ما بهذه أن تكون لبسة ثانية، فإن كان لعذر؛ فلهما جزاء واحد، وإلا فكفارة ثانية فوق الأولى.

قلت له: فإن فسخها أو زالت عن رأسه فردها واسترخى كورها، وهي به قائمة في مكانها لم تزل عنه فيشدها؟ **قال:** فهذه على ما أرى في ردها بعد كون سقوطها من على رأسه، أو فسخها مثل التي من قبلها، وعلى العكس في شدها.

قلت له: فهل لا يجوز في سيفه أن يكون حامله في إحرامه، فيجعل على عاتقه حمائله؟ **قال:** بلى، في موضع المخافة ضرورة إليه، وإلا فلا.

قلت له: فإن لقي في إحرامه عدوا، أو صار على مخافة من لقائه، أله أن يلوي على حقويه فوق إزاره رداء وحبلا، فيعقده أو يغرزه خوفا عند اللقاء أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نحل.

يسقط عليه؟ **قال:** نعم، إلا في عقدة في نفسه، فإني لا أعلم جوازه، إلا أن يكون في موضع الضرورة إليه، فإن فعله؛ فالكفارة على حال فيه، وإن لواه؛ فلا شيء /١٦٥م/ عليه.

قلت له: فإن شدّه على وسطه من فوقه، فالقول على هذا يكون إن لواه أو عقده؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان به جراحة، فربطها عمدا بخرقة؟ **قال:** فإن كان لما به من ضرورة لا يقدر معها على حال، بدون ما فعله أن يدفعها؛ جاز له، وعليه الفداء، وإلا فالمنع من حقه، فيلزمه في العقدة من ساعته مع القدرة أن يحلها، ومن ورائه يكون الجزاء.

قلت له: ومن الحرام أن يعقد على نفسه في بدنه شيئا إلا من ضرورة، ما دام على ما به من الإحرام؟ **قال:** نعم، إلا هيميانه فإنه قد رخص له فيه، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه؛ لما به من حاجة إليه، ولا شيء عليه.

قلت له: فهلا تخبرني عن الليّ الذي أجازوه في هذا الموضع، ما هو، وكيف تكون في الشيء؟ **قال:** بلى، إن من قول أهل الرشد في وصفه: أن يأخذه من طرفه، فيدخله فيما أعد له من آلة تمسكه، أو في طيّه، فلا يخرجه جانبه من الآخر، فإنه من العقد.

قلت له: فإن كان ذا هو الذي من قصده، لا ما زاد عليه، فانعقد /١٦٥س/ من جانبه الثاني لا بعمده؟ **قال:** فهو من الخطأ بما في[1] فيه من قول

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله زيادة غير معتبرة.

في رأي، إلا أنه **يعجبني** في حق من بادر إلى رده بأسرع ما قدره أن لا يلزمه شيء؛ لما أراه من بعده عن[١] محل الجزاء.

قلت له: فإن أخذ بطرفيه، لا لما أجازه له فعقدهما عليه؟ **قال:** فهذا من العمد بما له من حكم في موضع كونه، على ما به في حاله من نسيان لإحرامه، أو ذكر له في جهل أو علم.

قلت له: فإن أثنى العقدة مرتين؟ **قال:** فهي مثل الواحدة، أو تظن أن لهما كفارتين، وليس كذلك في قول من نعلمه من المسلمين.

قلت له: فإن عقد على نفسه في مواضع عدة؟ **قال:** إن هي في الوقت الواحد إلا مثل عقدة بما لها من كفارة، ولا في الأوقات المختلفة، فلكل ما له من جزاء على حدة.

قلت له: فإن حل[٢] ما عقده، ثم رجع إليه فردّه؟ **قال:** ففي هذه كل مرة جزاؤها، إلا أن يكون لما أجازه له، فإنه لا زيادة على الفدية الواحدة، ما دام على ما به من الضرورة إليه.

قلت له: وما لبسه في إحرامه، أو عقده على نفسه من أوّله إلى آخره، فلم يحله في موضع ما ليس له، فلزمه بما فيه لحرامه؟ **قال:** فالله أعلم، والذي معي في هذا أن الدم الواحد مجز له فيه، ولا أعلم أن أحدا يقول بما زاد عليه. /١٦٦م/

---

(١) ث: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دخل.

قلت له: فإن صرّ في ثوبي إحرامه، أو في أحدهما شيئا من الدراهم أو غيرها، فعقد عليه بحبل أو خيط أو بنفس ثوبه أو بهما، ماذا يلزمه؟ **قال:** فهذا مما قد أبيح له على حال؛ فلا شيء فيه فيما أعلمه.

قلت له: فهلّا من إجازة في إزاره، ولا في ردائه أن يعقده على نفسه في إحرامه لاختياره؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في موضع الاختيار إلا ما يدل على المنع من جوازه؛ لأنه غير الاضطرار.

قلت له: وإن أخذ في شيء من هذا أكرهه على عقده، أو لبسه ولم يقدر أن يمتنع من جوازه؛ لعجزه في نفسه؟ **قال:** فيجوز له؛ لأنه موضع ضرورة، وعليه الفداء، فإن أمن من جوره؛ لزمه أن ينزعه مع القدرة من ساعته، ولم يجز له أن يدعه، فإن تعمد لتركه، لا لما يكون من عذره؛ فله وعليه في موضع علمه أو جهله بحجره حكم العمد بما فيه، وإن نسي في حاله، فسها عن ذكره؛ جاز لأن يكون على ما في الناس من قول.

قلت له: فإن عقد عليه أو لبس ما لا يجوز له في يقظته كرها، أو في منامه إلا بأمره؟ **قال:** فهذا لا من فعله؛ فلا كفارة له، على أظهر ما فيه قصر زمانه أو طال في مرة.

قلت له: فإن قدر من بعد على زواله، فتركه لا لما به يعذر في حاله؟ **قال:** فيجوز /١٦٦س/ لأن يكون لعمده على ما مرّ في مثله، في موضع علمه أو جهله.

قلت له: وما لواه من خرقة وبها شيء من الطيب، على ما به من قرحة؟ **قال:** فلا بأس عليه لجوازه، مع الفدية إن ألجأته الضرورة إلى ما فعله، وإلا جاز لأن يكون في جزائه على ما مرّ في موضع عمده أو خطئه فيما عليه وله.

قلت له: فإن زاده على هذا من طيبه عقدا؟ **قال:** فعسى في الدم الواحد أن يكون له مجزيا عنهما في موضع لزومه، زادك الله رشدا.

قلت له: فإن وضع ثوبه في شيء من أنواع جنسه، أو قعد عليه وهو لا يدري به، فأصابه من لونه(١) أو ريحه لا باختيار نفسه؟ **قال:** فهو من الخطأ بما فيه من قول في رأي جاز عليه.

قلت له: فإن بال فلم يجد ما به يتطهر من الماء في الحال، أيجوز له أن يربط على ذكره خرقة(٢) حذارا من النجاسة أن تصيبه في بدنه أو ثوبه، أم لا؟ **قال:** نعم، يجوز له ولا شيء عليه، إلا أن يعقدها فيلزمه ما فيه.

قلت له: فإن ربطها بشيء آخر، فلواه على ذكره من فوقها أو عقده عليها، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: وما كان من هذا في اليد أو الرِجل، أو ما بقي من البدن ليّا أو عقدا، فهو على سواء في هذا؟ **قال:** نعم، /١٦٧م/ في موضع لزومه أو العكس، في السنة أو الإجماع أو الرأي لمن جاز له، أو لزمه أن يعمل به في يومه؛ إذ لا أجد في الحق ما يدل على صحة وجه الفرق لإباحة الليّ عموما، إلا ما غطّى الرأس وحضر العقد مطلقا، إلا في حق من اضطر إليه وإلى ما قبله، فإن الضرورة تقتضي كون الإجازة مع الفدية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لويه.

(٢) في النسختين: قرقة.

قلت: فإن أحرم في طيلسان أو ساحة أو بركان؟ **قال:** فلا بأس عليه؛ لأنهما من أنواع ما قد أجيز على حال في الإحرام، فأنّى يجوز على من لبسها أن يؤخذ فيه بالجزاء، وليس هي من الحرام.

قلت له: فإن أخذ المنطقة فلواها على نفسه ولم يعقدها، ولكنه أدخل ما بها من حديدة في سيرها؟ **قال:** فعسى أن يجوز له، فلا جزاء فيه؛ لأنه لا من العقد في شيء فأعرفه، فإن لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل عليه.

قلت له: فإن لبس في أصبع يديه خاتما؟ **قال:** **قد قيل** فيه بالإجازة، وبعض كرهه، فرأى عليه دما، ولسني بأمر الحجّ عالما.

قلت له: فهل له أن يرى وجهه في المرآة؟ **قال:** قد قيل فيه[1] بالكراهية. **وفي قول آخر:** لا بأس به، إلا أن يكون لزينة.

قلت له: فإن اضطر إليه؟ **قال:** فيجوز له ولا شيء عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١٦٧س/

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون في تغطية المحرم رأسه ووجهه

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه، إلا أن يكون فوقه ظل لا يمسه، فإن غطاه ناسيا كشفه ولبّى، ولا ضير عليه، ولا يربط رأسه ولا جسده، ولا يضع على رأسه شيئا يحمله إلا نفقته فيشدها على نفسه أو حقويه دون رأسه، فإن ذلك رخصت فيه عائشة فيما بلغنا، وحدّث به عطاء.

وإن أوجعه رأسه فاحتاج إلى حلقه، وكفّر شاة، أو إطعام، أو صيام، وإن احتاج إلى عمامة أو قميص من برد، أو مرض؛ كفّر، ولابد من الكفارة كما وصفت لك، فإن أراد تغطية رأسه فكذلك؛ لأن لباس المحرم إزار ورداء، كاشفا رأسه شعثا أغبر، وقد أراد عمر أن يغتسل بالماء، أمسك ثم اغتسل. **وقال:** لا أرى الماء يزيده إلا شعثا. ويكره أن يغطّط في الماء ليموت القمل (خ: حتى يموت القمل). ولا بأس بالظل والقبة على المحرم، ويغطي على أنفه من النتن إن هاج عليه، أو مرّ به ويغطي لحيته، وقد رخص بعض في أكثر من ذلك من الوجه، إلا أنّا كرهنا أن يغطي شيئا من وجهه؛ لما جاء في الأثر أنّ إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، /١٦٨م/ فالوجه دون الرأس، ويمسك على أنفه، والمرأة كذلك، وترك الخاتم أحب إلينا، وإن لم يتركه؛ فلا بأس.

مسألة: وإحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها؛ فليس للرجل تغطية رأسه، ولا للمرأة تغطية وجهها.

مسألة: ومن غطى أذنيه وهو محرم؛ فما أقول فيه شيئا، فالله أعلم أن لا عليه بأسا حتى يغطي رأسه، فإن غطى رأسه ناسيا؛ فلا بأس عليه، وينزع الغطاء ويلبي، إلا أن يغطيه يوما تاما أو ليلة تامة ناسيا؛ فعليه دم، وإن غطاه متعمدا؛

فعليه دم، وإن غطى فاه؛ فإنه يكره، ولا بأس عليه، وللمحرم أن يدخل البيت والعريش والخيمة والقبة، فإن كانت القبة تنال رأسه إذا كان يريد به الكنّ، وأما المظلة فإذا لم تمس رأسه؛ فلا بأس عليه، فإذا مست رأسه؛ فعليه دم، فإن غسل المحرم رأسه فلا يمشطه، وإن أوجعه رأسه عصبه، ويقال: ما فوق الذقن من الرأس، فليس للمحرم أن يخمره، ولا يغطي المحرم رأسه حتى يسعى بين الصفا والمروة ويحلق.

مسألة: ولا يجوز للمحرم من الرجال تغطية رأسه في غير حال الضرورة، بإجماع الأمة، ولا يجوز للمرأة المحرمة كشف رأسها مع الإمكان لذلك، بإجماع /١٦٨س/ الأمة.

مسألة: فإن غطّى رجل رأس رجل؛ فليس عليه شيء؛ لأنه ليس من فعله.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا نام فوجد بردا وهو ناعس، فجر ثوبه على نفسه وكفس رأسه، ولم يدر، ثم انتبه وهو مكفس رأسه؟ **قال:** يخرج الكفاس ويلبّي، ولا شيء عليه.

قلت: وهذا مثل الذي غطى رأسه ناسيا؟ **قال:** نعم.

مسألة: وإن غطى الرجل رأسه عمدا؛ فعليه شاة، وكذلك المرأة إذا غطت وجهها عمدا، وإن غطى رأسه خطأ يوما إلى الليل؛ فعليه دم، وإن ذكر قبل الليل؛ نزع الغطاء عن رأسه ولبى، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن

يضرب له قبة بنمرة[١]، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة[٢]، فنزل بها ﷺ. واختلف أهل العلم في استظلال المحرم على الإبل وسائر الدواب؛ فرخص فيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، والشافعي، ورويت الرخصة فيه عن عثمان بن عفان، وعطاء بن أبي رباح. وكره مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل. **وقال عبد الرحمن بن مهدي:** لا يستظل. روينا عن **ابن**[٣] **عمر أنه قال:** أنصح لمن أحرمت له.

قال أبو بكر: لا بأس به؛ لأني لا أعلم خبرا ما يوجب /١٦٩م/ المنع.

قال الناسخ: (تركت باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنّه لا بأس باستظلال المحرم نازلا أو راكبا، [وفي المنهج ما لم تكن المظلة واقعة على رأسه][٤]، فما كانت مرتفعة بقليل أو بكثير، وهي بمنزلة السقف، ما كانت من ثوب أو غيره، ولا مانع يوجد يمنع ذلك. ومن رفّه نفسه لله تبارك وتعالى ليقوى على طاعته، كمن خشنها[٥] له رجاء[٦] لثوابه. وليس للعبد أن يحمل نفسه على ما يخاف منها (خ: منه) نزول الضرر بها، بل يؤمر بإدخال النفع عليها، إلا أن القلوب مختلفة؛

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (١٧٣/٢٢). وفي النسختين: سمرة.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٧٣/٢٢). وفي النسختين: بسمرة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في الهامش: أو سائرا، وما لم تنل رأسه لا بأس بها، كانت قريبة من رأسه أو بعيدة. ث: مل لم تكن المظلة واقعة على رأسه.

(٥) في الهامش: لمن كلفها الخشونة.

(٦) زيادة من ث.

فمنها ما يصلح على الخشونة في ذات الله، ومنها ما يصلح على النعم[١] واللين، والمرء سائق مطيتة، ومطيته نفسه، فيسوقها على ما يرجو لها فيه السلامة، ولا يحملها على التلف.

(**ومن غيره:** وللمرأة ما للرجل عند الضرورة، **رجع**). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي المحرم، هل له أن يغطي رأسه أم لا؟ **قال:** ففي قول أهل العلم أجمع أن إحرام الرجل في رأسه؛ فليس له أن يغطيه إلا لما به يعذر، وإلا فهو مما يمنع.

قلت له: فإن فعله بالعمد، لا لما أجازه له؟ **قال:** فلابد له فيه من الكفارة جزاء له، بدم يؤديه إلى من يكون من أهله فيه، كما هو عليه، ولا من التوبة، فإنه /١٦٩س/ ملوم، وفي تعمده مأثوم، ولا شك في شيء من هذا أبدا، ولن تجد من دونه ملتحدا.

قلت له: فإن خمره مرارا عدة؛ ماذا يلزمه، طال عليه أو قصر في المدة؟ **قال:** **قد قيل:** إن عليه في كل مرة دما، وإن قل زمانه، فأعقبه من ورائه ندما.

قلت له: فإن كان في حاله ناسيا لإحرامه؟ **قال:** فهو أعذر، فلينتزعه من رأسه ويلبي حين يذكر، ولا شيء عليه، إلا أن يكون يوما أو ليلة. **وفي قول آخر:** يوما وليلة، فإنه لابد وأن يلزمه في كل منهما دم، على ما به قد حد فيه.

---

(١) كتب في الهامش: التنعيم.

قلت له: فإن كان في إحرامه ذاكرا له، إلا أنه جاهل بحرامه؟ **قال:** فهذا متعمد لركوبه، فلابد له من الجزاء، ولا من التوبة لدفع ذنوبه. **وعلى قول آخر:** فيجوز في هذا المكان لأن يكون له حكم النسيان، بما فيه من رأي جاز عليه.

قلت له: فإن غطاه في نومه ليلا أو في نهار يومه؟ **قال:** فله حكم الناسي؛ لأنهما سواء في قولهم، وكذلك في قياسي.

قلت له: فإن أراد غيره فأخطأ، فهو كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قال المضيف: لهذه المسألة في هذا الجزء (قد تركت باقي المسألة)؛ لأني قد نقلتها بتمامها في الجزء الثاني من أجزاء الحجّ، وهو الحادي والثلاثين، في الباب الخامس منه، أفاض الله على مؤلفها شآبيب الغفران، وأسكنه /١٧٠م/ فراديس الجنان، إنه كريم منان.

الباب الثالث والعشرون فيما يجب على المحرم إذا مسّ النساء أو نظرهن أو جامعهن

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن المحرم إذا استنجى، فأدخل أصبعه في دبره؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: وسألته عن المحرم إذا نظر إلى فرج امرأته عمدا؟ **قال:** إن خرجت منه نطفة؛ فعليه شاة، وإن لم تخرج منه نطفة؛ فلا شيء عليه، وأما إن نظر إلى فرجها خطأ؛ فلا أرى عليه شيئا.

وإن وجد شهوة من غير نظر، فخرجت منه نطفة؟ **قال:** لا شيء عليه، ما لم يعن على نفسه، فإن أعان على نفسه؛ فأرى عليه أن يهريق دما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أعان على نفسه حتى ينزل الماء الدافق؛ فهو بمنزلة المجامع. **وقد قيل:** إن عليه بدنة، ويفسد حجّه، ويرجع يحرم من الحدّ إن أمكن ذلك، ويقضي مناسكه، وعليه الحجّ من قابل. **وقال من قال:** إن أمكن أن يرجع يحرم من الحدّ أحرم، وقضى مناسكه، وحجّه تام، وعليه بدنة ينحرها بمكة أو منى.

مسألة: ومن مس فرج امرأته وهو محرم؛ فما لم يجئ الماء الدافق فيتم إحرامه، وعليه دم.

قال غيره: هذا إذا مسّ الفرج. **وقال من قال:** لا شيء عليه، وقد أساء في ذلك. وقد اختلف فيه إن مسّ فرجها /١٧٠س/ بفرجه وأمذى، ولم ينزل الماء الدافق؛ **فقال من قال:** عليه دم، وهو قول أبي معاوية عزان بن الصقر فيما يوجد. **وقال من قال:** عليه بقرة. **وقال:** لا شيء عليه، وقد أساء فيما فعل، ما

لم ينزل الماء الدافق متعمدا لذلك، ولم يزل كذلك حتى أمنى، **فقيل**: يفسد حجّه وعليه الحجّ من قابل، وعليه بدنة. **وقال من قال**: دم، وكذلك إذا نظرها متعمدا لذلك. **وقد قيل**: إنه مثل المسّ إذا أمنى. **وقد قيل**: إذا قبّل امرأته؛ فعليه دم. **وقال من قال**: لا شيء عليه.

مسألة: جواب من محمد بن محبوب إلى موسى بن علي: وعن رجل خرج هو وامرأته إلى جمرة العقبة فمسّها، فابتلي فقدف، سألت ما يلزمه؟ فإذا مسّها، وأعان على اجتلاب النطفة منه حتى أنزلها؛ فقد بطل حجّه، وعليه الحجّ من قابل، وليتم ما بقي عليه من المناسك، وكذلك يبطل حجّها هي إن تابعته على مسه إياها حتى نزل منها الماء، وإن لم ينزل منها؛ لم يبطل حجّها.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل محرم نظر فرج امرأته فأمنى، أو مسه بيده؛ فإن كان نظره لشهوة؛ فقد بطل حجّه، وإن لم يرد ذلك لشهوة، فسبقته /١٧١م/ نطفته؛ فحجّه تام إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من جامع دون الفرج فأنزل؛ **فقال الشافعي وأبو ثور**: لا يفسد الحجّ إلا بالتقاء الختانين، وهذا على مذهب الثوري، وأصحاب الرأي فيمن جامع دون الفرج فأنزل. واختلفوا في الذي يجب عليه؛ وكان سعيد بن جبير، وسفيان، وأبو ثور **يقولون**: عليه بدنة. **وقال أصحاب الرأي**: دم. **وقال عطاء، ومالك بن أنس**: عليه حجّ قابل، والهدي إذا أمنى، وبه قال إسحاق بن راهويه. **وقال مرة**: إذا أمنى أفسد حجّه. **ومرة قال**: أجيز عنه.

قال أبو بكر: تجب[١] عليه شاة لا غير.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا إذا أراد إنزال النطفة بذلك، وأعان على نفسه حتى أنزل؛ فهو بمنزلة المجامع من فساد الحجّ، ووجوب الكفارة في الجزاء، ولا أعلم يخرج في قولهم اختلافا غير هذا.

مسألة: وإذا قبّل المحرم امرأته وهي مطمئنة لذلك، فإن لم يكن منه شيء غير ذلك؛ لم يفسد من حجّه شيئا، وقد أساء. **وقيل**: في القبلة دم. **وقيل**: لا شيء فيها. /١٧١س/

مسألة: ومن أصابته الجنابة في ثوبي إحرامه؛ فلا بأس أن يبدل غيرهما، وإن كانا عليه في وقت الصلاة؛ فلا يترك التلبية من أجل ذلك، وليلبّ وهو جنب أيضا. ويكره للمحرم أن يقبّل امرأته، أو يلمس بيده ما تحت الثياب، ولا ينام معها على فراش واحد وهما محرمان.

مسألة: وليس للمحرم أن يتزوج، ولا يزوج من النساء من هو ولي عليهن.

مسألة: ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها حتى يحلّ من إحرامه، وكذلك إن خالعها لم تكن له مراجعتها؛ لأنه منهي أن يعقد على نفسه، وعلى غيره التزويج.

قال المضيف: وجدت **عن سعيد بن قريش**: إنه إن راجعها ولو بغير تجديد نكاح؛ أنه نكاح فاسد، وسل عنها.

مسألة: وإن أجنب المحرم؛ غسل، وإن أبطأ عن الغسل (وفي خ: ونام)؛ فلا بأس عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نحب.

مسألة: ومن قبّل امرأته وهو محرم؛ كان عاصيا، ولا يفسد ذلك حجّه، ولا تنازع بين الأمة في ذلك.

مسألة: وقال محمد بن محبوب فيمن مسّ فرج امرأته، أو نظر إليه وهو محرم ولم يدفق شيئا: فقد أساء، ولا يلزمه شيء.

مسألة من كتاب الإشراف: /١٧٢م/ **قال أبو بكر:** فيمن قبّل امرأته وهو محرم؛ **فقال** عطاء، وابن المسيب، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي: عليه دم، روينا ذلك **عن ابن عباس أنه قال** لرجل فعل ذلك: أفسدت حجّك. **وقال عطاء** قولا ثانيا: يستغفر الله.

وعن سعيد بن جبير أربع روايات: **أحدها:** كقول ابن المسيب، **والثاني:** أن عليه بقرة، **والثالث:** أفسد حجّه، **والرابع:** ما يعلم فيها شيئا، واستغفر الله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف؛ فأحسب أن في **بعض القول:** لا شيء عليه، وإن كان ذلك لشهوة **فيعجبني** له التوبة، وإن كان لكرامة أو رقة؛ فلا يبين لي عليه شيء، وأحسب أن في **بعض قولهم:** إنه[1] إذا كان ذلك لشهوة أن عليه دما، ولا يبعد ذلك عندي إذا ثبت ذلك في معنى الملامسة؛ لأن الشهوة ممنوعة في الإحرام في الحجّ، كما ممنوعة في الوضوء والصوم، **وقد قيل** فيهما بنقض الصوم على معنى الاختلاف، وبدل اليوم من الموضع بمعنى الاختلاف، وكذلك عندي في معنى الهدي في الحجّ يلحقه معنى ذلك من الاختلاف.

---

(١) زيادة من ث.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن ردّد /١٧٢س/ النظر حتى أمنى ولم يلمس؛ **فقال الحسن البصري، ومالك:** عليه [حجّ قابل. وروينا **عن ابن عباس** قولين: **أحدهما:** إن عليه دما، **والثاني:** إن عليه][١] بدنة، وحجّه تام. **وقال سعيد بن جبير:** يهريق دما، وأعجب أحمد بذلك، وبه قال إسحاق. **وقال أبو ثور:** لا شيء عليه، وحكي ذلك عن الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا كان ترديده للنظر لمعنى قضاء الشهوة، وإنزال النطفة، فلم يزل على ذلك يعين على نفسه حتى أنزل؛ أنه بمنزلة المجامع، والمجامع يفسد حجّه بلا اختلاف، وعليه الكفارة هدي: أكثره بدنة، وأقله شاة، وأوسطه بقرة، وإن كان نظره حُبًّا للمرأة، لا لإنزال النطفة، لا إعانة منه على نفسه في ذلك حتى أنزل؛ فهذا خارج عندي من معنى الجماع عندهم، ويشبه فيه معنى الكفارة بالهدي: أكثره بدنة وأقله شاة، وأنا **فيعجبني** في هذا شاة، ما لم يصح معنى الجماع أو ما يشبهه، وإن كان نظر إليها نظرة، ثم صرف نظره عن ذلك، وأثارت تلك النظرة الشهوة، وهو يراجع نفسه في ذلك، فغلبته الشهوة حتى أنزل؛ فيشبه هذا في قولهم: أن يكون عليه دم شاة، ولا يبين لي أقل من ذلك، ولا يبين لي فساد حجّه في هذا /١٧٣م/ قولهم، وإن نظرها لغير شهوة نظرا جائزا، فحضرته الشهوة فصرف بصره، فزادت عليه لغير معنى تشتهى[٢]، ولا نظر حتى أنزل؛ فيقع لي في هذا الفصل أن لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشهي.

شيء عليه في بعض قولهم، وقد يلحقه معاني لزوم الهدي شاة، بحصول الماء الدافق بمعنى الشهوة.

مسألة: أخبرنا **جيفر بن النعمان** أنه بلغه **عن محبوب بن الرحيل أنه قال** في المرأة يقع عليها الحيض قبل أن تزور البيت: إنّ زوجها لا يقربها حتى تزور البيت، فإن وطئها؛ كان عليه الحجّ من قابل. **قال: وقال منازل بن جيفر**: عليها دم. **وقال سليمان بن عثمان**: بطل حجّها.

ومن غيره: قال: إنما أرادوا بهذا معنى في تأخيرها طوافها وركوعها قبل الزيارة.

قال غيره: قد قيل فيما يوجد: إنها إذا لم تطهر حتى تنقضي أيام منى؛ رجعت مع الناس إلى مكة فأقامت بها، وليس لها أن تخرج من مكة حتى تطهر وتطوف بالبيت، وتصلي ركعتين، وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تخرج حيث شاءت، ولم نعلم أنهم ألزموها شيئا.

ومن غيره: وقال الربيع: من لم يطف طواف الفريضة، وأصاب النساء؛ فعليه دم، /١٧٣س/ والحجّ من قابل؛ لقول الله: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣].

مسألة: ومن لم يطف ويسعى للزيارة؛ فعليه أن يرجع فيطوف ويسعى، فإن جامع قبل أن يطوف ويسعى؛ فقد فسد حجّه، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: قال المؤثر: أيما رجل غشى النساء من بعدما طاف بالبيت، قبل أن يسعى بين الصفا والمروة من العمرة، أو من الزيارة؛ فإني أرى عليه أن ينحر بدنة، ولا يدع السعي بين الصفا والمروة.

مسألة: ومن أراد أن يحرم، فلم يحرم وجامع امرأته؛ فإن قدر رجع إلى الحد وأحرم، وإن لم يقدر وخاف الفوت؛ فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكره.

مسألة: ومن أحرم بحجّة ثم أصاب امرأته؛ فعليه دم، ويرجع يحرم من الحد، وعليه الحجّ من قابل. **وقال من قال:** هدي بدنة، وهو أكثر القول عندي في الحجّ والعمرة، فإن رجع فوطئ؛ فعليه دم مثل ذلك، وفيها قول آخر، وهذا أحب إلينا.

مسألة: وبلغنا أن **عمر بن الخطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال** في المحرمين: إذا واقع الرجل زوجته وطاوعته؛ إن عليها جزورا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، ويصنعان مثل ما يصنع الحاج، وعليهما /١٧٤م/ حجّة من قابل.

وقال غيره: على كل واحد منهما بدنة والحجّ، ولا يجاوزان المكان الذي أصابا فيه الخطيئة إلا وهما محرمان، ويفترقان في المسير، فإن هو استكرهها؛ فعليه بدنة.

وقال الربيع: إذا واقعها وهي كارهة أو نائمة؛ فإنها تقضي مناسكها، ولا شيء عليها.

مسألة: ومن وطئ امرأته وهو يسعى بين الصفا والمروة في عمرته ولم يقصر؛ فعليه دم.

مسألة: ومن أحرم بعمرة وأراد الحجّ في غير أشهر الحجّ، فجامع امرأته في غير أشهر الحجّ، ثم استأنف العمرة فأدركته أشهر الحجّ قبل أن يقضي العمرة؛ فإنه يقضي عمرة، وعليه دم. ومن أراد أن يحرم فلم يحرم، فجامع امرأته؛ فإن قدر رجع إلى الحد فأحرم، وإن لم يقدر؛ فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكره.

مسألة: وأجمع الجميع على أن من وطئ النساء وهو محرم، قبل أن يقف بعرفة، ويطوف بالبيت طواف الزيارة؛ أن حجّه ذلك باطل.

مسألة: ومن رمى الجمرة الوسطى والتي دونها، وهو يحسبها جمرة العقبة، وذبح وحلق، وأفاض، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتى /١٧٤س/ أهله، ثم علم أنه كان أخطأ؛ فعليه بدنة، والحجّ من قابل.

مسألة: ومن طاف بالبيت، ثم جامع امرأته من قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ إن حجّه قد فسد.

وقال ابن محبوب: عليه بدنة، وأرجو أن لا يفسد حجّه عليه.

مسألة: **وقيل** فيمن طاف وسعى وأحلّ وجامع امرأته ولم يركع للطواف؛ فإنه يركع ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه دم. **وفي قول:** يركع، وعليه دم. **وقال قوم:** يركع، ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

مسألة: ومن أحرم بحجّة أو عمرة، ثم بطل إحرامه من جماع، فإذا ابتلي بذلك مضى على إحرامه، يقضي المناسك كلها مع الناس، وعليه دم لفساد حجّه، وعليها هي أيضا دم، وعليهما الحجّ من قابل، ويحرمان من حيث [أحرم] الناس، وإن أحرموا من دون ذلك؛ أجزاهما.

مسألة: ومن أحرم من الميقات، ووطئ قبل الوقوف بعرفة، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه؛ لم يجز له أن يحرم باتفاق.

مسألة: ذكر وطء المعتمر من بعد السعي:

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المعتمر يطأ بعد الفراغ من الطواف والسعي، قبل أن يقضي؛ **فقال** ابن عباس، وسفيان /١٧٥م/ الثوري، وأصحاب الرأي: عليه دم. **وقال مالك:** عليه الهدي. **وقال الشافعي:** هو مفسد، ولا أحفظ ذلك عن غيره. وروينا **عن عطاء أنه قال:** يستغفر الله. **وقال**

الحسن: مرة عليه بدنة أو بقرة. **وقال مرة:** إن كان إذا ظن أنه قد أحل[١] فغشي النساء؛ فلا شيء عليه.

قال أبو بكر: ليس في هذا القول أعلى من قول ابن عباس.

واختلفوا في المعتمر يصطاد صيدا خارجا من الحرم، بعد فراغه من الطواف والسعي، قبل أن يحلق أو يقصر؛ وكان **مالك، وأبو ثور يقولان:** لا شيء عليه. **وقال مالك:** يستغفر ربه. **وقال أصحاب الرأي:** عليه الجزاء إذا فعل ذلك. وحكى الثوري **عن عطاء أنه قال:** إن لبس ثوبا قبل أن يقصر؛ فلا شيء عليه. **وقال الثوري:** دم أحب إلي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما لم يحل بالحلق والتقصير، ولو طاف وسعى، وأبيح له الحلال فهو حرام، وما أتى من جميع ما هو ممنوع منه الحرام؛ كان عليه في حاله ذلك ما على المحرم في الصيد واللباس والفساد في الوطء، وغير ذلك من الأشياء الممنوعة، ولا أعلم في مذهبهم يبين لي غير هذا. وأما في **بعض قول قومنا** أنه يذهب أن الإحلال إنما هو /١٧٥س/ إذن للمحرم ليس[٢] هو شيء واجب عليه كالتسليم عن الصلاة، إنما هو إذن للمصلي، ولو كان غير مأذون له بالإحلال لكان يلزمه في الحلق والتقصير الجزاء؛ لأن ذلك ممنوع منه[٣] المحرم، ولكنه إنما هو إذن من الله بذلك، وقد خرج من حال الإحرام كله إلى حال الإحلال، فإن أحل، فقد حل له

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أوالس.

(٣) زيادة من ث.

الحلال، وإن لم يحل، فغير ممنوع الحلال. **ويعجبني** هذا الموضع فراغه من الأعمال التي بفراغها يجب له الإحلال، ولم يبق إلا[١] الإحلال؛ فلا يكون الإحلال مباحا له إلا وهو حلال.

(رجع) ومنه: ذكر وطء المعتمر بعد الطواف بالبيت قبل السعي:

قال أبو بكر: كان **الشافعي يقول:** إذا وطئ بعد الطواف بالبيت قبل السعي؛ فهو يفسد[٢]، وعليه عمرة أخرى مكانها وبدنة، وبه قال أحمد، وأبو ثور، غير أنهما **قالا:** عليه الهدي. **وقال عطاء:** عليه شاة، ولم يذكر القضاء. **وقال الثوري:** يهريق دما، وقد تمت عمرته، وبه قال إسحاق. **وقال ابن عباس:** العمرة الطواف، واحتج إسحاق بذلك. **وقال أصحاب الرأي:** إن كان طاف أربعة أشواط بالبيت ثم جامع؛ عليه دم، ويقضي ما بقي من عمرته، وعليه عمرة مكانها. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه إن وطئ قبل أن يطوف /١٧٦م/ ويسعى؛ أنه مفسد.

واختلفوا فيما عليه من الهدي إذا فعل ذلك، من أين يقصر عمرته؛ **فقال الأوزاعي:** يتم عمرته، ثم يرجع إلى ميقاته فيحرم بعمرة مكانها، وعليه الهدي، وبه قال الشافعي، غير أنه **قال:** عليه بدنة، ويحرم بعمرة أخرى من حيث أحرم بالعمرة التي أفسدها في مكانها. **وقال أبو ثور:** ويكملها، وعليه مكانها. وبه قال أحمد كما قال أبو ثور. **وقال:** تجزيه شاة. **وقال مالك:** عليه الهدي وعمرة أخرى، يحرم بها من حيث كان أحرم بتلك، إلا أن يكون ذلك المكان أبعد من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مفسد.

ميقاته، ويتم الذي أفسده. **وقال الحسن البصري:** يهدي هديا، أو يعتمر من قابل. **وقال عطاء:** يرجعان إلى ميقاتهما فيحرمان، ويهريقان دما. وبه قال قتادة، إلا أنه **قال:** هديان ثم يرجعان إلى حدهما، فيهلان وينصرفان.

قال أبو بكر: يتم هذه التي أفسدها، وعليه عمرة مكانها من حيث كان أحرم، وحسن لو نحر بدنة، والذي يجب عليه أقل ما قيل وهو شاة، وإن كانت محرمة وطاوعته؛ فعليها مثل ما على الرجل.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيمن وطئ بعد الطواف وقبل السعي بين الصفا والمروة في العمرة؛ أنه إن كان فعل ذلك ناسيا؛ فعليه السعي والجزاء؛ **فقال من قال:** بدنة. /١٧٦س/ **وقال من قال:** دم، ولا تفسد عمرته، وإن فعل ذلك متعمدا؛ فسدت عمرته، وكان عليه الجزاء بمعنى الاختلاف في العمرة والسعي. **وقال من قال:** لا تفسد عمرته، فعل ذلك عامدا أو ناسيا، وعليه السعي والجزاء. **وقال من قال:** تفسد عمرته، فعل ذلك عامدا أو ناسيا، وعليه الجزاء، فعلى هذا يخرج معنى ما حكي عنهم، إلا أنهم لا يفرقون بين العمد والنسيان، أعني حكايته.

مسألة: وإذا قصر المعتمر رأسه، ثم وقع على امرأته قبل أن يقصر؛ فليذبح بدنه، وقد تم حجّه.

مسألة: ومن أحرم بعمرة، ثم أصاب امرأته؛ فعليه دم، ويرجع إلى الحد فيحرم منه، فإن رجع فوطئ عليه؛ فعليه مثل ذلك، وأما في الحجّ؛ فعليه دم، ويرجع يحرم من الحد، وعليه الحجّ من قابل.

وكذلك إن عبث بذكره حتى أنزل في أشهر الحجّ، وإن كان في غير أشهر الحجّ؛ رجع إلى حده فأحرم، فأهدى وتم حجّه. **وقيل:** عليه الحجّ من قابل في الوجهين جميعا.

مسألة: ومن أحرم من مكة بالحجّ والعمرة المفرد والقارن، وكان (نسخة: فكل) يحرم عليه ما يحرم على صاحبه، ويتقي ما يتقي من أكل لحم الصيد، والرفث، والفسوق، والعصيان، والجدال.

والرفث أن يذكر لامرأة أو غيرها الجماع، فالرفث غشيان النساء. /١٧٧م/ والفسوق: المعاصي. والجدال: إنما يماري صاحبه أو رفيقه حتى يغضبه. ولا يعبث بشيء مما نهي عنه، ولا يلذ بنظره إلى امرأته ولا يقبّلها، ولا يمس ما تحت ثيابها، فإن قبّل أو مس؛ لزمه دم يذبحه بمكة، ولا يقرب الصيد ولا لحمه، ولا يشير عليه، ولا يعين على أخذه، ولا يدلّ عليه.

مسألة: ومن حجّ وقضى المناسك كلها، غير أنه نسي طواف الزيارة، فجامع امرأته وهي محِلّه، ولا يعلم بذلك؛ فليس على المرأة [من الرجل شيء](١)، وعلى الرجل الهدي، والحجّ من قابل، وإن كانا(٢) محرمين فليقضيا نسكهما، ويحجّا من قابل، ويهدي كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجدا؛ فكل واحد منهما شاة، فإذا أحرما من قابل افترقا، حتى يقضيا نسكهما، ويجامعها زوجها إن شاء فيما بين ذلك.

---

(١) كتب في الهامش: وفي المنهج: من نفقة الرجل شيء.

(٢) في النسختين: كان.

مسألة: ومن أحرم في غير أشهر الحجّ، وأصاب امرأته؛ فهو بمنزلة من أصابها في أشهر الحجّ، وعلى كل واحد منهما بدنة، ويحجّان من قابل، ويصلحان ما أفسدا، وإن بدآ بالسعي وقصرا؛ فعليهما دم ونسكهما، (خ: لنسكهما)، وبدنة لما أصاب من امرأته.

وعن جابر فيمن مس فرج امرأته وهو محرم: إن عليه الحجّ من قابل، وإن نظر إليه متعمدا فسبقته نطفة؛ فليهد هديا. /١٧٧س/

مسألة: وعن امرأة أصاب منها زوجها قبل الزيارة؛ فبلغنا أنه أتى رجل وامرأته ابن عباس وسألاه، فقال لهما: أيكما كان أعجل إلى صاحبه؟ فاستحيت المرأة وأدبرت، فأمرهما أن يزدارا، وينحر كل واحد منهما بدنة، فإن لم يقدر فكل واحد شاة، وعليهما الحجّ من قابل، ويفترقان إذا وصلا من قابل حيث [ضيعا ما صنعا][1]؛ عقوبة لما صنعا.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: من أفسد عمرته في أشهر الحجّ بوطء، أو ما أشبهه؛ أفسد حجّه في عامه ذلك، ولا حجّ له؛ لأن العمرة في أشهر الحجّ من أسباب الحجّ. **وقيل:** إنما تفسد عمرته، ولا يفسد حجّه، ويمضي في تمام عمرته التي أفسدها يتمها، وإن أمكنه أن يرجع يعتمر بعمرة، ويبتدئ عمرته من أحد المواقيت، فعل ذلك، وأدى عمرته، وأحرم بالحجّ إذا جاء وقته، وأتم عمرته وحجّه، وإن لم يمكنه أن يعتمر، أو لم يفعل ذلك، وأحرم بالحجّ، فقضى حجّه؛ وعليه[2] بدل عمرته التي أفسدها وهي دين عليه، وأما إذا أفسد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صنعا.

(٢) زيادة من ث.

عمرته في غير أشهر الحجّ؛ فلا أعلم أنه قيل بفساد حجّه على حال، وإنما تفسد عمرته، وعليه بدلها.

مسألة: قال أبو المؤثر: فيمن /١٧٨م/ أحرم بالحجّ من الميقات، ثم جامع امرأته قبل أن يقف بعرفات؛ فإنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات، فيرجع فيحرم منه ويمضي على حجّه؛ وحجّه تام، وعليه بدنة ينحرها بمنى أو بمكة، **قال:** وإن هو لم يرجع إلى الميقات، ووقف بعرفات؛ فليقض حجّه، وعليه شاة يذبحها بمكة، أو بمنى، وليتصدق بلحمها، ولا يأكل منه، وذلك إذا أحرم من دون الميقات، وعليه بدنة بوقوعه على امرأته وهو محرم، وحجّه تام.

قال: وإن هو لم يجدد الإحرام بالحجّ مذ وقع على امرأته، ووقف بعرفات، وقضى مناسك الحجّ؛ فعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل.

قال غيره: وقد قال من قال: عليه الحجّ من قابل، ويرجع فيحرم من الحدّ إن أمكنه، ويقف بعرفة، ويقضي بقية مناسكه، وعليه الحجّ من قابل.

قال: وكذلك إن وقع على أهله بعد وقوفه بعرفة قبل الزيارة؟ فإنه يتم الحجّ، وعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل. **قال:** وكذلك المرأة يلزمها ما يلزم الرجل في هذا.

قال: وإن أحرم ثم جامع امرأته ثم فاته الوقوف بعرفات؛ فإنه يطوف بالبيت، ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، /١٧٨س/ ثم يحلق، وقد أحل، وعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: وإذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، ثم ذبح ثم حلق؛ فقد حل له الحلال كله، إلا النساء والصيد، فإنما لا يحلان للحاج حتى يطوف بالبيت

طواف الزيارة، ويركع، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حل له الحلال كله، إلا صيد الحرم وشجره، فإن اصطاد قبل الزيارة؛ فعليه [الجزاء.

قال: وإن وطئ قبل الزيارة؛ فعليه][1] أن يقضي زيارته، وعليه بدنة، وعليه الحجّ من قابل، وعلى زوجته مثل ما عليه

قال: وإذا حجّ من قابل فبلغا الموضع الذي أصابها فيه؛ افترقا ولم يجتمعا؛ عقوبة لما فعلا حتى يقضيا الزيارة، ثم يجتمعا.

قال: وقد قالوا: لا بأس أن يرتحل لها (أن يرحل لها) الدابة، هكذا أحفظ.

قال: والذي أقول: إن نزلت عن الدابة فاعتزلت، وحط لها عن دابتها[2]؛ فليس بذلك، (ع: فلا بأس بذلك).

قال: ولا أرى بأسا أن يبعث لها بالطعام من عنده، وتبعث له هي بالطعام من عندها.

قال: ولا يجتمعان في خباء، ولا بيت، ولا في رحل، ولا يقصر، ولا يكلّمها، ولا يؤاكلها، /١٧٩م/ ولا يجالسها لمؤاكلة ولا لمحادثة، حتى يقضيا مناسكهما.

قال: إلا أن يسألها عن شيء من حيث تسمعه فتجيب؛ فلا بأس.

قال: وإن كان وطيء أمته قبل أن يزدار؛ فعليه الحجّ من قابل، وأما هي؛ فالله أعلم، لا أقول فيها شيئا في البدنة، ولا في الحجّ من قابل، ولا في الافتراق إذا بلغا إلى الموضع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دينها.

مسألة: ومن لزمه الحجّ من قابل، فحضره الموت؛ فعليه أن يوصي أن يحجّ عنه.

مسألة: والمحرم إذا وطئ ناسيا قبل أن يقضي حجّة؛ **فيعجبني** أن يكون مثل الصائم إذا وطئ نهارا ناسيا. **قول:** عليه بدل يومه. **وقول:** لا شيء عليه، ويتم حجّه، وإن أهدى دما فحسن، وإن لم يهد؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه ناس. وإن مس فرج غير امرأته من ذوات المحارم، أو الأجنبيات، متعمدا أو ناسيا؛ فلا نعلم أن ذلك يفسد حجّه، إذا لم ينزل الشهوة بسبب ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المحرم يصيب امرأته في دبرها، أو يلوط، أو يفعل ببهيمة؛ **فقال الشافعي، وأبو ثور:** أفسد حجّه. وحكى **أبو ثور عن الكوفي أنه قال:** ليس بمفسد. **وقال أصحابه:** اللوط بمنزلة الزاني. **وقالوا** /١٧٩س/ **جميعا** في البهيمة: ليس تفسد. **وقال الشافعي:** عليه الجزاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من حيث حصل عليه معنى الجماع من قبل أو دبر، في ذكر أو أنثى، في حلال أو حرام أو شيء من البهائم، فأولج الحشفة مجامعا وغابت في أي شيء من هذا، أنزل أو لم ينزل؛ فهو مجامع رافث مفسد لحجّه، وكذلك بجميع من عبث من هذا يريد إنزال النطفة، وقضاء الشهوة، ولو لم يصح عليه الجماع بمغيب الحشفة؛ فهو بمنزلة المجامع إذا أنزل في ذلك، والدبر أشد من القبل، في زوجته أو غيرها، والبهيمة فقد ثبت في إتيانها معنى حكم الزنا؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا البهيمة

وناكحها»[1]، فكان القول في الحد في البهيمة أشد من الزنا بالإنسان؛ إذ يقتل بالسيف، وفيه أكثر من هذا من التشديد فيه ما قيل أنه يهدف من رأس جبل ثم يرمى بالحجّارة حتى يقتل. وفيه من **قال**: يرجم، محصنا كان أو بكرا، فالبهيمة أشد عندي في هذا من الحلال، من زوجة أو سرية.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل [الرمي]؛ **فقال** عطاء، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: عليه حجّ قابل. **وقال عطاء، والشافعي**: عليه /١٨٠م/ بدنة. **وقال أبو ثور**: عليه الهدي. (تركت باقي كلامهم).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المجامع قبل الزيارة مفسد لحجّه، وعليه ما على المجامع من الكفارة؛ لأنه لم يتم حجّه، وقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، فالرفث ممنوع في الحجّ كله، وتمام الزيارة للبيت، على نحو هذا يخرج معنى الاتفاق من قول أصحابنا عندي.

ومنه: واختلفوا فيمن أهلّ بحجّة فجامع فيها، ثم أهلّ بالأخرى؛ وكان **أبو ثور يقول**: لا تلزمه التي أهلّ بها بعد، كذلك قال الشافعي. **وقال أصحاب الرأي**: يرفض الأخرى، ويمضي في التي جامع فيها، حتى يقضيها مع الناس؛ وعليه للجماع دم وحجّة مكانها، وعليه عمرة، وحجّة مكان التي رفض ودم.

قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٦٤؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٦٤.

قال أبو سعيد: معي إن صح ما يخرج من هذه الأقاويل لمن أهلّ بحجّتين؛ أنه لا ينعقد عليه؛ لأنه محيل لذلك ولا يقع المحال، ولا يكون حجّتان في سنة واحدة، كما لا يكون الحجّ في غير أشهر الحجّ، وكما لا يجوز الإحرام لصلاتين، ومن جعل الشيء في غير موضعه؛ بطل ولا ينعقد عليه له حكم، ولا يعجبني أن ينعقد عليه عمرة مكان الحجّة، وإن كانت /١٨٠س/ بذلك أشبه لثبوت القِران، ولثبوت أنه إذا أحرم بحجّة في غير موضعها كانت عمرة، فلما أن كان هكذا أحسن أن لا يقع المستحيل، ويقع الممكن والجائز، ويكون بمنزلة القارن في معنى هذا القول، يطوف ويسعى، ولا يحل حتى يتم حجّه، وعليه المتعة، وهذا أشبه ما قيل بعد الأول فيما مضى بهذه العلة؛ لأنه لم يكن معدوما ثبوتها أن لو أحرم بها. **وقول من قال:** إنه رافض للحجّة؛ فهو حسن كأنه يريد أن لا يبطل الإحرام، ولكنه يبطل الباطل من الإحرامين، وهو إحدى الحجّتين، ولولا هكذا لأدخلت العلة أن يبطل الإحرام؛ لأنه أحرم بالمحال، ولأنه لو أحرم لفريضتين من الصلوات؛ لم يجزه الإحرام، وكان عليه تجديده، وكان باطلا، كذلك إن لم يصح معنى **قول من قال:** إنه يرفض أحد الحجّتين. ومعنى قول من قال بالقران؛ لم يتعرّ أن يبطل الإحرام كله، لا ينعقد حجّتين في وقت واحد، وأما الذي أفسد حجّه بالجماع؛ فيخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا أنه يمضي على حجّه، وأنه ثابت عليه معنى ذلك، لا مخرج له منه، وعليه ما على المحرم لجميع ما يأتي مما محجور على المحرم، فإذا كان هكذا بطل أن يدخل الحجّ على الحجّ؛ لأنه /١٨١م/ مستحيل، وهذا هو الأصل الذي فيه قيل بالإحرام بالحجّتين.

ولما أن كان الحجّ قد بطل حكمه، ثم أحرم بحجّة؛ لم يبعد عندي أن يكون قد أحرم بحجّة في غير موضعها، فيكون يلزمه غيره، وإذا كان ذلك كذلك؛ لزمه

عندي على هذا المعنى لهذه العلة أن يطوف ويسعى لعمرة ولا يحل؛ لأنه محرم بالحجّ حتى يتم حجّه، ولا يعجبني أن تلزمه المتعة؛ لأنه لم يتمتع بها إلى الحجّ الحلال، وإن لزمه معنى ذلك، فغير بعيد؛ لأنه ألزم نفسه ذلك في حجّ ثابت عليه حكمه، وفي معنى قول أصحابنا إلا أنه لا[١] تقع عمرتان ولا حجّتان بإحرام واحد، فإذا كان هكذا، ثم أحرم بعمرتين في أشهر الحجّ؛ لم ينعقد (خ: يبعد) أن يلزمه معنى القِران، ويكون محرما بحجّة مع العمرة لثبوت العمرة، ولأن لا يستحيل الإحرام إلا إلى شيء يثبت.

ومنه: قال أبو بكر: [...][٢] سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ **قال**: عليهما[٣] الحجّ من قابل، ويفترقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجّهما، وعليهما الهدي.

قال أبو بكر: روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل، والشافعي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي [غير /١٨١س/ أن][٤] بعضهم لم يذكر يفترقان.

قال الناسخ: (تركت باقي كلامهم).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا وطئ الرجل امرأته في الإحرام؛ فسد حجّهما في حجّ أو عمرة بالتقاء الختانين، أنزل أو لم ينزل، ويمضيا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) في النسختين: عليهم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غير أنهم أن.

على حجّهما وعمرتهما حتى يتما ذلك بانعقاد ذلك، وعليهما الحجّ والعمرة.
وفي قولهم: إنهما إن خرجا جميعا للحجّ، فإذا صارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه؛ فعليهما الافتراق من هنالك، عقوبة لما أتيا، فلا يجتمعان حتى يتما الحجّ، وقد كان في نفسي من افتراقهما، ولزوم ذلك لهما في أي وجه إذا تابا مما أتيا، فينظر في ذلك إذا كان ذلك على وجه اللزوم، وإن كان ذلك على وجه التنزه خوفا أن يكون منهما ما كان، فينبغي أن يكون ذلك فيهما وغيرهما؛ لأن ذلك مخوف، وأما مهلهما بالحجّ إن أدركا ذلك أن يرجعا إلى ميقاتهما فيهلّا منه بما أفسد قبل تمام ذلك، وخروجهما مما أفسدا، فلا يبين لي ذلك ولا ينعقد لهما.

وأما المعتمر فإذا أتم العمرة في أي وقت كان، وسعى وطاف وأحل؛ كان له الاعتماد متى شاء في سنته، وبعدها بدلا لما أفسده، أو للازمه إن لزمه، وأما الحجّتين حجّتين في سنة، ولا يبدلا للحجّ في غير أيام الحجّ، وإنما عليه الحجّ أقل ذلك /١٨٢م/ من قابل فيما عندي أنه لا يكون حجّا إلا من قابل، ليس أنه واجب عليه ذلك من قابل تلك السنة، إلا أن تعجيله أفضل وأولى، فإن فعل من قابل؛ فهو أحسن، وإن كان بعد ذلك؛ فلا يكون إلا في الحجّ، وفي أيام الحجّ، كانت الحجّة فريضة أو نافلة، والبدل للفاسد يقوم مقام البدل للفريضة.
وفي قولهم: إن عليه في بدل النافلة واجبا إذا أفسده، كما عليه في الفريضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، فمضى الاتفاق أن عليه إذا دخل في الحجّة أن يتمها، كانت فريضة أو نافلة، ولعل في بدلها إذا أفسدها، وكانت نافلة فأتمها، ففي البدل معنى الاختلاف؛ لأنه قد أتم ما انعقد عليه، ولا اختلاف في إتمام ذلك.

ذكر ما يجب على المحرمين من الهدي إذا فسد حجّهما بالجماع:

ومنه: اختلفوا فيما يجب عليهما من الهدي إذا أفسدا حجّهما بالجماع؛ فكان عبد الله بن العباس، وسعيد بن المسيب، والضحاك، والحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأبو ثور **يقولون:** على كل واحد [منهما هدي. **وقال إبراهيم النخعي:** بدنة على كل واحد][(١)]، وبه قال مالك بن أنس. **وقال أصحاب الرأي:** إذا كان ذلك قبل؛ فعلى كل واحد منهما شاة. **وقال أحمد بن حنبل** مرة: أرجو أن يجزيهما هدي. **وقال** مرة: على كل واحد /١٨٢س/ منهما هدي. **وقال عطاء:** يهديا هديا واحدا، وبه قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو بكر: بقول ابن عباس أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن على المجامع في حجّ أو عمرة من الجزاء بدنة في أكثر معاني قولهم، وقد يوجد أنه يجزيه هدي، وأقل الهدي شاة لمعاني هذا، ثنية من المعز فصاعدا، ولا ينساغ لي في **قولهم:** إنه يجزيهما جميعا هدي واحد، ويخرج عندي في **قولهم:** إن على كل واحد منهما هديا، إذا كانا متساعدين على ذلك؛ لأن على كل واحد منهما عقوبة على الانفراد، ولا يعد عندي أن يلزمهما جميعا هدي واحد؛ لأنه فعل واحد منهما؛ ولأنهم **قد قالوا** في المحرمين: يقتلان صيدا واحدا بمعنى الاختلاف؛ **قال من قال:** على كل واحد منهما جزاء. **وقال من قال:** عليهما جميعا جزاء واحد. **وقال من قال:** إن جاءا جميعا، محكمين أو مستفتيين؛ ألزما جزاء واحدا، وإن كانا متفرقين؛ ألزم كل واحد منهما جزاء، ولا يعد هذا عندي من هذا بمعنى الشبه؛

---

(١) زيادة من ث.

لأنه كله محرم، وكله يلزم فيه الجزاء، واستحسن ما حكي عن أصحاب الرأي أنه إن كان الفساد قبل عرفة؛ كان عليهما هديان، وإن كان بعدها قبل الزيارة؛ كان عليهما /١٨٣م/ هدي، وهذا لا يخرج إلا على وجه رأي، وأما في الأصل؛ فإنه يوجب معنى الاتفاق أنهما ممنوعان ذلك، وإنما ألزمهما معنى الجزاء، ويتعدى المنع، فما كانا في حال المنع والتعدي عقوبة واحدة بما يشبه معنى الأصول.

ومنه: قال أبو بكر: في افتراق المحرمين يفسدان حجّهما، ومتى يفترقان؛ **فقال** ابن عباس، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل: يفترقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما. **وقال سعيد بن المسيب**: إذا أتيا المكان الذي أحرما منه؛ تفرقا وأهديا. **وقال سفيان الثوري، وإسحاق**: يفترقان من المكان الذي أصابهما فساد أمرهما، ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجّهما. **وقال عطاء، وأصحاب الرأي**: لا يفترقان. **قال الشافعي**: يفترقان حتى يقضيا نسكهما، ولو لم يفترقا؛ لم يكن في ذلك هدي. **وقال أبو ثور**: إن لم يفترقا لم يضرهما. **قال أبو بكر**: بقول الشافعي أقول.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما معنى الافتراق؛ **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من حيث أفسدا حجّهما، وإذا ثبت معنى ذلك ثبت معناهما أن يفترقا من حيث أحرما، ولا فرق في ذلك عندي إلا على معنى القياس، وقد كان **يعجبني** أن لا يلزمهم الافتراق من غير قصد إلى مخالفة إلا على /١٨٣س/ وجه التنزّه، لا لأجل يلزمهما ذلك عندي، ولا أعلم في قول أصحابنا ثبوت جزاء إن لم يفترقا منصوصا، ولا يبعد أن يلزمهما ذلك إن لم يفترقا أن يكون عليهما الجزاء عقوبة لمخالفتهما الأمر، وإن كان تنزها؛ فلا جزاء على من لم يتنزه، **ويعجبني**

وأستحسن ما استحسن صاحب الكتاب من **قول الشافعي**: إنه إن افترقا فحسن للتنزه، ولا يخرج غير ذلك عندي، وإن لم يفترقا؛ فلا جزاء عليهما.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الهدي الذي يجب على المجامع في الإحرام؛ **فقال ابن عباس**: وليهد ناقة. **وقال** عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور: عليه بدنة، فإن لم يجد بدنة فعليه شاة، **وفيه قول ثالث** وهو: إن المجامع إن كان قبل عرفة؛ فعلى كل واحد منهما شاة، ويقضيان نسكهما، وعليهما الحجّ من قابل، وإن كان الجماع من بعدما تزول الشمس وهو بعرفة، أو ليلة المزدلفة؛ فعليه دم جزور، ويقضي ما بقي من حجّه، وليس عليه في ذلك شيء، هذا قول أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول، وأكثر ما يخرج في قول أصحابنا في الهدي على المجامع أنه بدنة، وأحسب أنه **قد قيل**: إن لم يجد بدنة /١٨٤م/ فبقرة، وإن لم يجد بقرة فشاة، وهذا أحسن لمعنى يزيل للمعدم، وكذلك عندنا إذا ثبت معنى هذا بالعدم من المال حسن عند العدم لوجود البدنة أو البقرة ولو وجد المال، وجاز أن يكون بدل المال بدنة أو بقرة، ومكان البقرة شاة وبدنة، تقع على البدنة اسم الهدي، وعلى الشاة اسم الهدي، وأصل لزمه في هذا هدي؛ لأن جميع كفارات الحجّ إنما يلزم فيها الهدي، والشاة مما استيسر من الهدي، هو في معنى هذا أقل ما يكون من الهدي.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من جامع في الحجّ مرارا؛ **فقال** عطاء، ومالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق: عليه كفارة واحدة. **وقال أبو ثور**: عليه لكل وطء بدنة. **وقال آخر**: إذا جامع في مقام واحد امرأة أو امرأتين؛ فعليه دم واحد، وإذا جامع في مقامين؛ فعليه دمان، ويمضي حتى يفرغ

من عمرته، وعليه قضاؤها. **وقال الحسن:** في هذا كله عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، فإذا كفر ثم جامع؛ وجبت كفارة أخرى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن عليه الجزاء في جميع ما جامع، في كل جماع كفارة، ولا يحضرني معنى التصريح من قولهم معنى الاختلاف مما يشبه هذا في كفارة الأيمان، /١٨٤س/ إذا كان في معنى واحد؛ **فقال من قال:** إذا حلف بأيمان متفقة الألفاظ والكفارة، ولو كثر ذلك في معنى واحد؛ فإنما عليه كفارة واحدة إذا كان ذلك في مقام واحد، وإن كان في مقامات؛ فلكل مقام كفارة، وإن كانت ألفاظ بأيمان مختلفة، ولو كانت في مقام واحد، ولو اتفقت في الكفارة؛ فلكل لفظ من الأيمان كفارة، إذا لم يكن بلفظ واحد، ومعنى واحد. **وقال من قال:** ما اتفقت الكفارات، ولو اختلفت الألفاظ والمقاعد والمقامات بها، وكثر ذلك في معنى واحد؛ فإنما فيه كفارة واحدة، وهذا الذي حكاه كله بمعنى ما يختلف فيه، فهو خارج عندي في مثل هذا بالمقام أو المقامات أو المرة أو المرات، ولا يتعرى (ح: يبعد) من معنى ثبوت معنى الاختلاف؛ لأنه خارج بمعنى الكفارة، فهذه الكفارة تشبه معنى الكفارات.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المحرم يواقع نساء محرمات؛ **فقال مالك:** عليه كفارة واحدة. وقال عطاء نحوه. **وقال عطاء:** إن أكرههن؛ فعليه عن كل واحدة كفارة. **وقال الشافعي:** إن كن محرمات؛ فيخرجن كل واحدة منهن بدنة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا ما ذكرت لك أن لكل جماع كفارة، /١٨٥م/ ولا يتعرى عندي فيما يخرج من قولهم فيما ذكرت لك من معنى كفارة الأيمان، ويشبه هذا إذ هو في الكفارات، وهو معنى واحد، فكان هذا كله، وقد مضى القول بذلك، وقد كان **يعجبني** إن أكره المحرمة على الوطء حتى

وطئها؛ أن يكون عليه الجزاء عنه وعنها، على معنى الاختلاف عليها، وإن طاوعته؛ كان عليها وعليه الجزاء على ما ذكر القارن أن يفسد إحرامه معنى ما مضى من القول والاختلاف.

ومنه: قال أبو بكر: كان عطاء، وابن جريج، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور **يقولون:** عليه هدي واحد للإفساد. وعليه دم القران في قول مالك، والشافعي. **وقال الحكم:** عليه هديان. **وقال أصحاب الرأي:** قبل أن يقف بعرفة؛ فعليه شاتان، وعليه حجّة من قابل وعمرة مكانها، ولا يكون عليه دم القران. **وقال سفيان الثوري:** إذا جامع القارن قبل أن يأتي منى، وطاف وسعى لعمرته؛ فعليه شاة لعمرته، وينحر بدنة لحجّه، وعليه الحجّ من قابل.

قال أبو سعيد: أما ما يخرج في معنى ظاهر قول أصحابنا فيشبه ذلك أن يكون يحسن /١٨٥س/ فيه الاختلاف؛ بالكفارتين للوطء الواحد في القران، والكفارة الواحدة، ولعل أشبه ذلك في قولهم أن يكون عليه كفارتان؛ لأن ذلك مثل الحنث بشيء واحد في معنيين قد حلف عنهما، وهكذا **يعجبني** في ثابت قول أصحابنا أن يكون هذا على **معنى قولهم:** إن في كل وطء كفارة في عمرة أو حجّ، وجميع ما حكي من معاني الاختلاف لا يخرج عندي من معاني ما يشبه ما ذكرت لك من الاختلاف في الكفارة، وما حكي عن سفيان الثوري أنه إن كان الوطء من بعد الطواف للسعي للعمرة، وحصول باقي معنى الحجّ وحده؛ كان فيه هدي واحد، وإن كان قبل الطواف والسعي للعمرة؛ كان فيه هديان، فهذا معنى حسن عندي، وإن كان الإحرام ثابتا عليه؛ فإن معاني العمرة قد زال عنه، إن لو

كانت مفردة، فكأنه قد زال الاشتراك، وثبت ما حصل من الحجّ، ومن أسباب الحجّ.

ومنه: ذكر المحرم يأتي زوجته وهي نائمة:

قال أبو بكر: قال عطاء: وإن أصابها وهي حرام، وليس هو بحرام فقالت: "غلبني على نفسي"؛ فعليه الهدي وافيا[١] عنها، وعليه النفقة عليها في قضائها ذلك الحجّ، ولابد لها من قضائه. وإن كان أكرهها؛ فلا /١٨٦م/ عذر لها بأن تقول: "غلبني على نفسي". **وقال مالك:** إذا أكرههن؛ فعليه أن يحجّهن، ويهدي عن كل واحدة منهن بدنة. **وقال الشافعي:** عليه بدنة، وحجّ من قابل، وأن يحجّ بامرأته، طاوعته أو أكرهها. **وقال أصحاب الرأي:** عليها دم آخر، ويقضيان ما بقي من إحرامهما، وعليهما قضاء ذلك الإحرام. والنائم والمكره في ذلك سواء.

وقيل لأحمد بن حنبل: هل على المرأة شيء إذا كانت كارهة؟ **قال:** المستكرهة لا، وبه[٢] قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وهذا أصح على النظر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى المستكرهة والنائمة نحو ما حكى من الاختلاف، ويشبه فيهما ذلك، **ويعجبني** أن لا يكون عليهما هما[٣] من

---

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين. وفي ث: "افسا" دون تنقيط.

(٢) في النسختين: دية.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها زيادة غير معتبرة.

الكفارة، ولا من فساد الحجّ شيء؛ لأن ذلك عندي زائل عنهما[١] وبخاصة في النائمة، وإذا لم يثبت عنهما فساد الحجّ؛ حسن أن لا يلزمه هو ذلك أيضا، وعليه التوبة إذا كان حلالا، وحسن أن تلزمه الكفارة، ولا يلزمه أسباب الحجّ.

ومنه: ذكر المكان الذي يخرج منه من أفسد حجّه من قابل:

قال أبو بكر: قال ابن عباس: يخرج من المكان الذي كان أهلّه بالحجّة التي أفسدها، وبه قال سعيد بن المسيب، والشافعي، /١٨٦س/ وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكر: وبه نقول. [**وقال إبراهيم النخعي:** يحرم من المكان الذي جامعها فيه][٢].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى ما يثبت في النظر في حكم الأصل أن يحرم من حيث يلزمه الإحرام لمعاني الحجّ، من حيث جاء من وجهه، لا من حيث أهلّ، ولا من حيث أفسد، إلا أن يكون حيث أهلّ لإحرامه الذي أفسده أبعد من المسافة من الوجه الذي دخل فيه من هذا الميقات، ومن هذا المكان الذي يحرم منه للبدل؛ فإنه يخرج فيه عندي معنى الاختلاف أن يكون يلزمه الإحرام من حيث أهلّ، حتى يكون يأتي بإصلاح ما أفسده كله. وفي **بعض القول:** لا يضره ذلك؛ لأنه قد أتى بالحجّ على معنى السنة، وأما **قول من قال:** يحرم من حيث أفسد حجّه بذلك؛ فهذا عندي لا يشبه معنى ما قيل؛ لأنه يدخل فيه خلاف السنة من مجاوزة الميقات بغير إحرام، إلا أن يمكن ذلك بغير مخالفة سنة، فلعل ذلك يجوز إذا ثبت معناه، ولا أبصر معنى ذلك إلا أن يكون

---

(١) ث: عليهما.

(٢) زيادة من ث.

أهله وفصوله من موضع لا يلزمه الإحرام في غيره، وإن كان في ذلك الموضع فساد حجّه.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في المحرم يباشر زوجته؛ **فقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي**: عليه شاة. **وقال** الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي: عليه دم. /١٨٧م/

وقال الحسن البصري في رجل ضرب بيده على فرج جاريته؛ **قال**: عليه بدنة. **وقال سعيد بن جبير**: إذا نال منها دون الجماع؛ ذبح بقرة.

قال أبو بكر: قول الحسن حسن.

قال أبو سعيد: إن كان يعني بالمباشرة الجماع الذي يلتقي به الختانان؛ فذلك عندي فيما قيل هو الجماع، وهو المباشرة في قول أصحابنا، وبه يفسد الحجّ، ويجب فيه معنى الجزاء على معنى ما يختلف فيه. وإن كان عنى بذلك مباشرة الفرج بالفرج ومماسستهما؛ فلا أعلم في ذلك فساد الحجّ في قولهم، ومعي أنهم **قالوا**: إذا أمنى؛ فعليه هدي، وأحسب أنه شاة، ويحسن عندي على هذا أن يكون أمذى أو لم يمذ؛ أن يكون عليه الهدي بمعنى المباشرة، وهي من المماسسة بالفرجين دون الإيلاج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والعشرون في زيارة قبر النبي ﷺ وفي نيابة الغير عن من لزمته في حياته وبعد وفاته وفي الأجرة لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن: إذا أتيت المدينة وقابلت البنيان تقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[التوبة:١٢٠] الآية، فإذا دخلت سكك المدينة تلوت /١٨٧س/ الآية: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩]، فإذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة، ومررت قاصدا نحو المسجد، فإذا وقفت على باب المسجد؛ أعلنت بتلاوة هذه الآيات، وأنت قاصد نحو القبر، ويكون وجهك تلقاء القبر، ولا تشتغل بشيء غير ذلك من تسليم على أحد، فإذا أتيت القبر تلقاء وجه رسول الله ﷺ، وأنت مقبل إليه، مدبر بالقبلة؛ فابدأ فاستلم الركن وقبّله، ثم تتأخر قليلا وتشير بيدك اليمنى، وأنت تقول: "السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك رسول الله، وأنك قد بلغت عن الله الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدت ربك حتى أتاك

اليقين، صلى الله عليك حيا وميّتا، وجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيّا /١٨٨م/ عن أمته، وذكرك بخير أفضل ما يذكر به المذكورون".

ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه، ثم تقول: "يا رسول الله، أنا فلان ابن فلان من أرض كذا، ومن بلد كذا، جئتك زائرا ومسلّما عليك، مستشفعا بك إلى الله ﷺ أن يحط عني أوزاري، ويغفر ذنوبي، ويستر عيوبي، ويعصمني من النار في بقية عمري، وأن لا يكلني إلى نفسي، ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وكن شفيعي، صلى الله عليك وسلّم تسليما"، ثم تتأخر عن يمينك قليلا مما يلي المشرق، ثم تقول: "السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك ومؤنسيك وضجيعيك".

ثم تتأخر قليلا على يمينك ثم تقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عبد الله بن عثمان، السلام عليك يا عتيق بن أبي قحافة، السلام عليك يا شيخ الافتخار، ومعدن الوقار، والصاحب في الغار، السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته"، ثم تتأخر قليلا ثم تقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا حفص، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليك أيها الفاروق /١٨٨س/ ورحمة الله وبركاته، السلام عليكما يا شيخي الإسلام ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عنا وعن نبيكما، وعن الإسلام خيرا".

مسألة: قال أبو الحسن: إذا قدمت المدينة فقل: "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، فأدخلنا دار السلام"، واغتسل بالماء إن[1] قدرت، وائت المسجد وادخله واذكر الله، ثم تبدأ بقبر رسول الله ﷺ، وسلّم[2] على النبي ﷺ، ويكون مقامك عند زاوية[3] القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبيك بالأسطوانة التي عند رأس النبي ﷺ، وتقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمر الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، وأديت الذي عليك من الحق، فجزاك الله خير الجزاء"، ثم تثني على الله ما استطعت من الدعاء[4]، وتقول: "اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وصفيّك وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك كأفضل وأكمل وأحسن ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك، وأهل الكرامة عليك، إنك حميد /١٨٩م/ مجيد، وسلّم على محمد وآل محمد، كما سلمت على نوح في العالمين، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

واجتهد في الصلاة على محمد، ثم تختر لنفسك من الدعاء والمسألة، وتقول: "اللهم اقض لي كل حاجة لي سألتكها، أو لم أسألكها، علمتها أو لم أعلمها،

---

(١) ث: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في النسختين: زواية.

(٤) كتب في الهامش: وفي المنهج محذوف من قوله: "وسلّم على النبي ﷺ" إلى قوله: "ما استطعت من الدعاء".

أسألك أن تتولى نجاح قضاء جميع حوائجي، صغيرها وكبيرها"، ثم تتقدم إلى مقام النبي ﷺ فتصلي ما فتح الله لك، وهو خلف الأسطوانة المحلقة التي أكبرهن خلقا، واجعلها بين يديك، وقم قدام التي تليها من خلفها، وتكون بين كعبيك، ويكون مجلسك حيث تسجد في الصلاة، وليكن أسفلها بين كتفيك وبين منكبك[١] الأيسر، خارجا منها مما يلي قبر الرسول، فإذا فرغت من صلاتك من مقام الرسول ﷺ؛ فقم إلى المنبر فالْزَق منكبك الأيمن بالمنبر، واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى، ثم أثن على ربك واجتهد، واسأل حاجتك. فإذا أردت أن تخرج فسلّم على النبي ﷺ، وإن وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة؛ فصلّ كل يوم عند أسطوانة، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بما استطعت، فإذا أردت أن تخرج من المدينة؛ فاغتسل إن أمكنك، ثم ائت القبر فسلم /١٨٩س/ على الرسول عليه السلام، وسلّم على أبي بكر وعمر ، واصنع مثل الذي صنعت حين دخلت.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني ميتا كمن زارني حيّا»[٢]، وعنه: ﷺ أنه قال: «من زارني في وفاتي كمن زارني في حياتي»[٣].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منكبيك.

(٢) أخرجه بلفظ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٤؛ والدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٣.

(٣) كتب في الهامش: وفي المنهج حاشية: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي». أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم:٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم:١٠٢٧٤؛ والدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٣.

وفي خبر: «من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة. **(غيره:** وهذا معي يتوجه معناه لمن يموت مؤمنا هنالك. **رجع)**، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد»[1]، إلا ما فضل الله البيت الحرام، والصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله ﷺ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجّ ولم يزرني؛ فقد جفاني»[2].

مسألة: قال أبو عبد الله: كره بعض المسلمين للرجل الصروري الذي لم يحجّ أن يزور قبر النبي ﷺ من قبل أن يحجّ؟ **قال:** ولو فعل ذلك؛ لم أر عليه بأسا.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة، وما بين قبري وبين منبري روضة من رياض الجنة»[3]؛ **قال ابن قتيبة:** لم يرد بقوله ﷺ: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" أن ذلك بعينه روضة، وإنما أراد أن /١٩٠م/ الصلاة في هذا الموضع، والذكر فيه يؤدي إلى الجنة؛ فهو قطعة منها، ومنبري هذا على ترعة من ترع الجنة، والترعة باب المشرعة إلى ما يريد، وهو باب الجنة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، رقم: ١١٩٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٤؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٥.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١٤/٨؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٢١٨/٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٩٣٣٨؛ وابن خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ١٣٦٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٢٠٠.

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ارتعوا في رياض الجنة»، فقلنا: أين رياض الجنة؟ قال: «مجالس الذكر»[١]. وهذا كما قال في حديث آخر: «عائد المريض على محارف[٢] الجنة»[٣]، والمحارف[٤]: الطرق، واحدها محرفة، وإنما أراد أن عيادة المريض تؤدي إلى الجنة فكأنه طريق إليها، وكذلك مجالس الذكر تؤدي إلى رياض الجنة وهي منها. وقد ذهب قوم إلى ما بين قبره ومنبره حذاء روضة من رياض الجنة، وأن منبره حذاء ترعة من ترع الحوض، فجعلها من الجنة. والأول أحسن عندي، والله أعلم.

وليس من زيارة قبر النبي ﷺ مناسك إلا السلام عليه، وعلى صاحبيه ورحمة الله وبركاته. قال النبي ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٥]، **فقيل:** إن على[٦] ذلك الموضع في السماء روضة من سقف له، وبينهما روضة من رياض الجنة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، رقم: ١٨٢٠؛ والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير، رقم: ٦٠٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محارق.

(٣) أخرجه بلفظ: «...في مخرفة الجنة» كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٨؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٠٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٠٣٦.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المحارق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٣١٦٥٩؛ وأحمد، رقم: ١١٦١٠؛ والحارث في مسنده، رقم: ٣٩٩.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: وجدت مكتوبا: تتفضل وتدعو إلي في الموقف بعرفات، وليلة جمع، وعند مقام إبراهيم، وعند الحجر تدعو بهذا الدعاء، فاتهمت أنه من القاضي /١٩٠س/ أبي عبد الله محمد بن عيسى السري: "اللهم إني أسألك لمحمد بن عيسى بن محمد بن جعفر العماني أن توفقه[(١)] وترزقه إيمانا دائما، ويقينا ثابتا، ودينا قيّما، وعملا صالحا، وعلما نافعا، وقلبا خاشعا، ورزقا واسعا حلالا، وشفاء من كل داء، وأسألك له البر والتقوى، والعمل بما ترضى، وأسألك له الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل أو نية، اللهم إني أسألك له أن توفقه لعمل يبلغ به رضاك، وينجو به من سخطك حتى يلقاك وأنت عنه راض، اللهم إني أسألك له الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب، والنجاة من العذاب، وصلى الله على محمد وآله وسلم".

مسألة: قال النبي ﷺ: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي»[(٢)]، وعنه ﷺ أنه قال: «من زارني بالمدينة محتسبا؛ كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة»[(٣)]، وعن ابن مليكة[(٤)] أنه قال: من أحب أن يقوم وجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند[(٥)] رأس القبر على رأسه، قال: سمعت بعض من أدركت يقول:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توثقه.

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، رقم: ٢٦٩٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٣؛ وأبي داود في سننه، رقم: ٦٥.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٧٣؛ وأبي داود في سننه، رقم: ٦٥.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مليك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب:٥٦]، الآية، قال: "صلى الله عليك يا محمد" حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك صلى /١٩١م/ الله عليك يا فلان؛ لم تسقط لك حاجة.

عن وهب أنّ كعب الأحبار قال: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفّون بالقبر، ويضربون بأجنحتهم، ويصلّون على النبي ﷺ وعليهم، حتى إذا أمسوا عرجوا، ويهبط غيرهم مثلهم وصنعوا ذلك، حتى إذا انشقّت الأرض خرج في سبعين ألف من الملائكة يوفونه(١).

عن سليمان بن سحيم، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم قلت: يا رسول الله ﷺ عليك، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك، أتفقه سلامهم؟ قال: نعم، وأرد عليهم.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به، وردّ عليه حتى يقوم»(٢).

مسألة: قال: سمعت أعرابيا عند قبر النبي ﷺ وهو يقول: بأبي أنت وأمي أنت(٣) يا رسول الله، قد كان فيما حفظناه عنك وقبلناه منك، ما حكيت لنا عن ربك أنه يقول وهو، (خ: وقوله) الحق المبين: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوقونه. ولعله: يوقرونه.

(٢) أخرجه محمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي، ٢٢٤/١؛ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، رقم: ٤٠٣١.

(٣) زيادة من ث.

جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]، وقد أتيناك مقرين بذنوبنا، ظالمين لأنفسنا، فاستغفر لنا الله، ونسألك أن تغفر لنا. **انقضى** /١٩١س/ **الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن زيارة قبر النبي ﷺ، أفرض هي أم لا، وهل على من أتى المدينة من غير أهلها لمعنى الزيارة أن يحرم مثل مكة قبل أن يدخلها، وكيف يعمل من بلغ إليها، فيقول من أراد الزيارة؟ أخبرني بجميع ذلك. **قال:** نعم، أخبرك، هلم إلي فأقول: لا أنها من الفرائض، وإنما هي على شرفها من أجلّ الوسائل في طلب الفضائل، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني ميتا كمن زارني حيا»[1]، أفيرغب مع القدرة وزوال الموانع عن زيارته غير من سفِه نفسه، ولم يبال بما فاته من حظه، ألا وإنه فيما يؤمر به من حجّ، وقضى حجّه[2] فأتمّه أن يبادر من مكة مع قدرته بالرحيل إلى يثرب لزيارة قبر[3] النبي، ولا يرغب عن فضلها فيتركها لغير مانع، فيكون ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حجّ ولم يزرني؛ فقد جفاني»[4]، وعلى هذا يكون من العقلاء، فيعدّ بالحق من الفاضلين النبلاء من رضي لنفسه أن يكون لرسول الله من أهل الجفاء، أوليس الأولى به أن يكون من الحق، فيعدّ من الجهلاء الذين خلوا من حبّ المصطفى؛ /١٩٢م/ فإنّ[5] من

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: قال.

تصور حقا في باله شيء أحب لوصاله، ومن ادّعى حبّ المختار على ترك المزار، لا لمانع بعد أن حجّ، فكأنه أدنى إلى الكذب، فإن تصوّره في نفسه، فهو شيء لا حقيقة له؛ لأن من ولج سر حبه، في سويداء لبه، فلابد من أن يهيج بالقلب لواعج نيرانه، فتسري بأنوارها في جميع أركانه، حتى تحركه من مكانه، فتنهض به مع القدرة، فيجدّ وحده في السعي بالجهد، بالبالغ طمعا في الوصال على شوقه؛ لأن الخطى بلذة ذوقه، فلا يزال على بعد المزار يتردد في الديار، ويقطع الفيافي والقفار، حبا له وشوقا إلى لقائه، حتى ينتهي إليه، فيبلغ نيل مأموله، أو يقطع به عن درك مانع له قبل وصوله، هذا هو الحق فليدع الدعوى لحبّه من حجّ ولم يزره مختارا، فإن المحب لمن يهواه زوار، وإن شطّت به الدار، وليحذر على زيارته أن يكون في حبّه مخالفا له في شيء من دينه، فإنّ المحب له من يستضيء بأنواره، ويتبع سبيله فيعمل بمقتضى آثاره، ولا يخالفه عمدا على حال في أمر ولا نهي، فإن المخالفة على سبيل المعاندة، من الأسباب المورثة للمباعدة؛ لأنها من دعاوي القلى، ومن لوازم المحبة على وجودها، شرطا في دوامها، /١٩٢س/ مراعاة ما يرضى به المحبوب ويكرهه، ليعمل بما يرضى ويهمل ما يكرهه، ويؤثر على هواه ما فيه رضاه إذا كان يكرهه، فلا يرضى به عنه، ومن لم يكن على هذا فليس من أهل وداده، وإن تصوّره جهلا في فؤاده، فليحذر أن يكون في شيء من أمر دينه على خلافه؛ فإن الزيارة له على هذا من أمره، لا تزيده من ربه إلا مقتا شديدا، ولا من شفاعة الرسول وقربه إلا بعدا بعيدا، أولا يستحي من رسول الله ﷺ[1] عاقل أن يلقاه على خلاف ما هو به وعليه في حياته، وما

---

(١) زيادة من ث.

تركه ميراثا لأهل التقى من أمته بعد وفاته، بلى، والله أحق أن يستحيي منه، فإن اتباع النبي وحبّه والعمل بجميع[١] ما أتى به كله، وسيلة إلى الله لرضاه لا غيره، فهو المطلوب حقا، والمعبود صدقا، ومن الواجب في حقه عليه أن يصدق الرجعى إليه، فيتوب إلى الله من جميع ذنوبه، ويتبع الرسول في كل حال على دأبه، ويدجّ ويلج[٢] في الطلب، فيلج[٣] في السؤال له من جوده، أن يسبل عليه بعفوه ثوب الصفح عند[٤] زواله في وجوبه، فيسدل[٥] عليه ستر المغفرة له عن ظهور عيوبه، قبل الحجّ وعند الدخول فيه، وبعد أن يقضي حجّه، ويجتهد في أن يطهر[٦] له من كل رجس يكون في القلب أو النفس، حتى يذهب /١٩٣م/ على [حال إكراره][٧] وتخلص للحق، فتضيء أنواره، ويصير طاهرا من جميع الذنوب كيوم ولدته أمه، فيصلح من الخلق لخدمة الحق تعالى، ويصلح للزيارة، فتصح له لوجود قربه في طاعة ربه، وعندها فيخرج من مكة في طلب الزيارة إلى المدينة، فيمضي ويصلي على النبي ﷺ، فيكثر في طريقه من الصلاة عليه، حتى إذا دنا من المدينة، ورأى جدرانها وأشجارها وحيطانها، فينبغي له أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فيلحّ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: فيلحّ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فيستدل.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يظهر.

(٧) ث: حال أكر لمرة إكراره.

ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ۝١٢٠ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[التوبة:١٢١،١٢٠]، اللهمّ إن هذه بلدك التي اخترتها لرسولك في حياته مأوى، وجعلتها له بعد مماته مثوى، وقد جئت إليها لزيارته طلبا لرضاك عني، أنت ربي فأعطني مرادي، ووفقني لسدادي، واشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لسان سري، وأعني /١٩٣س/ على أداء واجب حقّ زيارته، وتقبلها مني، واجعلها لي وقاية من كل سوء وبلية في هذه الدار، ومن كل عمل يؤدي إلى دار البوار، يا من يعلم أعمالي وما أضمره بالي، ولا يخفى عليه شيء من أحوالي، أنت حسبي ونعم الوكيل"، فإذا أراد أن يدخلها، فيقول "بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم وفقني لما تحب وترضى، وعافني في الآخرة والأولى يا كريم"، فإذا دخلها فيؤمر بين سككها أن يقول: "﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ۝١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩،١٢٨]، وينبغي له أن يحضر في قلبه ذكر النبي، فيشعر في نفسه أن تلك البقاع، وتلك المسالك والمواضع التي بلغ إليها وصار يطأ عليها، ويسلك فيها بمنّ الله عليه، هي مواقع أقدام رسول الله، ويمثل في قلبه أنه كيف كان يمشي على تردده أيام حياته في طرقها وبقاعها، عسى أن يخشع قلبه فتخضع جوارحه، حتى يمشي فيها بتواضع على وقار وسكينه من ربه، لاسيما

عند دخوله من باب المسجد إلى تلك الروضة المباركة، التي اختارها الحق لمدفن أفضل الخلق، فإنه أولى به في أدبه وما يستحب له، فيؤمر به مهما أراد الزيارة /١٩٤م/ أن يغتسل بالماء إن قدر عليه، ويلبس أفخر ثيابه الطاهرة، فيتوضأ ويتطيّب فيأتي المسجد، ولا أعلم أن عليه في قول المسلمين لمعنى الزيارة إحراما، والذي يؤمر به ما قد ذكرناه؛ تعظيما لشأن رسول الله ﷺ، وإذا أراد أن يدخل المسجد تلا على الباب هذه الآي المقدم ذكرها، فدخل على حضور قلب وجمع همة، ليس له الْتفات إلى شيء من تسليم على أحد ولا غيره في قصده سوى القبر، وإذا انتهى إليه استدبر القبلة في إقباله عليه، ويكون تلقاء وجه رسول الله ﷺ، فيلصق منكبه الأيسر بالأسطوانة التي عند رأسه، ويستلم الركن فيقبّله، ويتأخر قليلا قدر ما يكون القنديل الذي في القبلة على رأسه، فيشير بيده اليمنى إليه، فيقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا بشير، السلام عليك /١٩٤س/ يا نذير، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا مطهر، السلام عليك يا قائد الخير، السلام عليك يا فاتح البر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا هادي الأمة، السلام عليك يا أكرم ولد آدم أجمعين، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغر المحجّلين، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وعلى أصحابك الطيبين، وأزواجك أمهات المؤمنين، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك

عبده ورسوله، ونبيه وخيرته من خلقه وصفيّه، وأن ما جئت به فهو الحق من الله تعالى، من مجمل ومفصل، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت عدوك، وهديت أمتك، وصدعت بأمر ربك، وعبدته كما أمرك، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك حيا وميتا، وعلى أهل بيتك الطيبين وأصحابك الطاهرين، وجزاك عنا أفضل وأطيب وأكمل ما جزى نبيا عن قومه، /١٩٥م/ ورسولا عن أمته، وذكرك بأحسن ما يذكر به الذاكرون، وسلم وبارك وفضل وكرم وشرف وعظم"، ثم إنه يتقدم فيجعل وجهه مع الحائط تجاه وجهه ﷺ ويقول: "السلام عليك يا رسول الله، أنا فلان ابن فلان، جئتك من أرض كذا من بلد كذا زائرا لك، ومسلّما عليك، ومستشفعا بك إلى ربي أن يحطّ عني وزري، ويغفر لي ذنوبي، ويستر عيوبي، ويعصمني فيما بقي من عمري، ولا يكلني إلى نفسي ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين ولا أقل ولا أكثر، فكن شفيعي يوم الدين، صلى الله عليك وسلم"، ثم يتأخر على يمينه مما يلي المشرق قليلا، فيقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك وأنيسيك وضجيعيك"، ثم يتأخر على يمينه قليلا حتى يكون مع تأخره الأول في مقدار ذراع، فيسلم على[1] أبي بكر، فإن رأسه بحذا منكب رسول الله ﷺ، فيقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عبد الله بن عثمان، السلام عليك يا عتيق /١٩٥س/ بن أبي قحافة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

السلام عليك يا شيخ الافتخار، ومعدن الوقار، والصاحب في الغار، السلام عليك أيها الشيخ ورحمة الله وبركاته"، ثم يتأخر قليلا بقدر ذراع فيسلم على عمر، فإن رأسه بحذا منكب أبي بكر ، فيقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا حفص، السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليك أيها الفاروق، السلام عليكما يا وزيري رسول الله، والمعاونين له على القيام بأمر الدين في حياته، والقائمين في أمته بالعدل في الوفاة، تقتفيان[1] آثاره وتعملان بسنته، وتسلكان مناره، السلام عليكما يا شيخي الإسلام ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عنا وعن نبيكما وعن الإسلام خير ما جزى وزراء نبي على دينه"، ثم يتقدّم إلى مقام النبي ﷺ، فيصلي ما بدا له خلف الأسطوانة المخلقة، فيجعلها بين يديه قدام التي تليها، ومنكبه الأيسر مما يلي قبر رسول الله بارزا عنهما، ومهما فرغ من صلاته فيؤمر أن يقوم فيلصق منكبه الأيمن بالمنبر، ويأخذ الرمانة الداخلة بيده اليمنى، فيحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل، ويصلي على النبي ﷺ، فيقول: "اللهم /١٩٦م/ صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك وصفيك، وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأهل الكرامة عليك، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"، ونحو هذا من الصلاة، وينبغي له أن يكثر منها، ويسأله بعدها ما بدا له من الحوائج كلها، ويختم سؤاله بمثل هذا، فيقول: "اللهم كل حاجة هي لي سألتكها، أو لم أسألكها، علمتها أنت ولم أعلمها، أسألك

(١) ث: تقتصان.

بحق نبيّك الطيّب، وقبره المبارك أن يتولى نجاح حوائجي كلها، قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الرّاحمين"، فإن أتى بغير هذا في صلاته على النّبي، فزاد فيها أو في التّسليم أو نقص منها فلا بأس؛ فإنّه شيء غير مؤقت، ولا محدود بشيء في الأصل حتى لا يجوز فيه غيره، ولكنه ينبغي له أن يكثر منهما، ومن الرّكوع في مسجد رسول الله ﷺ، ففي الحديث عن النّبيء ﷺ أنّه قال: «الصّلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ ما فضل البيت الحرام»[١]، والصّلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله /١٩٦س/ ﷺ، فينبغي له أن يكثر منها، ومن الصّلاة على النّبي ما استطاع، وإن قدر على أن يصلي كل يوم خلف الأسطوانة فهو ممّا يؤمر به وهنّ ثلاث؛ ففي اليوم الأوّل يصلي خلف المحلقة، وفي اليوم الثّاني خلف التي تليها ممّا يلي قبر النّبي ﷺ، وفي اليوم الثّالث فيصلي وراء التي هي خلف المقام، وبعد الفراغ من الصّلاة فيدعو بما بدا له من الحوائج لأمر دنياه وأخراه، ويختمه بالصّلاة على النّبي ﷺ.

وإن وافق الأربعاء والخميس والجمعة من قدر على صومهنّ؛ فهو ممّا يستحبّ له، وإن قدر على أن يأتي البقيع لزيارة إبراهيم ولد النبي، وابنته فاطمة الزهراء، وعمّه العباس، وعمّته صفية، وغيرهم من ذوي الفضل والسابقة في الإسلام ممن قبر بها، وأن يتوضأ من بئر أريس ويشرب من مائها، فيصلي بمسجد الفتح، ومسجد قباء وغيرهما من المساجد فيها؛ فعل ذلك بعد أن يصلي الصبح في

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٤٨٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٤؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١١٨٧.

مسجد النبي ﷺ فيسلّم عليه، وبعده فيرجع بعده فيه، فيصلي الظهر بمسجد الرسول لا في /١٩٧م/ غيره إن قدر؛ لئلا يفوته شيء من الصلوات فيه، ولا يأتي المسجد إلا ويسلّم على النبي أولا، وعلى أبي بكر ثانيا، وعلى عمر ثالثا، مادام بالمدينة قائما.

وإذا عزم على الرجوع وأراد أن يسافر عنها فيخرج عنها، فيؤمر مع المكنة أن يغتسل بالماء وليس بلازم، ولكن مما يستحب له تعظيما وتفخيما لأمر رسول الله، ثم يأتي المسجد فيعمل لوداعه في تسليمه على النبي، وعلى أبي بكر وعمر مثلما فعل في الزيارة لقدومه، وإلا أنه بعد أن يسلّم عليه وعلى وزيريه يؤمر أن يرجع من تأخّره عن محاذات رأس النبي لمعنى التسليم على أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فيقوم على رأسه ﷺ مستقبل القبلة بين القبر والأسطوانة، فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويقول: "اللهم إنك تقول وقولك الحق: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٦٤]، وقد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، فها نحن بين يديك قد جئنا إلى نبيك ظالمين أنفسنا، مقرين بذنوبنا، معترفين بخطايانا، نادمين على ما كان منا، تائبين من زللنا، نستشفع به إليك رجاء أن تحط /١٩٧س/ به عنا ما أثقل ظهورنا من أوزارنا، فتب علينا وكفر عنا سيئاتنا، وشفع نبيك هذا فينا، وتوفنا على ملته، وارفعنا بمنزلته عندك إنا[١] هدنا إليك، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم".

---

(١) في النسختين: إن.

فإذا انتهى إلى الباب ليخرج، قدّم اليسرى فيقول: "اللهم صل على محمد النبي وعلى آل محمد الرسول الأمي، ولا تجعل هذا آخر العهد مني [تعبر نبيك][١]، اللهم حط عني وزري، واصحبني في سفري، وارزقني السلامة في ديني ونفسي ومالي، ويسر لي رجوعي سالما في أهلي، سالمين يا أرحم الراحمين"، فإذا خرج ومضى فينبغي له في رجوعه أن يقول ما يروى في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان إذا قفل [من غزو][٢]، أو حجّ، أو غيره يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاثا، ويقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عائدون ساجدون لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وكل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون"، وينبغي له على رجوعه في طريقه أن يلهج بذكره، ويلجّ على /١٩٨م/ حمده وشكره، ولا يزال على ذلك حتى إذا قدم بلاده وأشرف عليها، ونظر إليها، فيقول: "اللهم اجعلها لي قرارا، وارزقني فيها رزقا حسنا، وتوفني مسلما، وألحقني بالصالحين، ولا تخزني يوم الدين"، فإذا بلغ إليها ونزل بها، فينبغي له أن يأتي المسجد، فيركع فيه لله تعالى، وعلى فراغه، فيقول: "الحمد لله رب العالمين، الذي بلغنا سالمين، اللهم زدني منك هدى، وانصرني من العمى، وأعذني من مضلات الهوى، وأعني على أداء شكرك، والقيام بحقوقك وأمرك، وقوّني على القيام بالدين الإسلام قولا وعملا، فإني لا أرضى به بدلا، ولا أبتغي عنه حولا، فثبتني عليه، وزدني منه في

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ببيتك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من يحج غزو.

كل نفس، وطهرني من كل دنس، حتى ألقاك بقلب سليم من كل شيء إلا منك، يا كريم"، ثم يمضي إلى منزله، فإذا دخل، فيقول "توبا توبا إلى ربنا، لا يغادر علينا حوبا".

قلت له: ومنه أيضا: في الزيارة لقبر النبي ﷺ، أفريضة هي أم لا؟ **قال: قد قيل** فيها لا من الفرائض، ولكنها من الفضائل في الإسلام لمن رامها، بما قدر عليه من أنواع الوسائل فيما عندي في ذلك.

قلت له: وهي من المأمور به أم لا؟ **قال:** نعم؛ لكثرة ما بها من أجر، فلا ينبغي لمن يحجّ أن يدعها مع القدرة مختارا لتركها /١٩٨س/ إلا لعذر؛ فإنه في حقّ المصطفى من أنواع الجفاء.

قلت له: فالأجر لكل من زاره عموما أم لا؟ **قال:** فهو على الخصوص من يكون على دينه، حتى يموت على ما به من زينة، وإلا فلا أجر لمن عصى لربه، وأصرّ على ذنبه.

قلت له: فهل يحرم لها مثل الحجّ والعمرة أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن لها إحراما، فيستحق تاركه بالعمد أن يولّي ملاما.

قلت له: وهي من قبل الحجّ أو من بعده؟ **قال:** فأولى ما بها في المختار لمن حجّ أن تكون من بعده، فإن فعلها من قبله؛ جاز له، ولا لوم عليه في تقديمها، وإن لم يكن لاضطرار.

قلت له: وهي في كل زمان ليس لها وقت تؤدى فيه، فتمنع من أن تكون في غيره بأوان؟ **قال:** نعم، هي كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن حضره ما هو ألزم منها؟ **قال:** فهو الأحقّ أن يبدأ به في الحق خوفا من فواته، أو ما دونه من خير لفضل زائد في تقديمه على تأخيره.

قلت له: وما هي في نفسها؟ عرفني بها. **قال:** إن هي إلا صلاة وتسليم عليه من وراء الحائط، على صاحبيه أبي بكر وعمر ، وشهادة لله بالوحدانية، وله بالرسالة، وسؤال شفاعة، وحط أوزار، وغفران الذنوب، /١٩٩م/ ونجاة من النار، مع صلاة ركعتين يختم زيارته بهما.

قلت له: فإن زاد أو نقص في تسليمه، وسؤاله، وتضرّعه، وابتهاله؟ **قال:** فعسى أن لا يضره فيها؛ فإنه غير محدود بشيء لا يصح بما دونه، بل كيفما سلم فصلى في حاله؛ جاز له فأجزاه في ذلك.

قلت له: فإن لم يختمها بركوع لا لمانع؟ **قال:** فالذي له أن يأتي بجميع المأمور؛ فإنه أعظم[١] لما رامه بها من الأجور، فإن تركه لا لعباد[٢]؛ فلا يبلغ به فيها إلى فساد.

قلت له: فالذي يؤمر أن يكون في زيارته، على طهارة كاملة من بدنه وثيابه؟ **قال:** نعم، تعظيما لشأن رسول الله ﷺ، ومن بعده لوزيريه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قلت له: فإن زاره لا على وضوء، أيصح له؟ **قال:** فهو من النقص عن الوفاء بتمامها، فإما أن يكون من إثمه، أو أن يبلغ به إلى فسادها، فلا أعلمه كذلك في أحكامها، مع عدم استحقاقه لمن زاره أو لمن أمره بذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على بلوغه، أيجزي فيها الغير عنه لعذره أم لا؟ **قال:** نعم، إن كان عن رأيه وأمره، والله يرجى له أن يجعلها من أجره، إلا أن يكون لا من أهل ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لعناد.

قلت له: ولغيره أن يزور عنه في حياته، أو ليس له إلا بعد وفاته؟ **قال:** لا يتوجه لي ما يمنع من جوازها على حال، إلا /١٩٩س/ أنه لا يستغفر لمن لا يتولاه، ولا يدعو له بما لا يجوز أن يدعى به لغير أهل الولاية.

قلت له: فإن كان في حال[1] من لا يحكم له بولاية، ولا عليه بعداوة في حاله؟ **قال:** فهو المجهول، والمنع من جوازه له هو الوجه فيه لا غيره في القول، إلا أن يكون على الشريطة في دعائه، فعسى أن لا يحرم عليه.

قلت له: فإن كان من الخونة، لما ظهر عليه في قوله أو فعله؟ **قال:** فأحرى ما به أن لا يدعو بشيء لا يجوز أن يدعى به لمثله، من أمر الدنيا أو الآخرة على حال.

قلت له: فيزار عن الهالك بعد موته؟ **قال:** نعم، إن أوصى بها في ماله، وإلا فهي في معنى ما قد تطوع به عليه من نحو هذا، فأهدى إليه.

قلت له: فهي في ثلثه مع الوصية بها كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنها نافلة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالأجرة على الزيارة جائزة لمن يأخذها أم لا؟ **قال:** فعسى أن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها، **ويعجبني** أن لا يكون من الحرام؛ لأنها لا من الواجب على من يعملها عنه، في دين ولا رأي في الإسلام على حال.

قلت له: ولمن عملها لغيره أجر ما فعله أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون له من الله أجر ما نواه به من الإعانة لمن هي له، /٢٠٠م/ ويجوز **على قول آخر** في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مال.

أجرها أن[١] يكون له، ولمن هي له أجر ما بدا له. **وعلى قول آخر**: أن يكون له ما أخذه إن هي أشبهت الحجّ في هذا، فصح القياس فيها لذلك.

قلت له: فإن كان من هي له في منزلة من لا يتولاه في حاله، أيأخذها له بأجرة يؤدي إليه من ماله؟ **قال**: **فيعجبني** على قول من أجازها في مثل هذا من أعماله، أن لا يكون إلا على شرط أن لا يدعو له إلا بما جاز لمثله في موضع جوازه على الشريطة، أو ما أبيح على حال لعدله، وإلا فلا يستثني ما ليس له، وإن أخذها لا على شرط، فعسى أن يصح له بما دونه؛ لأنه لا من اللازم فيها ما لم يشرط عليه.

قلت له: فإن أخذها بشرط أن يدعو بما لا يجوز أن يدعى به لغير الأولياء؟ **قال**: فهو من عصيانه، فكيف يجوز له أن يأخذ على عمله بشيء من معاصي الله أجرا في زمانه؟! إني لا أرى ذلك.

قلت له: أوليس يكون له من الأجرة مقدار ما جاز له أن يعمله منها أم لا؟ **قال**: فهي على ما بها من الشرط لما لا يجوز فيها على حال، كأنها في معنى العمل الواحد، فأنّى يصح أن يكون من طاعة ومعصية في عقدها، فإن وفّى بالشروط إلى ما لا يحلّ له فعصى ربه، وإن تركه أخذ بها فخان؛ لأنه قد /٢٠٠س/ شرط عليه فلم يعمله، فكأنه على هذا لم يتمها. **وعلى قول آخر** في هذه الزيارة لأن يقبل التحري على هذا، فيكون له مقدار ما جاز له أن يعمله، فأجزاه في الأصل، وإن كانا في عقدة واحدة فالحق أولى ما به في العدل لأن لا يبطله ما وراءه من شرط الباطل أدخل عليه في مثل هذا، فإنه لا يلج فيه على

---

(١) ث: لأن.

حال فاعرفه، فإن صح لأثر يدل عليه، أو نظر فهما قولان، وإلا فدع عنك ما لا دليل عليه ولا برهان له.

قلت له: فإن دعا له به على هذا من شرطه عليه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الرأي في ذلك.

قلت له: فإن كان ما دعا له به لا عن شرط فيه؟ **قال:** فعسى في الأجرة أن تكون له كلها، وإن عصى في دعائه بما ليس له، فلا تبطل به؛ لأن ما دونه مجز في الزيارة لمن فعله، وقد أتى به فزاد ما ليس له، إلا لشرط في ذلك.

قلت له: فالزيارة لغيره، تصح لمن أتى إليه فسلم عليه؟ **قال:** هكذا قيل، وليس في النظر إلا ما يدل على صحة هذا الأثر.

قلت له: فالأجير يجوز له أن يقدمها على الحجّ إن استؤجر عليها أم لا؟ **قال:** نعم، غير أن الذي به يؤمر أن يقدم الحجّ استحبابا، فإن عكس ما بينهما؛ جاز، إلا لشرط[١] يمنع من ذلك.

قلت له: فالحجّة والزيارة يجوز فيهما /٢٠١م/ أن تكون كل منهما لواحد؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فأين يكون موضع النية لعملها؟ **قال:** **قد قيل:** أن ينوي بها دون الباب قبل أن يلج المسجد، فإن جهل أو نسي؛ رجع حتى يعقدها من هناك.

قلت له: فإن نواها من منزله، أو ما فوقه في بعده؟ **قال:** فهو على نيته، ما لم يرجع عنها إلى ما سواها، أو إلى غير شيء.

---

(١) في النسختين: الشرط.

قلت له: فإن زار، أله أن يرجع فيأتي بغيرها، ولو كان في اليوم مرارا عدة؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إن له ذلك.

قلت له: ومن أين يخرج بكل واحدة منهن؟ **قال:** فعسى أن يكون من حيث الشرط فيه وقع، وإلا فليتبع ما عليه الناس في ذلك.

قلت له: فإن كانتا لواحد، ولما حجّ ترك الزيارة، وكلاهما في عقد واحد؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء له، إلا أن يكون لعذر يصح في تركها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن عجز لمرض منعه، أو عدو حبسه، أو ما يكون من نحو هذا؟ **قال:** فهو من عذره في الحال، فإذا زال المانع زارها متى أمكنه ذلك.

قلت له: وإن كان في عام آخر؟ **قال:** نعم، إلا لشرط[1] يمنع من ذلك.

قلت له: فيجوز له أن يؤجر غيره على أدائها؟ **قال:** لا يجوز له، إلا أن يكون في موضع إياسه من القدرة عليها، /٢٠١س/ فعسى أن يكون له. ويجوز على قول آخر أن يمنع من جوازه، إلا عن رأي من له الأمر في ذلك.

قلت له: فإن وقع الشرط على تأديتها، أو على أن يزور بها، أكله سواء أم لا؟ **قال: قد قيل** بالفرق بينهما، فأجاز له من ماله أن يؤجر من يعملها في موضع وقوعه على تأديتها، ولم يجزه في موضع ما يكون على أن يزورها؛ لأنه قد ألزمها نفسه على هذا، فليس له أن يدفعها إلى غيره.

قلت له: فإن كان على أن يحجّ فيزور، أو عطفها بالواو، أو بثم؟ **قال:** فهذا موضع ما عليه أن يقوم فيه بنفسه، إلا أن الواو في العطف على ما بها من

---

(١) في النسختين: الشرط.

الشركة لما بينهما، لا تقتضي في أظهر ما فيها من القول ترتيبا في عملهما، فلا يمنع من جواز التقديم والتأخير فيهما، إلا لقرينة تدل على المنع، وإلا فهو كذلك، وليس "الفاء" ولا "ثم" على هذا؛ لأن من مقتضى كل منهما الترتيب على حال؛ لأن الفاء في اتصال، وثم على العكس منها لانفصال، إلا أن يكون هنالك ما يزيله، فيلزم ما قابله، أو يجيزه مع كل منهما لفظا[1] في الحكم، ومعنى في الاطمئنانة، وإلا فلا بد له من أن يقدم الحجّ على الزيارة معهما، بلا تأخير بها إلى عام آخر في موضع اتصالهما، فإن أولى ما بها، ثم أن يكون على /٢٠٢م/ أثره تابعة له في عامه، وإن جاز فيها لأن يكون على الترجي إلى موضع انفصالهما، فإن هذا غير ما قبله، وإن تابع ما بينهما في موضع جواز تأخيرها؛ جاز له لا لشرط أن يكون من بعده في يوم أو شهر أو عام معلوم، فلا يخالف إلى غيره، وإن منع من متابعتهما، وإلا فهي كذلك.

قلت له: فإن أخّرها عن الحجّة، أو قدمها لا على ما جاز له؟ **قال:** فلا شيء له؛ لأنه قد أتى ما ليس له.

قلت له: فإن أمر غيره على أدائها في موضع ما ليس له، وأخبر من قد استأجره فأتمّه له أو لا، ما القول في هذا؟ **قال:** **قد قيل** فيه: إنه إن أتمه له جاز؛ وإلا فعليه لأجيره ما استأجره به، ولا شيء له.

قلت له: ولوصي الهالك أن يتمه له أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون على مخالفة ما أوصى به في ذلك.

---

(١) ث: القضاء.

قلت له: فإن أوصى بها، وأبى أن يعطيه أجرا عليها؛ لأنه قد خالفه، أتجزي عن الهالك؟ **قال:** فعسى أن يجزي عنه، إلا أن يكون مخالفا للموصي في ذلك.

قلت له: فإن مات من بعدما حجّ عنه ولما يزر، والأجرة فيهما واحدة؟ **قال:** فهو من عذره، وله من الأجرة مقدار ما للحجّة على هذا من أمره. **وفي قول آخر:** إن على وارثه أن يؤديها[1]، /٢٠٢س/ وإلا فلا شيء له.

قلت له: فإن لم يكن له أحد من الورثة، أو كان له، إلا أنه في حال من لا يملك أمره؟ **قال:** فالوصي أو الوكيل في مقامه، فإن رأى الصلاح في أدائها لأخذ الأجرة بكمالها؛ جاز له أن يستأجر من يعملها؛ لما فيه من مصلحة، وإلا فالترك أولى ما بها، والقول في المحتسب على هذا يكون في موضع ما جاز له، عن رأي من له الأمر في إنفاذها، وإلا فالاختلاف في جوازه لهؤلاء عن إذنه ورأيه، حتى يرضى به قيمة، وإلا فهو كذلك في أحكامه.

قلت له: فإن أوصى أن يؤجر له من يؤديها عنه من بعده؟ **قال:** فهو مما له؛ لرأي من يقول في أحكامها أنه لا شيء له، ولا لوارثه[2] من بعده إلا بتمامها، وعلى رأي من يقول بالمنع له من أن يتجر عليها، إلا عن رأي من له الأمر فيها، فليس له إلا أن يجعل له ذلك.

قلت له: فالقولان في هذا عندك جائزان، وماذا ترى فيهما؟ عرفني به. **قال:** لا أدري في أحدهما ما يدل بالصدق على خروجه من الحق، فهما على ما بهما من البيان في الرأي ثابتان؛ لدخول الزيارة في الحجّ بالشرط، حتى صارا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يوارثه.

لاشتراكهما في الأجرة في معنى العمل الواحد، وقد دخل فيه من أحد الطريقين فحجّ، وبقي ما به من زيارة لتمامه بالأمرين؛ فجاز له أن يؤديها بغيره من الناس؛ لعجزه عن الوفاء بها مع الناس، من أن تكون له قدرة على عملها إن أمكنه، وإلا أوصى بها /٢٠٣م/ أن تقضى عنه من بعده، لمن هي له ولوارثه من بعد مثل ما له. وعلى قول من لا يجيزها له بالغير في حياته، إلا أن يجعل له؛ فليس عليه ولا له في حاله أن يوصي بها أن تقضى عنه عن الهالك، فيتجر عليها، إلا عن إذن من له الرأي فيها، وإلا فالأمر في أدائها لا إليه؛ لخروجها عن يديه، وإن فعل له عن رأيه؛ فلا يجزيه إلا أن يتمه له من يلي أمرها بالعدل، وإن اشتركا في الأجرة على ما جاز فيهما[1] عملان في الأصل، وما لم يدخل في عمله منهما بعد، وتركه لعجزه عنه، فهو إلى من يليه، وإن قضى عنه بأمره؛ فتمامه إلى من له الأمر فيه، وليس لوارثه إلا ما له، وفي هذا ما يدل كل واحد من النظرين على ما بهما من التخالف ذينك الأمرين، على أن له علاقة في الرأي بما جاز أن لا يبعد من العدل، فانظر فيه، فإن صح، وإلا فرده إلى الحق إن قدرت على رده إليه، لما به من الفضل.

قلت له: فإن كان مع عجزه في الحال غير آيس من أن يكون له قدرة من بعد على أدائها، إلا أنه في مخافة من أن يأتي عليه ما لا يجوز له أن يؤديها معه؛ لشرط يمنعه؟ **قال:** فعسى أن يكون القول في هذه والتي قبلها على سواء، إلا أن يكون ما يبطل الأجرة، فيجوز بالغير إلا لمانع حق من ذلك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فهما.

قلت له: وعلى قول من لا يجيز له في عجزه أن يتجر من يؤديها، إلا أن يجعل له /٢٠٣س/ من له الأمر فيها، فإن هو لم يأذن له به؟ **قال:** فهو من عذره، وله مقدار ما للحجّة من جملة ما لهما من أجرة على هذا من أمره.

قلت له: فهل يخرج عندك أن له أن يتجر لعجزه من يعملها في الحال، وإن رجا أن تكون له قدرة على أدائها في المال، ولم يكن على مخافة من فوتها؛ لعدم ما يمنعه هنالك؟ **قال:** لا أجدني أعرفه نصا في هذا فأرفعه إليك من قول أحد، والقياس له بالحجّ يدلّني على أنه لا يبعد على رأي من أن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: فهلّا تقطع به رأيا، فأثبته عنك قولا؟ **قال:** لا، حتى أراجع النظر، وأطالع الأثر لعلي أن أجده كذلك فأرفع ما فيه، أو ما يدل بالمعنى عليه، فأقطع بأنه قول في ذلك.

قلت له: فإن تركها من[1] بعد أن حجّ لما به يعذر من شيء لا يقدر معه على أدائها، ونزل إلى ما للحجّة من جهة[2] ما لهما من أجرة، ما الذي يكون للزيارة على هذا منها؟ **قال:** ربع الأجرة في بعض القول. **وفي قول آخر:** ثلثها. **وقيل:** بما يراه العدول في ذلك.

قلت له: وما بقي في كل قول فهو للحجّة؟ **قال:** هكذا يخرج عندي معنى ما قالوه في ذلك.

قلت له: فإن اتجر من يعملها عنه لمن هي له، من حي أو هالك بما دون هذا من أجره أو ما فوقه، في موضع ما جاز له؟ **قال:** فهو أجيره؛ لأنه بدل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حجّة.

منه، وله عليه /٢٠٤م/ ما قد استأجره به في قلة أو كثرة، زاد عن ذلك أو نقص، فهو كذلك.

قلت له: فإن استأجره لمن هي له في موضع جوازه؟ **قال:** فهو أجير لمن هي له؛ لأنه بدل منه، لا من المستأجر له، فإن كفى ما يكون لها في كل قول، وإلا فالرجوع إليه لما يبقى له عليه، إلا لشرط يمنع من أن يلزمه في حاله، أو أن يكون من بعده في ماله، فإنه يرجع به إلى من استأجره، إلا أن يكون هنالك ما يدفع عنه لزومه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما يكون لأجيره في موضع ما لا يكون لمعلوم من الأجرة؟ **قال:** فالقول في مقداره إلى ما يراه العدول أجرا لمثله في ذلك.

قلت له: فإن وقع التشاجر في مقدار ما لها من الأجرة، بين من لهم التنازع فيها، فتعلق كل واحد بقول؟ **قال:** فلابد في مقداره بعد التخاصم من أن يرد إلى الحاكم ليقضي فيه لما يراه أعدل، فيمنع من أن يخالف إلى غير ما به في حكمه يقطع.

قلت له: فإن كان ما استأجره به عمن هي له دون ما لها، فلمن يكون ما يبقى منها؟ **قال:** فهو لمن هي له، ولوارثه من بعده، إلا أن يكون فرضها في ماله، فيصح لهما؛ فإنه يجعل في سبيل الزيارة قياسا على الحجّ في ذلك.

قلت له: وفي موضع ما له أن يؤجر بها لمن هي له عن نفسه لجوازه، ماذا /٢٠٤س/ ترى في فضلها على هذا، فنقول له فيه؟ **قال:** فهو له؛ لأنه موضع ربحه، إن صح ما فيه أراه.

قلت له: فهلا في موضع ما يكون له ما للحجّة والزيارة من أجرة، وعليه وله في الزيارة أن يؤديها بنفسه، أو بغيره؟ **قال:** نعم، هو كذلك، إلا لشرط يمنع من ذلك.

قلت له: وفي موضع ما يكون لها فيجعل في سبيلها؟ **قال:** هكذا معي إن صح ما في هذا [أرى، والله أعلم فينظر في هذا][١] كله، فإن جاز لأن يخرج في العدل على معنى الصواب، وإلا ترك، فإن أكثر ما في هذا الفصل إنما أخذنه من طريق القياس له بغيره، ولابد لمن بلغ إليه من الناس من[٢] أن يرجع فيه النظر مرة بعد أخرى، حتى يعلمه من قبل من أن يعمل به، أو بشيء منه، أمرا مني له بذلك.

*****

تم الجزء الثلاثون في الحجّ، والاستطاعة، والزيارة، والحجّ عن الغير، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الحادي والثلاثون في الحجّ في فرائضه وسننه، والدلالة عليه، من كتاب قاموس الشريعة.

وكان تمامه في يوم الاثنين نهار ثاني من شهر صفر سنة ١٢٩٨، تأليف الشيخ العالم العلامة: جميّل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، على يد العبد الأقل لله، المذنب الحقير: سباع بن محمد الذيابي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.